اللامع الصبيح

بشرح

الجامع الصحيح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي

المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٣١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السابع عشر

دار النوادر ®

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للبحوث والدراسات قطر

موسوعة شروح السنة النبوية

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر

أروقة للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية ٢

اللامع الصبيح

بشرح

الجامع الصحيح

(١٧)

دار النوادر

أوقاف للبحوث والدراسات قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٦٩ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN
9789933459697

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

دار النوادر® الرقيم للبحوث والدراسات قطر

(٩٣)

كِتَابُ الفِتَنِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٩٣)

كِتَابُ الْفِتَنِ

(كتاب الفِتَن)

جمع فتنة، وهي المحنة، والفضيحة، والعذاب.

١ ـ باب

ما جاءَ في قَوْلِ اللهِ تعَالَى:

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾،

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

(باب: ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً ﴾[الأنفال: ٢٥])

٧٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيَقُولُ! لاَ تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

الحديث الأول:

(أنا على حوضي)؛ أي: يوم القيامة.

(من دوني) أي: من عندي.

(نُفْتَنَ) مبني للمفعول.

* * *

٧٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَصْحَابِي! يَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٧٠٥١ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

الثاني، والثالث:

سبق بيانهما في (كتاب الحوض).

* * *

٢ - باب
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ:
«سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُموراً تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها)

قوله: (وقال عبدالله) موصول في (المغازي).

* * *

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

الحديث الأول:

(أَثَرَة) بفتح الهمزة والمثلثة ؛ أي: استئثاراً في الحظوظ الدنيوية.

* * *

٧٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

الثاني:

(من السلطان)؛ أي: من طاعته.

(مِيْتَةً) بكسر الميم.

(جاهلية)؛ أي: كموت الجاهلية؛ بحيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً؛ أي: فيموت عاصياً؛ لا أن المراد يموت كافراً.

* * *

٧٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

الثالث:

(فليصبر) فيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق، والظلم، فلا ينازع.

(إلا مات) وجه الاستثناء: أن (من) للاستفهام الإنكاري؛ أي: ما فارق أحد الجماعة، أو يقدَّر في الكلام (ما) النافية.

قال ابن مالك: وجاز ذلك؛ كقوله:

فَـــوَاللهِ مَـــا نِلْـــتُمْ وَمَـــا نِيـــلَ مِـــنْكُمُ
بِمُعْتَـــــدِلٍ وَفْـــــقٍ وَلاَ مُتَقَـــــارِبِ

وسيجيء أول (كتاب الأحكام) صريحاً، أو (لا) زائدة، قال الأصمعي منه:

حَـــــرَاجِيجُ لاَ تَنْفَـــــكُّ إِلاَّ مُناخَـــــةً
عَلَـــى الخَـــسْفِ أَوْ يـــرى بهـــا بَلَـــداً قَفْـــراً

والحراجيج: جمع حرجوج ـ بالمهملة والراء وضم الجيم الأولى ـ وهي الناقة، والقفر ـ بتقديم القاف ـ: الخالي، والكوفيون يقولون في مثله: إلا حرف عطف.

* * *

٧٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِـي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ! حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ.

٧٠٥٦ ـ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

الرابع:

(مَنْشَطنا)؛ أي: فرحنا ومحبوبنا.

(ومَكْرَهنا)؛ أي: حُزننا ومكروهنا.

(وأثَرَة)؛ أي: استيثار الأمراء بحظوظهم، واختصاصهم إياها بأنفسهم.

(الأمر)؛ أي: الإمارة.

(إلا أن تروا)؛ أي: بايعنا قائلاً ذلك، وإلا، فالمناسبُ: (أن نرى) بنون المتكلم.

(بَوَاحاً) بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة: الظاهر المكشوف الصُّراح، وباح بالشيء: إذا صرح به، ويروى: (بَرَاحاً) بالراء؛ أي: فيحلُّ قتالهم، وهو معنى قوله: (عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

قال (ن): المراد بالكفر هنا: المعاصي؛ أي: إلا أن تروا منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ إذ عند ذلك تجوز المنازعة

بالإنكار عليهم.

قال (ك): الظاهرُ أن الكفرَ على ظاهره، والمراد من النزاع: القتال.

(بُرْهان) هو الدليل القطعي؛ كالنصِّ، ونحوِه.

* * *

٧٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

الخامس:

(أن رجلاً) هو أُسيدٌ راوي الحديث؛ لكنه لم يُرد نسبةَ ذلك لنفسه.

(فُلاناً) هو عمرو بنُ العاصي.

(وإنكم ستـرون) وجهُ كونه جواباً للسؤال: أن المراد: أن استعمال فُلان ليس بمصلحة خاصة؛ بل لك ولجميع المسلمين؛ نعم، يصير بعدي الاستعمالات خاصة، فيصدق أنه لفلان، وليس لي؛ فظهرت المطابقة.

* * *

٣ ـ باب
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ:
هلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهاءَ

(باب: قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أُغَيْلِمَة سُفَهاءَ)

تصغير غلام على غير قياس.

٧٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِـيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

(مروان) هو ابنُ الحكم الأمويُّ.

(المصدوق)؛ أي: من عند الله، أو: من المصدق من عند الناس.

(هَلَكة) بفتحتين؛ أي: هلاك.

(غلْمَة) في قول مروان نُصب على الاختصاص، ويروى:

(أُغَيْلِمَة) على طبق ما في الترجمة.

(أحداثاً)؛ أي: شباب، وليس في الحديث ما في الترجمة من ذكر سفهاء؛ إما لأنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه، وإن ثبت عنده غيره، أو بَوَّبَ له ليوردَ فيه حديثاً؛ ولكن ما اتفق، والموجبُ لهلاك الناس: أنهم أُمراء متغلبون.

* * *

٤ ـ باب
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ

(باب: قول النبي ﷺ: ويلٌ للعربِ من شَرٍّ قَدِ اقتربَ)

٧٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِـيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُن أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

الحديث الأول:

(عن أُمِّ حَبِـيبَة) قيل: سقط قبلها راوٍ، فالإسنادُ منقطع، وصوابُه

كما في مسلم: (زينب عن حبيبة، عن أُمّ حبيبة، عن زينب)، وهو من الغرائب اجتمع فيه أربع صحابيات: زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيبتان له.

قال (ك): ويحتمل أن زينب سمعت من حَبيبة، ومن أُمها، وكلاهما صواب.

(للعرب) خصهم؛ لأن معظم شرهم راجعٌ إليهم، ويقال: إن يأجوجَ هم التركُ، وقد أهلكوا الخليفَة المستعصم بالله، وجرى ما جرى ببغداد منهم.

(ردم) هو السدُّ الذي بيننا وبينهم.

(أَنَهْلِكُ) بكسر اللام.

(الخَبَث) بفتحين؛ إما الفسوق، أو الزِّنَا خاصة، أو أولاد الزِّنَا، أقوال؛ فإذا كثر ذلك، حصل الهلاك العام؛ لكنه طهارةٌ للمطيعين، وتمحيصٌ لهم من الذنوب، ونقمةٌ على الفاسقين، ويبعث الله الكلَّ على حسب نياتهم، وفيه: حرمةُ الركون إلى الظَّلَمة، والاحتراز عن مجالستهم.

(وعقد)؛ أي: بما هو مشهور عند أهل الحساب.

* * *

٧٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ».

الثاني:

(أشرف)؛ أي: علا وارتفع.

(أُطُم) بضم الهمزة والمهملة: القصر والحصن.

(خلال)؛ أي: أوساط.

(القطر) في بعضها: (المطر)، فشبه بمواقعه في الكثرة، والعموم؛ أي: ليس مخصوصاً بطائفة، وفيه: إشارة إلى الحروب الجارية بينهم؛ كقتل عثمان، ويوم الحَرَّةِ، ونحوه، وفيه: معجزةٌ ظاهرة للنبي ﷺ.

* * *

٥ - باب
ظُهُورِ الْفِتَنِ

(باب: ظهور الفتن)

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ

الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

٧٠٦٢ ـ وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(يتقارب الزمان) قال (خ): أي: حتى تكون السنة كالشهر، وهو كالجمعة، وهي كاليوم، وهو كالساعة، وذلك من استلذاذ العيش؛ كأنه ـ والله أعلم ـ يريد: خروجَ المهدي، وبسطَ العدل والأمن في الأرض، وأيام الخير قصار.

قال (ك): وهذا لا يناسب أخواته من ظهور وكثرة الهرج.

قال (ش): المراد: يتقارب الزمان بالشر والفساد، حتى لا يبقى من يقول: الله الله.

وقال الطحاوي: المراد: تقارُب أحوال أهله في ترك طلب العلم، والرضا بالجهل؛ وذلك لأن الناس لا يَتَساوَون في العلم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٧٦]، وإنما يتساوون إذا كانوا جُهالاً.

(ويلقى) قال الحُميدي: لم يضبط الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون بتشديد القاف؛ بمعنى: يُتلقى، ويُتعلم، ويتُواصى به، ويُدعى إليه؛ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾[القصص: ٨٠]، أي: ما يُعَلّمها ويُنبه عليها؛ أما بتخفيف القاف، فأبعد؛ إذ لو

لقي، لتُرك، ويكون مدحاً، والمساق للذم، وبالفاء لا يصح؛ لأن (الشُّحَّ) ـ بتثليث الشين ـ؛ أي: البُخْل والحرص ما زال موجوداً؛ نعم، إن أُريد غلبتُه وكثرتُه؛ بحيث يراه جميع الناس، استقام.

واعلم أنه سبق في (كتاب الأنبياء) في (نزول عيسى عليه السلام): (أن يفيض المال، حتى لا يقبله أحد)، وفي (كتاب الزكاة): (حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها)، ولا تنافي؛ بل الكلُّ من أشراط الساعة؛ لكن كل واحد في زمان غير الأول.

(أَيُّمَ) أصله: أيما، فحذفت ألف (ما)؛ أيُّ شيءٍ الهرجُ، فهو بفتح الهمزة وتشديد الياء المضمومة، وقد تخفف؛ كأيش في موضع: أيُّ شيء.

(وقال شُعَيْب) وصله البخاري في (الأدب).

(ويونس) وصله مسلم.

(والليث، وابن أخي الزُّهْرِي) وصلهما الطبراني في «الأوسط».

* * *

٧٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

الثاني:

(عبيدالله) قال الغساني: يقع في بعض النسخ: (ثنا مُسَدَّد)؛ وهو وَهْمٌ.

* * *

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُاللهِ وَأَبُو مُوسَى، فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِاللهِ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ - بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ - الْقَتْلُ.

الثالث، والرابع:

فُهِمَ معناهما مما سبق.

(مثله)؛ أي: مثل ما ذكره آنفاً؛ أي: إن بين يدي الساعة أياماً.

(والهَرْج بلسان الحبشة) هو مدرج من قول أبي موسى.

قال (ع): وهو وَهْمٌ من بعض الرواة؛ فإنها عربية صحيحة.

* * *

٧٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

الخامس:

(محمد) يحتمل: ابن بشار، وابن المثنى، وابن الوليد؛ فإنهم رووا عن غُنْدَر في «الجامع» كما قاله الكلاباذي.

(وأحسبه رفعه)؛ أي: قال أبو وائل: أحسب عبدَالله رفعَ الحديث إلى النبي ﷺ.

* * *

٦ ـ باب
لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

(باب: لا يأتي زمانٌ إلاَّ والذي بعدَه شرٌّ منه)

٧٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

الحديث الأول:

(أَشَرُّ) فيه شاهد على استعمال أشرّ وأخير بالألف، وفي بعضها: (شر) بدون ألف ، وأما زمن نزول عيسى ـ عليه السلام ـ الذي تمتلئ الأرض فيه عَدْلاً، فليس مقصوداً هنا؛ لأن المراد الذي وجد بعده، وعيسى ـ عليه السلام ـ وجد قبله، أو المراد بالنسبة إلى الأُمراء، فخروج زمنه من المعلوم بالضرورة.

* * *

٧٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ ـ لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

الثاني:

(فَزِعاً)؛ أي: خائفاً، وسبق في (كتاب العلم)، وفيه: أن الفتن مقرونة بالخزائن؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ ـ ٧]، ومن جملة فتنته الإسراف؛ فلذا قال: (رُبَّ كَاسِيَةٍ).

* * *

٧ - باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«مَنْ حمل عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْس مِنَّا»

(باب: من حملَ السلاحَ علينا، فليسَ مِنَّا)

أي: ليس تابعاً سُنَّتنا، ولا سالكاً طريقتنا، لا أن المراد: ليس على ديننا؛ فالطائفةُ الباغيةُ على العادلة ليست حالَ البغي متبعةً سنتَهُ ﷺ.

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث الأول، والثاني:

معناهما ظاهر.

* * *

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى

أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

الثالث:

(لا يشير) بلفظ النفي والنهي.

(ينزع في يده) (في) بمعنى (من) على أن الحروف تتقارض، أو معناه: ينزع القوس ـ مثلاً ـ، وفي بعضها: (ينزغ) ـ بزاي مفتوحة ومعجمة ـ: يَطعن، أو يُغوي.

* * *

٧٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

الرابع:

(يا أبا محمد! سمعتَ) بتاء الخطاب.

(بنصالها) جمع نَصْل، وهو حديدةُ السهم.

* * *

٧٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا،

فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِماً.

الخامس:

(أبدى)؛ أي: أظهر.

* * *

٧٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

السادس:

(نَبْل) بفتح النون: السهام.

(أن يصيب)؛ أي: كراهةَ الإصابة، أو (لا) مقدرة؛ كما في: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[النساء: ١٧٦]، سبق في (الصلاة في المساجد).

* * *

٨ ـ باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

(باب: قول النبي ﷺ: لا تَرْجِعوا بعدي كفاراً)

٧٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،

حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِباب الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

الحديث الأول:

(وقتاله كفر)؛ أي: إذا كان من جهة أنه مسلم، أو كان مستحلاً، أو أطلق الكفر للتغليظ، والمراد: معصية؛ نعم، قتال البُغاة ونحوهم ليس كفراً ولا معصية، سبق في (كتاب الإيمان).

* * *

٧٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الثاني:

(يضرب) بالجزم جواباً للأمر، و بالرفع استئنافاً، أو حالاً، وقال بعضهم: من جزَمَ، أَوَّلَه على الكفر، ومن رفعَ، لا يعلقه بما قبله؛ بل يجعلُه حالاً، أو استئنافاً كما بيناه.

* * *

٧٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،

وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ»، فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِـي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

الثالث:

(وعن رجل آخر) هو حُميد بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، صرح به في (كتاب الحج) في (باب الخطبة أيام منى) كذا رواه مسلم.

(وأعْرَاضكُم) جمع عِرْض، وهو الحسب، وموضعُ المدحِ والذمِّ من الإنسان.

(وأبْشَاركُم) جمع بشرة، وهي ظاهر الجلد، ولم يذكر في هذه

الرواية أي شهر، مع أنه قال بعد: (في شَهْرِكُمْ هَذَا)، كأنه لتقرر ذلك في أذهانهم، وحرمة البلد، وإن كانت متقررةً أيضاً؛ لكن الخطبة كانت بمنى، فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة من الحرم، أو من يتوهم أن البلدة لم تبق حراماً؛ لقتاله ﷺ يوم الفتح فيها، أو اختصره الراوي اعتماداً على سائر الروايات، مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه.

(**مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ**) بكسر اللام فيهما، والضمير الراجع إلى الحديث المذكور مفعولٌ أولُ له.

(**من هوأوعى**) مفعولُه الثاني.

(**فكان كذلك**)؛ أي: وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ، وهو مدرَجٌ من كلام ابن سيرين كما قال البخاري في (كتاب العلم): (قال محمد: صدق رسولُ الله ﷺ، وكان ذلك).

(**ابن الحَضْرَمِيّ**) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء: هو عبدالله.

قال المهلب: هو رجل امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جاريةُ ـ أي: بالجيم ـ ابنُ قُدامةَ جيشاً، فظفروا به في ناحية من العراق كان أبو بكرة يسكنها، فأمر جاريةُ بصلبه، فصُلب، ثم أُلقي في النار في الجذع الذي صُلب فيه، ثم أمر جاريةُ جيشَه أن يُشرفوا على أبي بكرةَ، هل هو على الاستسلام، والانقياد؟ فقالوا له: إنه يراك وما صنعتَ بابن الحَضْرَمِيّ، وما أنكر عليك بكلام ولا سلاح، فلما سمع أبو بكرة

ذلك، وهو في غرفة له، قال: لو دخلوا عليّ، ما بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ؛ فكيف أقاتلهم؛ لأني ما أرى الفتنة في الإسلام، ولا التحركَ فيها مع إحدى الطائفتين.

(حَرَّقه) قال (ش): كذا وقع، والوجهُ: أَحرقَهُ.

قلت: إذا كان بالتشديد، فهو بمعناه.

(بَهَشْتُ) بفتح الموحدة والهاء وشين معجمة؛ أي: مددت يدي إليها، وتناولتها لأدافع، وقيل: المعنى: ما قاتلت بها مدافعة عن نفسي؛ من بهش القومُ بعضُهم بعضاً: إذا توافَوْا للقتال، وقال ابن عبد البر: أرسلَ معاويةُ ابنَ الحَضْرَمِيّ إلى البصرة ليأخذَها من زياد؛ وكان أميراً بها لعلي ﷺ، فبعث زياد إلى عليّ؛ فبعث جَارية، فأحرق على ابن الحَضْرَمِي الدار التي يسكنها.

* * *

٧٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الرابع، والخامس:

سبقا في (كتاب العلم).

* * *

٩ ـ باب
تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

(باب: تكون فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم)

٧٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ».

٧٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ».

الحديث الأول، والثاني:

(من تشرف) بلفظ الماضي؛ من الشرف، وفي بعضها بالمضارع؛ من الإشراف؛ أي: مَنْ خاطرَ بنفسه فيها، أهلكَتْه.

* * *

١٠ ـ باب

إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

(باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما)

٧٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

الحديث الأول:

(ابن عبد الوهاب) هو الحُجَبيّ.

(حَمّاد) هو ابن زيد.

(عن رجل لم يُسمِّه) قال (ك): قالوا: هو هشامُ بنُ حسانَ القُرْدُوسِيُّ ـ بضم القاف والمهملة وسكون الراء، ثم واو ومهملة ـ، وقال غيره: هو عمرُو بنُ عُبيد رأسُ الاعتزال، وإنما ساق الحديث من طريقه؛ ليبين غلطه فيه.

(ابن عمِّ رسول الله ﷺ)؛ يعني: عَلِياً رضي الله عنه.

(تواجه المسلمان)؛ أي: ضرب كلٌّ منهما وجهَ الآخر؛ أي: ذاته.

(من أهل النار)؛ أي: مستحقٌّ لها، وقد يعفو الله عنه، والمراد في الحديث: المتواجهان بلا اجتهاد، ولا تأويل؛ أما عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فمجتهدان؛ لكن معاوية مخطئ، فله أجر واحد، وعليٌّ مصيبٌ، فله أجران، وأما امتناعُ أبي بكرة من مساعدة عليّ، وهو الإمام الحقّ، والمقاتل له بُغاة، والعادلُ تجب مساعدتُه؛ فلعل الأمر لم يكن بعدُ ظهرَ لهُ، وكل قضية صدرت من الصحابة في ذلك ناشئةٌ عن اجتهاد، وكلُّ طائفة تظن أنها المحقَّةُ، ومن امتنع من القتال؛ فإنما هو لكون الأمر مُشْكلاً عندهُ لم يتضح، وسبق الحديث في (كتاب الإيمان).

(أراد)؛ أي: بتصميم وجزم، فيكون بذلك عاصياً، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣].

* * *

٧٠٨٣/ م (١) ـ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ

أَبِـي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ.

الثاني:

(وقال مُؤَمَّل) بفتح الميم الثانية؛ أي: ابنُ إسماعيل، وصله أحمد.

(وروى مَعْمَر) وصله مسلم، والنسائي، والإسماعيلي.

(ورواه بَكّار) وصله الطبراني في «الكبير».

* * *

٧٠٨٣/ م (٢)ـ وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

(وقال غُنْدَر) وصله أحمد، ومسلم.

(ولم يرفعه سفيان) روايته الموقوفة وصلها النسائي.

* * *

١١ ـ باب

كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

(باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟)

٧٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(بعد ذلك الشر من خير) قال (ع): هو أيام عمرَ بنِ عبدِ العزيز، والذين تعرفُ منهم وتُنكر هُم الأُمراء بعدَه، ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة؛ كالخوارج.

قال (ك): ويحتمل أن يُرادَ بالشر: زمانُ قتل عثمان، وبالخير بعدَه: زمانُ خلافة عليٍّ رضي الله عنهما، والدَّخَن: الخوارج ونحوهم، والشرُّ بعده: زمان الذين يلعنونه على المنابر.

(دَخَنٌ) بمهملة ثُمَّ معجمة مفتوحتين: دخان؛ أي: ليس خيراً خالصاً؛ بل فيه كُدورة بمنزلة الدخان من النار.

قال (ن): المراد من الدخن: أن لا تصفو القلوب بعضُها لبعض كما كانت عليه من الصفاء.

(هُدًى) هو السيرة والطريقة.

(من جِلْدَتنا)؛ أي: من العرب.

(بألسنتنا)، أي: بالعربية، وقيل: إنهم من بني آدم، خلقوا كما خلقنا، ويتكلمون كما نتكلم.

(ولو أن تَعَضَّ)؛ أي: ولو كان الاعتزال بأن تعضَّ، وفيه: الإشارةُ إلى مساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إمام، ولو كان ظالماً عاصياً، والاعتزال إذا لم يكن، وسبق الحديث في (علامات النبوة).

* * *

١٢ ـ باب
مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

(باب: من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم)

٧٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِـي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

(حَيْوَة) هو ابن شُرَيْح.

(وغيره) هو ابن لَهِيعَة كما رواه الطبراني، وفي بعضها: (وعَبْدَة)، والأولُ أصحُّ.

(وقال الليث) سبقت روايته في (سورة النساء).

(بَعْث)؛ أي: جيش.

(فاكتتبت) مبني للمفعول، أو للفاعل، على معنى: كتبتُ نفسي في ديوان السلطان.

(فيأتي السهم فيرمى) هو من القلب؛ أي: يرمى السهم فيأتي، وسبق الحديث في (سورة النساء).

(أو يضربه) عطف على: (فيأتي)، لا على: (فيصيب)، والمعنى: يقتل إمّا بالسهم، وإما بضرب السيف ظالماً نفسه بسبب تكثيره سوادَ الكفار، وعدمِ هجرته عنهم، وهذا إذا كان راضياً مختاراً.

قال مُغُلْطاي: هو حديث مرفوع؛ لأن تفسير الصحابي إذا كان مستنداً إلى نزول آية، فهو مرفوع اصطلاحاً.

* * *

١٣ ـ باب
إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

(باب: إذا بَقِيَ في حُثَالةٍ مِن النّاس)

حُثَالَة ـ بضم المهملة وخفة المثلثة ـ: هو رديء كل شـــيء، وما لا خير فيه.

٧٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ؛ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ؛ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلاَ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

(حديثين)؛ أي: في باب الأمانة، وإلا فله أحاديثُ كثيرةٌ، أحدهما في نزولها، والثاني في رفعها.

(جَذْر) بفتح الجيم وسكون المعجمة: الأصل؛ أي: كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسُّنَّة.

(الوَكْت) بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير، وقيل: السواد، وقيل: اللون المخالف للون الذي كان قبله، وسبق الحديث في (كتاب الرقاق).

* * *

١٤ ـ باب
التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

(باب: التعرُّب في الفتنة) ـ بالعين المهملة ـ؛ أي: الإقامة بالبادية، والتكلُّف في صيرورته أعرابياً.

٧٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ

سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ.

الحديث الأول:

(ارتددت على عقبيك) يريد الحجاجُ بذلك: أنك رجعتَ في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة؛ أي: فتستحق القتل، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد، فأجابه بأن النبي ﷺ رخَّص له. وقال بعضهم: إن سَلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين، ولم يدرك زمان وإمارة الحجاج؛ فالله أعلم.

(وتعربت) بالمهملة، ويروى بالمعجمة، ويروى بمهملة وزاي؛ أي: بعدت عن الجماعات والجمعات.

(في البدو)؛ أي: في الإقامة فيه.

(الرَّبَذَة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة: موضع بقرب المدينة.

* * *

٧٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الثاني:

(ومواقع القَطْر)؛ أي: التـــلال، والبوادي، والأودية، سبق الحديث في (الإيمان)، وسبق السؤال فيه؛ لأن قواعد الشرع تقتضي الاختلاط للجماعات والجمعات، وغير ذلك من وقوف عرفات، ونقل اللقيط من القرية للبلد، وهذا الحديث يقتضي فضل الاعتزال، وأن جوابه: بأن ذلك بحسب الأحوال؛ فالجليسُ الصالح خيرٌ من الوَحْدَة، وهي خير من الطالح.

* * *

١٥ ـ باب

التَّعوُذِ مِنَ الْفِتَنِ

(باب: التعوُّذ من الفتن)

٧٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْئَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»، قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾.

(أَحْفَوْه)؛ أي: أَلَحُّوا عليه، وبالغوا، وردَّدوا.

(لاحَى)؛ أي: خاصم.

(يُدْعَى)؛ أي: ينسب، وكان اسمه: عبدالله ـ على الأصح ـ ابن حُذَافة ـ بضم المهملة وخفة المعجمة ـ.

* * *

٧٠٩٠ ـ وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافّاً رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِذاً بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ.

٧٠٩١ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: عَائِذاً بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

(وقال عباس) وصله أبو نُعيم في «المستخرج».

وقال (ك): لم يقل: حدَّثنا؛ لأنه أخذه بطريق المذاكرة، لا تحديثاً

وتحميلاً، وأراد بذكره هنا: التصريحَ بسماع سعيد من قتادة، وسماعِ قتادةَ من أنس، ولما ألحّوا على رسول الله ﷺ، كَرِه مسائِلَهم، وعزّ على المسلمين الإلحاحُ والتعنيتُ، وتوقعوا نزولَ عقوبة الله عليهم، فبكوا خوفاً من ذلك، فَمَثّل الله تعالى الجنةَ والنارَ له، وأراه كلَّ ما يسأل عنه، وفيه: فقهُ عُمر رضي الله عنه، والظاهر أن الأقوال في كيفية الاستعاذة كقوله، وقال بعض الشارحين: إن استعاذته ﷺ من الفتن تعليم لأُمته، وفي رواية خليفة: (من شر الفتن)، وفي غيرها: (سوء).

(لافّ) في بعضها: (لافاً) بالنصب على الحال.

(عائذاً بالله) نصب على الحال؛ أي: يقول ذلك عائذاً، أو على المصدر؛ أي: عياذاً، وبالرفع على جعل الفاعل موضعَ المفعول؛ كقولهم: سِرٌّ كاتم؛ أي: أنا عائذ.

* * *

١٦ ـ باب
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

باب: قولِ النبيِّ ﷺ: «الفتنة من قِبَلِ الْمَشْرِقِ».

٧٠٩٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ

يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

٧٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

الحديث الأول، والثاني:

(قَرْن) هو الشروق، وموضعُه، وناحيةُ الشمس، وأعلاها، وقيل: الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها؛ ليقع سجودُ عبدتِها له، وقيل: القَرْن في الحيوان يُضرب به المثلُ فيما لا يَجْمُل من الأمور.

* * *

٧٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

الثالث:

(في شامنا)؛ أي: إقليم الشام.

(في يمننا) إقليم اليمن، والشام هو من شمال الحجاز، واليمن من يمينه، وسبق الحديثُ قُبيل (مناقب قريش).

(نجدنا) النجد: هو ما ارتفع من الأرض، والغور: هو انخفض منها، ومن كان بالمدينة الطيبة، كان نجدُه باديةَ العراق ونواحيها، وهي مشرق أهلها.

(الزلازل) لعله المراد به: الاضطـــراباتُ التي بين النـــاس، والبلايا؛ لتناسب الفتن مع احتمال إرادة حقيقتها، قيل: إن أهل المشرق كانوا حينئذ أهلَ كفر، فأَخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم؛ كما أن وقعة الجمل وصِفِّين وظهور الخوارج في أرض نجد، والعراق، وما والاها كانت من المشرق، وكذلك خروجُ الدجال، ويأجوج ومأجوج منها.

* * *

٧٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

الرابع:

(حديثاً حسناً) التقييدُ بالحسن، مع أن حديث النبي ﷺ كلّه حسن؛ باعتبار إرادة أن يكون ذكر الرحمة، لا ذكر الفتنة، أو هو من باب الصفة اللازمة.

(فبادرنا إليه رجل) هو يَزِيد بنُ بِشْرٍ السَّكْسَكِيّ.

(ثكلتك أُمك)؛ أي: فقدتْك، ولم يقصِدْ به حقيقةَ الدعاء، ومرتْ قصتُه في (سورة البقرة)، وغيرها.

* * *

١٧ ـ باب

الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً
تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

(باب: الفتنة التي تموج كموج البحر)

قوله: **(بهذه الأبيات)** قيل: هي لِامْرِىءِ القَيْس.

(أول) فيه، وفي **(فتية)** مصغَّرة ومكبرة؛ أي: شابة: أربعةُ أوجه: رفع أول، ونصب فتية؛ أي: أولُ أحوالها إذا كانت فتية؛ فالحربُ مبتدأ، وأولُ مبتدأ ثان، وفتيةً حالٌ سدَّت مسدَّ الخبر، والجملةُ خبر الحرب.

ونصب أول، ورفع فتية؛ أي: الحرب في أول أحوالها فتية؛ فالحربُ مبتدأ، وأولَ ظرف، وفتيةٌ الخبر.

ورفعُهما مبتدأ وخبر، والجملة خبرٌ عن الحرب، أو أولُ بدلٌ من الحرب.

ونصبهما على أن أولَ ظرف، وفتيةً حال، وتسعى خبر عن الحرب، والمراد: أنها تَغُرُّ من لم يجرّبها، حتى يدخل فيها فتهلِكَه.

(بزينتها) رواه سيبويه: (ببزتها)، والبزة: اللباس، وأصلُه من بززتُ الرجل أبزُّه: إذا سلبته؛ فسمي اللباس بما يؤول إليه من السلب.

(إذا اشتعلت) إما شرطية، وجوابها: (ولت)، وإما ظرفية.

(ضِـرَامُها) بكسر المعجمة: ما اشتعل من الحطب، والشبُّ: الإيقادُ والارتفاعُ.

(حَلِيل) بمهملة مفتوحة؛ أي: زوج، ويروى بمعجمة.

(شَمْطَاء) هي البيضاء تخالط السواد.

* * *

٧٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا باباً مُغْلَقاً، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْباب أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْتُ: أَجَلْ، قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْباب؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْباب؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْباب؟ قَالَ: «عُمَرُ».

الحديث الأول:

(يعلق) بالنصب.

(دون غد)؛ أي: علماً ضرورياً.

(الأغاليط) جمع أُغلوطة، وهي الكلام الذي يُغلط به، ويُغالط فيه؛ أي: لا شبه فيه من معدن الصدق.

(فأمرنا)؛ أي: قلنا، أو طلبنا، ففيه: أن الأمر لا يُشترط فيه علوٌّ ولا استعلاء.

قال (ط): أشار بالكسر إلى قتل عُمر ﷺ، وبالفتح إلى موته، وقال عُمر: إذا كان بالقتل، فلا تسكن الفتنة أبداً، وكان حُذيفة مهيباً، وكان مَسْرُوق أجرأ على سؤاله؛ لكثرة علمه، وعلوّ منزلته، وسبق أول (كتاب مواقيت الصلاة)، وإنما قال: بينك وبينها باباً مُغْلقاً، ثم أخبره أنه الباب؛ لأن المراد: بين زمانك، أو حياتك، وبينها، أو الباب بدنُ عُمر، وهو بين الفتنة وبين نفسه.

* * *

٧٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ

عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ»، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخاً لِي، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

الثاني:

(**قُفّ**) بضم القاف: هو بناء حول البئر كالدكَّة، وأصلُ القُفّ: ما غَلُظ من الأرض وارتفعَ، أو هو من القُفّ اليابس؛ لأن ما ارتفعَ حولَ البئر يكون بالبناء في الغالب.

(**فدلاَّهما**)؛ أي: أرسلهما فيها.

(**كما أنت**)؛ أي: قفْ واثبُتْ كما أنت عليه.

(**بلاء**)؛ أي: بلية صار بها شهيدَ الدار، وإنما خُصَّ عثمانُ بالبلاء، وإن عُمر ـ أيضاً ـ قتل؛ لأنه لم يمتحَنْ كعثمانَ من التسلط عليه، ومطالبة خلعِ الإمامة، والدخول على محرمه، ونسبة القبائح إليه.

(مقابلهم) إن فتحت الموحدة، فهو المكان، أو كسرت، فاسم فاعل، فنصبه على الظرفية، أو الحالية.

(فتأولت)؛ أي: فسّرت.

(قبورهم)؛ أي: من جهة اجتماع قبور الثلاثة، لا أن أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وأما عثمان، فهو بالبقيع مقابلاً لهم، وسبق الحديث في (مناقب أبي بكر ﵁).

* * *

٧٠٩٨ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ باباً، أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيراً عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ! أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

الثالث:

(ألا تكلم هذا)؛ أي: عثمان فيما وقع من الفتنة بين الناس، والسعي في إطفائها، وقيل: في شأن الوليد بن عُقبة، وما ظهر منه في شرب الخمر.

(ما دون)؛ أي: شيئاً دون أن أفتح باباً من أبواب الفتن؛ أي: كلمته على سبيل المصلحة، والأدب، والسر، بدون أن يكون فيه تهييجٌ للفتنة ونحوِها، وكلمة (ما) موصوفة، أو موصولة.

(فَيَطْحَنُ) بالبناء للفاعل.

(فَيُطيفُ)؛ أي: يطوف، وسبق في (باب صفة النار) من (كتاب بدء الخلق).

* * *

١٨ ـ باب

(باب)

٧٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

الحديث الأول:

(أيام الجمل) بالجيم: زمان مقاتلة عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما بالبصرة، وسُمّي به؛ لأنها كانت على جمل حينئذ.

(أن فارساً) كذا في النسخ مصروفاً، وقال ابن مالك: الصوابُ عدمُ الصرف.

قال (ك): إذا أريد به الفرسُ، كان مصروفاً، إلا أن يراد به القبيلة، وإن أريد به بلادُهم؛ فالوجهان جائزان.

(بنت كسرى) اسمها: بُوْرَان ـ بضم الموحدة وإسكان الواو وبالراء والنون ـ، وكانت مدةُ ملكها سنة وستة أشهر، وكسرى ـ بفتح الكاف وكسرها ـ ابن قَبَاذ ـ بفتح القاف وخفة الموحدة ـ.

قال المهلب: المعروف أن أبا بكرة كان على رأي عائشة، فتفاءل ببنت كسرى أنهم سيغلبون؛ لأن الفلاح هو البقاء، لا أنه وَهَّنَ رأيها.

* * *

٧١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟

الثاني:

(ليعلم)؛ أي: ليقع ما علمه، أو المراد: معلوم علمه، أو

إطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز؛ أي: ليميز؛ لأن التمييز لازم للفعل؛ فالله تعالى عالم أزلاً وأبداً بما كان، وما يكون، وما هو كائن.

(إياه)؛ أي: علياً ﵁.

(هي) كان القياس: إياها، إلا أن الضمائر يقوم بعضُها مقامَ بعض.

* * *

٧١٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

الثالث:

(ابتُلِيتُم) مبني للمفعول؛ أي: امتُحنتم به.

* * *

٧١٠٢ و٧١٠٣ و٧١٠٤ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالاَ: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ،

فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

الرابع:

(يستنفرهم)؛ أي: يطلب منهم الخروج لعليّ على عائشة.

(وكساهما) الكاسي هو أبو مسعود، وإن كان ذلك خلافَ الظاهر؛ لكن يجب الحملُ عليه؛ للقرينة في الحديث بعده، وهو:

* * *

٧١٠٥ و٧١٠٦ و٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ! وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلاَ مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئاً مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِراً: يَا غُلاَمُ! هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّاراً، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

الخامس:

(لقلت)؛ أي: لقدَحْتُ فيه بوجه من الوجوه.

(أعيب) أفعل تفضيل.

(هذا الأمر)؛ أي: ترغيب الناس في الخروج للقتال، ووجهُ كون الإبطاء فيه عيباً: أنه تأخر عن امتثال مقتضى: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

(صاحبك) هو أبو موسى.

(حُلّتَيْن) الحلة: إزار ورداء، فلا يكون إلا ثوبين.

(عماراً)؛ أي: ألبسه الحُلّة ليخلعَ ثياب السفر، وأما كسوةُ أبي موسى؛ لئلا يكسو عماراً دونه بحضرته، وفيه: أنه كان يوم جمعة.

* * *

١٩ ـ باب
إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

(باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً)

أي: يصيب الصالحين منهم أيضاً؛ قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً ﴾ [الأنفال: ٢٥].

٧١٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

(على أعمالهم)؛ أي: فيُثاب الصالح بذلك؛ لأنه مات تمحيصاً له، ويعاقب غيره.

* * *

٢٠ ـ باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

(باب: قول النبي ﷺ: إن ابني هذا سيد)

٧١٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

الحديث الأول:

فيه: أن من خاف على نفسه، لا يلزمه الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر.

(عيسى)؛ أي: ابنُ موسى بنِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ عبدِالله بنِ عباسٍ، وكان أميرَ الكوفة يومئذ.

(قال)؛ أي: إسرائيل.

(حدثنا الحسن)؛ أي: البصري.

(بالكتائب) جمع كتيبة، وهي الجيشُ، وجماعةُ الخيل.

(تولى)؛ أي: تدبر.

(أخراها)؛ أي: الكتيبة التي لخصومهم، أو الكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم، ومن ورائهم؛ أي: لا ينهزمون؛ إذ عند الانهزام يرجع الآخر أوّلاً.

(بذراري) بالتخفيف والتشديد؛ أي: من يكفل لهم حينئذ.

(تلقاه)؛ أي: تجتمع به، وتقول له: نحن نطلب الصلح.

(ابني) أطلق الابن على ابن البنت.

(فئتين) هما: الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما، دعاه ورعهُ إلى ترك المُلْك رغبةً فيما عندَ الله، ولم يكن ذلك لقلَّةٍ، ولا لعلَّةٍ، ولا لذلَّةٍ؛ بل صالَحَه رعايةً لدينه، ومصلحةً للأُمة، وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، وسبق الحديث في (الصلح).

* * *

٧١١٠ ـ حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

الثاني:

(محمد بن علي)؛ أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر.

(حَرْمَلَة) هو مولى أُسامة.

(ما خلف)؛ أي: ما السببُ في تخلُّفه عن مساعدتي.

(شِدْق) هو جانب الفم، وكان سببه: أنه لما قَتل مِرْدَاساً، وعَتَبه النبي ﷺ على ذلك، قرّر على نفسه أن لا يقاتل مسلماً أبداً.

* * *

٢١ ـ باب

إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

(باب: إذا قال عند قوم شيئاً)

٧١١١ ـ حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلاَّ كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

الحديث الأول:

(حشمه)؛ أي: خاصته الذين يغضبون له.

(غادر) الغدرُ: ترك الوفاء بالعهد.

(لواء) هو الراية.

(على بيع رسول الله)؛ أي: على شرطٍ أمرَ الله به من البيعة، ومن بايع سُلطاناً، فقد أعطاه الطاعة، وأخذ منه العطية، فقد أشبهت البيع.

(خلعه)؛ أي: يزيد عن الخلافة.

(ولا تابع) بالمثناة.

(كان الفَيْصَل) بفتح الصاد: الحاجز، والفارق، والقاطع، وقيل: هو بمعنى القطع، وفي بعضها: (كانت) بتاء التأنيث باعتبار الخلعة والمبايعة.

* * *

٧١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِـي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِـي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهْوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِـي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! أَلاَ تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ، يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِـمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا.

الثاني:

(ابن زياد)؛ أي: عبيدالله بن زياد بن أبي سفيان.

(ومروان)؛ أي: ابن الحكم بن أبي العاص ابن عم عثمان.

(ووثب ابن الزُّبَيْر)؛ أي: على الخلافة.

(القُرّاء) جمع قارئ، هم طائفة سموا أنفسهم توّابين؛ لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعدتهم الحسين، وكان أميرهم سليمان بن صُرَد ـ بضم المهملة وفتح الراء ـ الخزاعي، كان فاضلاً قارئاً عابداً، وكان دعواهم: إنا نطلب دمَ الحسين، ولا نريد الإثارة، وغلبوا على البصرة

ونواحيها، وهذا كله كان عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية.

(عُلِّيَّة) بضم المهملة وكسرها وشدة اللام والياء: الغرفة.

(يستطعمه بالحديث)؛ أي: يستفتحه، ويطلب منه التحديث.

(احتسبت)؛ أي: تقربت إلى الله.

(أحياء)؛ أي: قبائل.

(ما ترون)؛ أي: من العزة والكثرة.

(إن ذاك)؛ أي: مروان.

(أن يقاتل)؛ أي: ما يقاتل، قيل: ووجهُ مطابقته للترجمة: أن هذا الذي قال لسلامة، وأبي المنهال لم يقله عند مروان حين بايعه، ولعله سخطه؛ لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه، ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن، فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة، واحتسب بذلك عند الله ذخراً؛ لأنه لم يقدر من التغير إلا عليه، وعلى عدم الرضا به.

* * *

٧١١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

الثالث:

(على عهد) متعلق بمقدَّر؛ أي: تائبين؛ إذ لا يجوز أن يقال: متعلق

بالضمير القائم مقام المنافقين، وإنما كان هذا شراً؛ لأن شرهم لايتعدى إلى غيرهم، ووجهُ مناسبته للترجمة: أن المنافقين بالجهر والخروج عن الجماعة قائلون بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الأئمة.

* * *

٧١١٤ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِـي ثَابِـتٍ، عَنْ أَبِـي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

الرابع:

(الكفر)؛ لأن المسلم إذا أبطن الكفر، صار مرتداً، هذا ظاهره؛ لكن غرضه: أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية، ولا جاهلية في الإسلام، أو هو تفرق، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[آل عمران: ١٠٣]، أو هو غير مستور اليوم، فهو كالكفر بعد الإيمان.

* * *

٢٢ ـ باب
لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

(باب: لا تقوم الساعة حتى يُغْبَطَ أهلُ القبور)

الغِبْطَة: تمني مثلِ نعمةِ صاحبِـه من غيرِ زوالٍ.

٧١١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

(يا ليتني مكانه)؛ أي: يا ليتني كنت ميتاً، وذلك لكثرة الفتن، وخوف ذهاب الدِّين لغلبة الباطل، وظهور المعاصي والمنكرات؛ كما قال الشاعر:

وَهَـذَا العَـيْشُ لاَ خَيْـرَ فِيـهِ ... أَلاَ مَـوْتٌ يُبَـاعُ فَأَشْـتَرِيهِ

* * *

٢٣ ـ باب
تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ

(باب: تغيرِ الزمان حتى تُعبدَ الأوثان)

٧١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»، وَذُو الْخَلَصَةَ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

الحديث الأول:

(أَلَيات) بالهمزة واللام المفتوحتين: جمع ألية، وهي العَجيزة.

(دَوْس) بفتح المهملة وسكون الواو: قبيلة أبي هريرة.

(الخَلَصَة) بفتح المعجمة واللام والمهملة، وقيل بسكون اللام، وقيل بضمها: موضع ببلاد دَوْس، كان فيه صنمٌ يعبدونه اسمه الخَلَصَة.

(طاغية) هو الصنم، وكلامُ البخاري يُشعر بأن الخَلَصَة هو الطاغيةُ نفسها، إلا أن يقال: كلمة: فيها، أو كلمة: هي محذوفة؛ لكن سبق في (الجهاد) في (باب حرق الدور) بأنه بيت في خَثْعَم يسمى: كعبة اليمانية، والمعنى: لا تقوم الساعة حتى تضطرب؛ أي: تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة؛ أي: حتى يكفرْنَ، ويرجعْنَ إلى عبادة الأصنام.

* * *

٧١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

الثاني:

(قَحْطَان) ـ بفتح القاف وسكون المهملة ثم مهملة ـ: قبيلة باليمن.

(يسوق) يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً عن القهر، والمعنى: أن الناس ينقادون له كما ينقاد من يُساق بالعصا، وسبق في

(مناقب قريش)، وإنكار معاوية على راويه، وأما مطابقته للترجمة، فلكونه[1] ليس من قريش، ولكثرة التغييرات مثله يدعي الخلافة، ويطاع في الإسلام.

* * *

٢٤ ـ باب
خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

(باب: خروج النار)

قوله: (وقال أنس) موصول في الهجرة.

* * *

٧١١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

---

(١) «فلكونه» ليس في الأصل.

الحديث الأول:

(أعناقَ) منصوب بِـ (تُضيء)، فإنه لازم ومتعدٍّ؛ أي: تجعل على أعناق الإبل ضوءاً؛ قال الشاعر:

أَضَاءَتْ لَنَا النَّارُ وَجْهاً أَغَـ ـرَّ مُلْتَبِساً بِالفُؤَادِ الْتِبَاسَا

قال أبو البقاء: ولو رُوي بالرفع لكان له وجهٌ؛ أي: تُضِيء أعناق الإبل به كما في الحديث الآخر: «أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ».

(بُصْرَى) بضم الموحدة وإسكان المهملة، مقصوراً: مدينة معروفة بالشام هي مدينة حَوْرَان.

قال (ن): خرج في زماننا سنة كذا وخمسين وست مئة نار بالمدينة ـ وكانت ناراً عظيمة ـ خرجت من جنب المدينة الشرقي وراءَ الحَرَّة، وتواترَ العلمُ بها عند جميع أهل الشام.

* * *

٧١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

٧١١٩/ م ـ قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ

عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

الثاني:

(عن جدِّه) الضمير راجع إلى عُبيدالله؛ أي: تصغير عبد، وهو ابنُ عُمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عُمرَ بنِ الخطابِ.

(الفُرات)؛ أي: النهر الذي يجري بالعراق.

(يَحْسِر) بكسر المهملة الثانية وفتحها؛ أي: ينكشف عن الكنز؛ لذهاب مائه، وهو لازمٌ ومتعدٍّ.

(فلا يأخذ)؛ لأنه مستعقب للبليات، وهو آية من الآيات.

* * *

٢٥ ـ باب

(باب)

٧١٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ.

الحديث الأول:

(فلا يجد)؛ أي: الكنز؛ لكثرة الأموال، وقلة الرغبات؛ للعلم

بقرب قيام الساعة، وقصر الآمال.

* * *

٧١٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهْوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ، فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلاَ يَطْعَمُهَا».

الثاني:

(فئتان) هم طائفتا عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، وكان دعوى كل منهما أنها على الحق.

(يبعث)؛ أي: يظهر ويخرج.

(دَجّالُون)؛ أي: خلاطون بين الحق والباطل، مُمَوِّهون، والفرقُ بينهم وبين الدَّجّال الأكبر: أنهم يدَّعون النبوة، وهو يدَّعي الإلهية، مع اشتراك الكل في التمويه، وادعاء الباطل العظيم، وقد وجد كثيرٌ منهم، وفضحَهم الله تعالى وأهلَكَهم.

(قريبٌ) بالرفع؛ أي: عددهم قريب، ويحتمل نصبه؛ ولكن كُتب بلا ألف على لغة ربيعة.

(ويتقارب الزمان)؛ أي: أهله؛ بأن يكونوا كلهم جهالاً، ويحتمل الحقيقة؛ بأن يعتدل الليل والنهار دائماً؛ بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار.

(فيفيض)؛ أي: يكثر حتى يسيل كالوادي.

(يُهِم) بضم الياء وكسر الهاء.

(رب) مفعول (يهم).

(من يقبل) هو الفاعل؛ أي: يحزنُه ذلك؛ قاله (ط)، وحكى (ن): يهم ـ بفتح الياء وضم الهاء أيضاً ـ، وحينئذ يكون (رب) فاعلاً؛ أي: يقصده، وسبق فيه مزيدُ بيان في (الزكاة)؛ نعم، كان الظاهر أن

يقال: من لا يقبل؛ لكن المراد به: مَنْ شأنه أن يكون قابلاً لها.

(أرب)؛ أي: حاجة.

(نشر)؛ أي: للمبايعة.

(لِقْحَته) بكسر اللام: قريبة العهد من الولادة، والناقة الحلوب.

(يطعمه)؛ أي: يشربه.

(يَلِيط) ويلوط، من لاطَ الحوضَ: طَيَّنه، وأصلَحه، وألصَقه.

(أُكْلَتَهُ) بضم الهمزة: نحو اللقمة، مرّ في (الرقاق).

* * *

٢٦ ـ باب
ذِكْرِ الدَّجَّالِ

(باب: ذكر الدّجّال)

هو رجل ابتلى الله به عباده، وأقدَرَه على أشياءَ؛ من إحياء الموتى، واتِّباع كنوزِ الأرض، وإمطارِ السماء، وإنباتِ الأرضِ بأمره، ثم يُعجزه الله تعالى بعد ذلك، يدَّعي الإلهية، وصورةُ حالِه تُكَذِّبه؛ من نقصه بالعَوَر، وعجزِه عن إزالته، وعن إزالةِ الشاهد بكفره المكتوبِ بين عينيه، وظهورُ الخوارق على يديه جائزٌ للابتلاء، وامتحانِ العباد؛ لأنه يدَّعي الإلهية، واستحالةُ دعواه ظاهرةٌ، فلا محذورَ؛ بخلاف الكاذب في دعوى النبوة، فإنه لو وقعت الخارقة منه، لالتبس بالنبي.

٧١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ».

الحديث الأول:

(أنهم)؛ أي: الناس، وفي بعضها: (لأنهم)، وهو متعلق بمقدّر يناسب المقام.

(ونَهر) بسكون الهاء وفتحها.

(أهون) قال (ع): معناه: أهونُ على الله من أن يجعل ذلك سبباً لضلال المؤمنين؛ بل هو: ليزداد الذين آمنوا إيماناً، وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك.

* * *

٧١٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

الثاني:

(عين اليمنى)؛ أي: عين الجهة اليمنى.

* * *

٧١٢٤ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٧١٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ باب مَلَكَانِ».

الثالث والرابع:

(إبراهيم بن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(رُعْب) بضم الراء وسكون العين أو ضمها: هو الفزع.

* * *

٧١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ باب مَلَكَانِ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ: بِهَذَا.

الخامس:

(وقال ابن إسحاق) وصله الطبراني في «الأوسط».

* * *

٧١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

السادس:

(إنه أَعْوَر) أدلَّةُ كذبه في الإلهية ظاهرةٌ كثيرة من سمات الحدوث، وإنما ذكر العوَر؛ لأنه أمرٌ محسوس، والعوامُّ تدركُه، وقد لا تهتدي إلى الدلائل العقلية، وسبق في (ذكر الأنبياء) في (باب نوح) شرحُ الحديث.

* * *

٧١٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ»، أَوْ:

«يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ»، رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.

٧١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

السابع والثامن:

(يستعيذ) هو تعليم للأُمة؛ وإلا، فهو ﷺ آمِنٌ من فتنته.

* * *

٧١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

التاسع:

(في الدّجّال)؛ أي: في شأنه، وحكايته.

(فنارُه ماءٌ) ليس المراد أن حقيقتهما واحدة؛ بل معناه: ما صورته

نعمةٌ ورحمةٌ، فهو بالحقيقة لمن مال إليها نقمةٌ ومحنة، وبالعكس.

* * *

٧١٣١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»، فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العاشر:

(فيه أبو هريرة) موصول في (بدء الخلق).

(وابن عباس) موصول فيه، وفي (أحاديث الأنبياء).

* * *

٢٧ ـ باب

لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

(باب: لا يدخل الدّجّالُ المدينةَ)

٧١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ

الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهْوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ ـ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ، فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

الحديث الأول:

سبق آخر (الحج) في (باب حَرَم المدينة).

* * *

٧١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

الثاني:

(أنقاب) هو جمع نَقْب؛ أي: جمع قلَّة، ونِقاب جمعُ كثرة.

* * *

٧١٣٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ ـ قَالَ ـ وَلاَ الطَّاعُونُ، إِنْ شَاءَ اللهُ».

الثالث:

(يأتيها)؛ أي: يقصد إتيانها.

(إن شاء الله) متعلق بالأخير عند الشافعية، وهو محتمل للتعليق وللتبرك.

* * *

٢٨ ـ باب
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

(باب: يأجوج ومأجوج)

بالهمز فيهما، وتركه: طائفتان من ولد يافثِ بنِ نوحٍ، قيل: هما صنفان من الترك.

٧١٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

الحديث الأول:

(دخل عليها يوماً) سبق في (الفتن) أنه استيقظ من النوم يقول ذلك، ولا منافاة؛ لجواز وقوع الأمرين، وخصص العرب؛ لأن شرهم بالنسبة إليهم أكثرُ؛ كما وقع ببغداد من قبل الخليفة ونحوه.

(الخَبَث) بفتح المعجمة والموحدة: الفسوق، وقيل: الزّنا خاصة؛ أي: إذا كثر يحصل الهلاك العام؛ لكن يُبعثون على حسب أعمالهم، والفرقُ بين هذا وبين ما ورد: «هُمُ القَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»؛ حيث غلبت بركةُ الخير على شؤم الشر: أن ذلك في القليل، وهذا فيما كثر الخبثُ فيه؛ فإن الأكثر يغلب الأقل، ففي الصورتين غلب الأكثر.

* * *

٧١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ.

الثاني:

(وَعَقَدَ وُهَيْب) في أول (الفتن): (عقد سفيان)، وفي (ذكر الأنبياء) في (باب ذي القرنين): (عقد النبي ﷺ)، ولا منافاةَ؛ فالكلُّ عقدوا؛ أما العقُد، فهو تحليقُ الإبهامِ والمسبِّحَةِ بوضعٍ خاصٍّ يعرفُه الحُسَّاب.

□□□

(٩٤)

كتاب الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٩٤)

كِتَابُ الأَحْكَامِ

(كتاب الأحكام)

الحكم: إسنادُ أمرٍ إلى آخر إثباتاً ونفياً، وفي اصطلاح الأصول: خطابُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء، أو التخيير.

١ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

(باب: قول الله تعالى ﷻ:

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩])

أُولي الأمر: هم الأُمراء، وقيل: العلماء؛ والطاعة: الإتيانُ بالمأمور به، والانتهاءُ عن المنهيِّ عنه، والمعصيةُ خلافُ ذلك، فوجوبُ طاعةِ السلطان، وطاعةِ العبد لسيده هو بحكم الله تعالى، فهو طاعة الله ورسوله.

٧١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

أَخْبَــرَنِي أَبُو سَــــلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

الحديث الأول:

(فقد أطاع الله) يحتمل أن [يكون] ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله ﷺ؛ وكذا الرسولُ ﷺ أمر بطاعة أميرِه، ويحتمل: أن ذلك هو نفسُ طاعة الله؛ لأنه ﷺ لم يأمره إلا بما أمره الله تعالى به.

* * *

٧١٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الثاني:

سبق في (الجمعة).

* * *

٢ ـ باب

الأُمَراءُ مِنْ قُرَيْشٍ

(باب: الأمراء من قُريش)

٧١٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ ـ وَهْوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»، تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

الحديث الأول:

(تؤثر)؛ أي: تروى.

(والأماني) بالتخفيف والتشديد.

(هذا الأمر)؛ أي: الخلافة.

(كَبَّهُ)؛ أي: ألقاه، ومن الغرائب: أنه ثلاثي متعدٍّ، وأكبَّ رباعيٌّ لازمٌ.

واعلم أن ما رواه معاوية لا ينافي مقالةَ عبدِالله رضي الله عنهما، وإن لم يرفعها للنبي ﷺ؛ لأنه عند عدم إقامتهم الدين يُسلط عليهم، وذاك على وجه الاستحقاق، وقد سبق قريباً في (باب تغيير الزمان): «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»، وكأنها لم تبلغ معاويةَ، والخلافةُ في قريش إلى زماننا، وإن كان الخليفة مغلوباً على أمره في الأقاليم بسبب الشوكة؛ لكن لم تنقطع بالكلية.

(تابعهُ نُعَيْم) وصله الطبراني.

* * *

٧١٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

الثاني:

في معنى ما قبله.

* * *

٣ ـ باب

أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

(باب: أجر من قضى بالحكمة)

٧١٤١ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

سبق الحديث فيه في (العلم)، وأن المراد بالحسد: الغِبْطَة، أو أنه لا حسدَ إلا في هذا، وهذا لا حسدَ فيه، فلا حسدَ؛ نحو: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦].

* * *

٤ ـ باب
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

(باب: السمع والطاعة للإمام)

٧١٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

الحديث الأول:

(زَبِيبَة) أراد بها: صغرَ رأسه؛ لأن الحبشةَ توصف بصغر

الرأس، والمراد بذلك: بيانُ حقارة صورته مبالغة، وذلك في الأُمراء، والعمال، وأما الخلفاء، فلا يكونون إلا من قريش.

قال (خ): العرب لا تعرف الإمارة، فَحَضَّهُم رسولُ الله ﷺ على طاعتهم، والانقياد لهم في المعروف إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلدان؛ لئلا تتفرق الكلمة.

* * *

٧١٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

الثاني:

(يرويه) فائدة ذكر ذلك: الإشعارُ بأن الرفعَ إلى النبي ﷺ أعمُّ من أن يكون بواسطة، أو بدونها.

(فيموتَ) بالنصب والرفع؛ نحو: ما تأتينا فتحدثنا.

(مِيتة) بكسر الميم؛ أي: كالميتة الجاهلية من حيث لا إمامَ لهم، لا أنه يكون كافراً، وسبق قريباً.

* * *

٧١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ،

حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

الثالث:

(على المرء)؛ أي: ثابتٌ، أو واجبٌ عليه.

* * *

٧١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَباً فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ؟ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

الرابع:

سبق في (المغازي).

* * *

٥ ـ باب

مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

(باب: من لم يسألِ الإمارةَ، أعانه الله)

٧١٤٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ يَمِينَكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

الحديث فيه، وفي:

* * *

٦ ـ باب

مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

(باب: من سأل الإمارة، وُكِلَ إليها)

٧١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ

عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

سبق أول (كتاب الأيمان).

٧ ـ باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

لكن (ستحْرصون) بكسر الراء وفتحها.

(المرضعة)؛ أي: أولُها.

(الفاطمة)؛ أي: آخرُها، فهو من ضرب المثل لما تُوصل إليه الإمارةُ، وذلك لأن فيها أولاً المال، والجاه، واللذات الحسيّة، والوهمية، وآخرها القتل والعزل، ومطالبة التبعات في الآخرة.

* * *

٧١٤٨/ م ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبِـي هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ.

(وقال محمد)؛ أي: من باب المذاكرة، لا التحميل.

* * *

٧١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا، يَا رَسُولَ اللهِ!، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

الثاني:

(ورجلان من قومي) في «الأوسط» للطبراني: أن أحدهما ابنُ عُمر بن موسى راوي الحديث، وسبق شرحه قريباً.

* * *

٨ ـ باب
مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

(باب: من اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً)

هو بالبناء للمفعول؛ أي: اسْتُحْفِظَ.

(فلم ينصح)؛ أي: إما بتضييعه تعريفَهم ما يلزمُهم من دينهم،

أو بإهمال حدودِهم وحقوقِهم، أو بترك حمايةِ حَوْزَتهم، أو العدل فيهم.

* * *

٧١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

الحديث الأول:

(**فلم يَحُطْهَا**) من الحياطة، وهي الحفظ والتعهد.

(**لم يَجِدْ**) إما تغليظاً، أو للمستحلِّ، أو لم يجدْ رائحتَها مع الفائزين الأولين؛ لأنه ليس عاماً في جميع الأزمان، ولابد من تقدير شيء لصحة المعنى، وهو: إلا؛ أي: إلا لم يجد؛ بل في بعضها التصريح بذلك، وإلا فظاهرُ التركيب أنه يجد عكسَ المقصود، أو الخبر محذوف؛ أي: ما من عبد كذا إلا حَرَّمه اللهُ على الجنة، و(لم يجدْ) استئنافٌ؛ كالمفسر له، أو (ما) ليست للنفي، وجاز زيادة (من) لتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة.

* * *

٧١٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِي، قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُاللهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

الثاني:

(غاشّ) ضدُّ الناصح.

(حرم الله عليه الجنة) فيه ما سبق من الأجوبة.

* * *

٩ ـ باب

مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ

(باب: من شاقَّ، شَقَّ اللهُ عليه)

مِنْ شَقَقْتُ عليه: أدخلتُ عليه المشقةَ؛ أي: ثَقَّلَ اللهُ عليه.

٧١٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَباً وَأَصْحَابَهُ وَهْوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ

عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ لأَبِي عَبْدِاللهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جُنْدَبٌ.

(صَفْوان) هو ابن مُحْرِز ـ براء ثم زاي ـ.

(وَجُنْدَباً)؛ أي: ابن عبدالله البَجَلي، وفي بعضِها: **(جُنْدُب)** ـ بلا ألف ـ كأنه مكتوب على لغة ربيعة في الوقف.

(وهو)؛ أي: جُنْدُب.

(يوصيهم)؛ أي: يوصي أصحابه.

قال الفِرَبْري: قلت لأبي عبدالله: من يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، جُنْدُبٌ؟ قال: نعم جُنْدُبٌ.

(سَمَّعَ)؛ أي: عمل للمعصية.

(سَمَّعَ اللهُ به)؛ أي: أظهر الله للناس سريرتَه، وملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من حيث السرائر جزاء لفعله. وقيل: المراد: يُريه ثوابَه من غير أن يُعطيه، وقيل: المرادُ: من أراد بعمله الناسَ، أسمعَه الله الناسَ، وذلك ثوابُه فقط، وفيه: أن الجزاءَ من جنس الذنب. وقال (خ): من راءى بعمله، وسمَّع به الناسَ ليعظموهُ بذلك، شهَّره الله تعالى يوم القيامة، وفضحه الله حتى يرى الناس، ويسمعوا ما يحل به من الفضيحة؛ عقوبةً على ما كان منه في الدنيا من الشهرة والسمعة.

(ومن يشاقق)؛ أي: بأن يضرَّ الناسَ، ويحملَهم على ما يشقُّ من الأمر، وإما أن يكون ذلك من شقاق الخلاف، وهو بأن يكون في شِقٍّ منهم، وفي ناحيةٍ من جماعتهم.

(يُنْتِن) بضم أوله وكسر ثالثه.

(كفه) وفي بعضها: (كف)، وهو عبارة عن دم إنسان واحد.

(أهْرَاقَهُ)؛ أي: صَبَّه؛ أي: من قَدَرَ أن لا يحصل له القتلُ بغير الحق حائلاً بينه وبين الجنة فليفعلْ، وفيه: تغليظُ عقوبة القتل.

* * *

١٠ ـ باب

الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى باب دارِهِ.

(باب: القضاء والفُتيا في الطريق)

٧١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(سُدَّة المسجد)؛ أي: عتبته، ورحبته.

(استكان)؛ أي: خشع، وذَلَّ، وهو افتعلَ من السكون، فالمدُّ شاذٌّ، وقيل: استفعل من السكون، فالمد قياس.

(كثير) بموحدة ومثلثة.

* * *

١١ ـ باب
مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

(باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بَوَّابٌ)

أي: راتبٌ دائماً، وإلا فقد كان له بواب في المَشْرُبة، وفي البستان في حديث: «بَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، أو المراد: لم يكن له بوابٌ في حجرته التي كانت مَسْكَناً له، أو لم يكن ذلك بتعيينه؛ بل باشرا ذلك بأنفسهما.

٧١٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ؟ قَالَتْ: نعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهْيَ تَبْكِي

عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

(فُلانة) هي كناية عن عَلَم أُنثى الإنسان، فلا ينصرف.

(خِلْوٌ) بكسر المعجمة، وسبق في (الجنائز).

* * *

١٢ ـ باب
الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

(باب: الحاكم يحكم بالقتل)

قوله: (دون) إما بمعنى عند، أو بمعنى غير؛ لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى غير ليس إلا، وإن كان الأول محتملاً.

٧١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ.

الحديث الأول:

(كان يكون) إحداهما وإن كانت كافية؛ لكن قُصد بهما الاستمرارُ والدوامُ.

(الشُّرَط) بضم المعجمة وفتح الراء: جمع شُرَطة، وهم أول الجيش، سموا بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات، والأَشْراط: الأعلام، فصاحبُ الشُّرَط معناه: صاحب العلامات، ولما قدم النبي ﷺ مكة، كان قيسٌ في مقدمته، وينفّذ في أموره، وقد اختُلف في ذلك، فقالت الحنفيّة: لا يقيم الحدَّ إلا أُمرَاءُ الأمصار، لا عاملُ السواد.

قال بعض المالكية: لا يَقتل إلا والي الفُسْطاط.

* * *

٧١٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

الثاني:

(بعثه)؛ أي: أرسله إلى اليمن قاضياً.

* * *

٧١٥٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَهْوَ عِنْدَ أَبِـي مُوسَى،

فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

الثالث:

(وهو)؛ أي: المتهوّد.

(قضاء) بالرفع؛ أي: هذا حكمُ الله ورسوله، سبق في (المغازي) في (باب بعث أبي موسى ومعاذ)، ووجه مطابقته الترجمة: أنهما قتلاه، ولم يرفعا الأمر إلى رسول الله ﷺ.

* * *

١٣ ـ باب
هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهْوَ غَضْبَانُ؟

(باب: هل يقضي القاضي، أو يُفتي وهو غضبان؟)

٧١٥٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ: لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ».

الحديث الأول:

(بِسِجِسْتَان) بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالمثناة:

بلاد كرمان والهند، لهم سلطان مستقل، وأسلحة كثيرة.

(حكَم) بفتح الكاف؛ أي: قاض.

(غضبان)؛ أي: لأن الغضب يُغير الطباعَ، ويُفسد الرأي، ويُطير العقل، ولذلك يقال: الغضبُ غُولُ العقل، فلا يؤمَنُ معه الخطأ، وفي معناه كلُّ ما غَيَّرَ طبعَ الإنسان وأدهشَه؛ من جوع، أو مرض، ونحوه، فلا يقضي حتى تزولَ عنه هذه الأعراض.

* * *

٧١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِـي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِـيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

الثاني:

(جاء الرجل) تقدم في (صلاة الجماعة): أنه سُليمُ بنُ الحارث.

(فلان) هو أُبَيُّ بنُ كعبٍ؛ كما في «مسند أبي يعلى»، وقيل: هو معاذُ بنُ جبلٍ.

(ما صلى)، (ما) زائدة، سبق في (العلم) في (باب الغضب والموعظة).

* * *

٧١٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

الثالث:

(فتغيَّظَ)؛ أي: غضب، وفائدةُ التأخير إلى الطُّهر الثاني: أن لا تكون الرجعةُ لغرض الطلاق فقط، وأن تكون كالتوبة من معصية، وأن يطول مقامُه معها، فلعله يجامعها، ويذهبُ ما في نفسه من سبب الطلاق، فيمسكها؛ سبق في (الطلاق).

* * *

١٤ ـ باب

مَنْ رَأَى لِلْقَاضِـي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»،

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ.

(باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه)، في بعضها: (للحاكم).

(والتُّهَمَة) بفتح الهاء؛ أي: بحكم شرطين: عدم التهمة، ووجود شهرة القضية؛ كقضية هند مع أبي سفيان؛ فإن وجوب النفقة عليه كان معلوماً مشهوراً.

وقال مالك، وأحمد: لا يقضي بعلمه، لا في حق الله تعالى، ولا في حق الناس.

* * *

٧١٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِـيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

(من معروف)؛ أي: الإطعام الذي هو المعروف بأن لا يكون فيه إسراف ونحوه، وفيه فوائد تقدمت في (النفقات).

* * *

١٥ ـ باب

الشَّهادَةِ عَلى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَما يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَما يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتابِ الْحاكِمِ إِلى عامِلِهِ، وَالْقاضِي إِلى الْقاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهْوَ جَائِزٌ؛ لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِي: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِـي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَهْوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَجَازَهُ.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلاَبَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً.

وَقَدْ كَتَبَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ.

(باب: الشهادة على الخط)

قوله: (يضيق عليه)؛ أي: ما لا يجوز، أو ما يشترط فيه.

(بعض الناس) قيل: أراد به الحَنَفيّة.

(وإنما صار) هذا من كلام البخاري رداً عليهم؛ أي: هو حـدٌّ لا مال، وإنما يصير مالاً بعد الثبوت عند الحاكم، فالخطأ والعمدُ في أول الأمر حكمُهما واحد، لا تفاوتَ في كونهما حدّاً؛ وكذا في العمد ربما يكون مآله للمال.

(في الحدود)؛ أي: في شأنها وأحكامِها، وفي بعضها: (في الجَارُود) ـ بالجيم وضم الراء وبالواو والمهملة ـ العبدي.

قال ابن قُرْقُول في «المطالع»: أي: في شهادة الجارود؛ حيث شهدَ على قُدَامةَ بنِ مَظْعُونٍ بشرب الخمر، فكتب عُمرُ إلى عامله بالبحرين أن يسأل امرأة قُدَامة في ذلك.

(إذا عرف)؛ أي: إذا كان الكتـاب والختم مشـــهورين بحيث لا يلتبس بغيره.

(وكان الشَّعْبِـي) هو ما عليه مالك أيضاً، وأما أكثرُ الفقهاء، فعلى أنه ليس للقاضي المكتوبِ إليه أن يحكم بما لا يعرف الشاهدُ ما فيه، ويشهدُ به.

(وقد كتب النبيُّ ﷺ إلى أهل خَيْبَر)؛ أي: في حديث مُحَيِّصَة، وهو موصول في (كتاب الحاكم إلى عماله).

(إمّا أن تَدُوا صاحِبَكم)؛ أي: عبدَالله بنَ سهل، وأطلق ذلك عليه؛ لأنه وُجد قتيلاً بينهم؛ أي: بين اليهود، والإضافة تكون بأدنى ملابسة، هذا إن كان (تَدُوا) بتاء الخطاب، ومعنى (تَدُوا): تعطوا الدية، وسبقت القصةُ آخر (الجهاد).

(من وراء الستر)؛ أي: بتنقُّبٍ ونحوِه.

* * *

٧١٦٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُنَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ النَّبِـيُّ ﷺ خاتَماً مِنْ

فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

(وَبِيصُه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبمهملة: اللمعان، والبراقة، وفيه: دليلٌ على أن كتاب القاضي، وإن لم يكن مختوماً، حُجَّةٌ.

* * *

١٦ ـ باب
متى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ ـ اسْتُودِعُوا ـ ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ

هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِماً، حَلِيماً، عَفِيفاً، صَلِيباً، عَالِماً سَؤُولاً عَنِ الْعِلْمِ.

(باب: متى يستوجبُ الرجلُ القضاء؟)

أي: يصير أهلاً له، أو متى يجب عليه القضاء؟

(من أمر هذين)؛ أي: داود، وسليمان عليهما السلام.

(لرُؤيت) بالبناء للمفعول، وبتاء التأنيث الغائبة.

(خُطة) بالضم؛ أي: خصلة.

(أخطأ)؛ أي: تجاوزَ الحدَّ وفاتَ.

(منهن) في بعضها: (منهم)، ولعل ذلك باعتبار العفيف، لا العفة، والحليم، لا الحلم ونحوه، أو الضمير راجع إلى القضاة.

(وَصْمة) هي العيبُ والعارُ.

(فهماً)؛ أي: لدقائق القضايا، متفرساً للحق من كلام الخصوم.

(حليماً)؛ أي: من الحلم، وهو الطمأنينة؛ أي: يكون متحملاً لسماع كلام المتحاكمين، واسعَ الخلق، غيرَ متضجرٍ، ولا غضوبٍ.

(عفيفاً) العفةُ: النزاهة عن القبائح؛ أي: لا يأخذ الرشوة بصورة

الهدية، ولا يميل إلى ذي جاه ونحوه.

(صُلباً) الصلابةُ: القوةُ النفسانية على استيفاء الحدود؛ من القتل، والقطع، والجلد.

(عالماً سؤولاً) إن قيل: هذه ستة، لا خمسة! قيل: الأخيرُ من تتمة الخامس؛ لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال.

* * *

١٧ ـ باب
رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِـي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْراً.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(باب: رزق الحاكم والعاملين عليها)

قوله: **(وكان شُرَيْحٌ)** بالمعجمة المضمومة وفتح الراء وآخره مهملة: القاضي.

قال (ك): نقلاً عن مُغُلْطَاي: إن هذا التعليق ضعيف، وهو يردُّ على من قال: التعليقُ المجزومُ به عند البخاري صحيحٌ.

(عُمَالته) بالضم وخفة الميم؛ أي: أُجرة العمل.

* * *

٧١٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

الحديث الأول:

في سنده أربعةٌ من الصحابة، وهو من الغرائب.

(أفقر إليه مني) إنما فَصَلَ بين التفصيل بذلك؛ لأنه ليس أجنبياً؛ بل هو ألصقُ به من الصلة؛ لأن ذلك محتاجٌ إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلةُ محتاجٌ إليها بحسب الصيغة.

(مشرف)؛ أي: طامعٌ وناظرٌ إليه.

(وإلا)؛ أي: وإن لم يجئ إليك، (فلا تُتبعْه نفسَك) في طلبه، واترکْه، وإنما منعه ﷺ من الإيثار؛ لأنه أرادَ له الأعلى والأفضلَ من

الأجر؛ لأن أخذَه ومباشرته الصدقةَ بنفسه أعظمُ لأجره، وذلك؛ لأن الصدقة بعد التموُّل إنما هو بعد دفع الشُّحّ الذي هو مستولٍ على النفوس.

وفيه: أن من استُعمل على شيء من عمل المسلمين، له أخذُ الرزق عليه؛ لأنه ﷺ أعطى عُمرَ العمالة على عمله الذي استعمله عليه.

وفيه: أن ما جاء من غير سؤال أفضلُ من تركه؛ لأن فيه نوعاً من إضاعة المال.

* * *

٧١٦٤ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِـعْهُ نَفْسَكَ».

الثاني:

كالذي قبله.

* * *

١٨ ـ باب

مَنْ قَضَى وَلاَعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلاَعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِـيُّ

وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ.

(باب: من قضى وَلاَعَنَ في المسجد)

من تنازع الفعلين، ومعنى لاعَنَ: أمر باللعان؛ نحو: كسا الخليفةُ الكعبةَ.

(الرَّحْبة) بسكون المهملة وفتحها: الساحة، والمكان المتسع.

* * *

٧١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧١٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

الحديث الأول، والثاني:

(أخي بني ساعدة)؛ أي: واحد منهم.

(أن رجلاً) هو عُوَيْمِرٌ العَجْلانِيُّ، ســـبق الحديث في (اللعان) مطوّلاً.

* * *

١٩ ـ باب
مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

(باب: من حكمَ في المسجد، حتى إذا أتى على حَدّ)

٧١٦٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعاً قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٧١٦٨ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى، رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.

(أتى رجل) هو مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ.

(من سمع) قيل: يشبه أن يكون هو أبو سلمةَ؛ فقد صرح به في الرواية الأُخرى.

(بالمُصَلّى)؛ أي: مُصَلّى الجنائز، هو البقيع.

(رواهُ يُونُسُ، ومَعْمَرٌ) سبقا في (الحدود).

(وابن جُرَيج) هو موصولٌ هناك.

(في الرَّجْم) إشعارٌ بعدم روايتهم الإقرارَ أربعاً، سبق في (الزّنا).

* * *

٢٠ - باب
مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

(باب: موعظة الإمام للخصوم)

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(أَلْحَنَ)؛ أي: أبلغَ وأفطنَ.

(من النار)؛ أي: لأن مآله إليها؛ فيه: أن البشر لا يعلم الغيب إلا أن يُعَلِّمَهُ الله تعالى، وأنه يحكم بالظاهر، وحكمُه ﷺ لا يكون إلا صحيحاً؛ لأنه بالبينة، وإن وقع خطأً؛ فإنما هو من الشاهد؛ وكذا كلُّ حاكم، وفيه: أن حكم الحاكم لا ينفُذُ باطناً، ولا يُحِلُّ حراماً؛ خلافاً للحنفيّة، وسبق في (المظالم).

* * *

٢١ ـ باب
الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ زِناً أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ، فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي.

وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعاً، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعاً.

(باب: الشهادة تكون عند الحاكم)

قوله: (للخصم) يتعلق بالشهادة؛ أي: إذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده، سواء تحملها قبل تولية القضاء، أو في زمان ولايته، فاختلفوا: هل له أن يحكم بها، أم لا؟

(الأمير)؛ أي: السلطان، أو مَنْ دونَه.

(فقال: شهادتك) هو قولُ عبدِ الرحمنِ جواباً لعُمرَ؛ وأما جوابُ (لو) فمحذوف؛ أي: فما قولك فيه؟ أو نحو ذلك.

(قال عُمر) موصول في (حديث السقيفة).

(آية الرَّجْم)؛ أي: الشيخ والشيخة إلى آخرها، والغرض: أنه لم يُلحقها بالمصحف بمجرد علمه وحدَه.

(وأقرَّ مَاعِزٌ) موصول في (الحدود).

(ولم يذكر) أراد به الردَّ على من قال: لا يقضي بإقرار الخصم، حتى يدعوَ شاهدين يُحضرهما إقرارَه.

* * *

٧١٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ

بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاَحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ، لاَ يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُاللهِ: عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لاَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلاَيَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يَقْضِي فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ».

الحديث الأول:

(حُنين) بنونين.

(سَلَبَهُ) بفتحتين: ما معه من المال من ثياب وأسلحة ونحوِ ذلك.

(أُصَيْبِغ) بإهمال الصاد وإعجام الغين، وبالعكس؛ فعلى الأول: هو تصغير وتحقير له بوصفه باللون الرديء، وعلى الثاني: تصغير ضَبُع على غير قياس، كأنه لما عَظَّمَ أبا قَتادة بأنه أسد، صَغَّرَ هذا، وشبهه بالضَّبُع، لضعف افتراسه.

وقال (خ): الأصبغ ـ بالصاد المهملة ـ: نوع من الطير، ونبات ضعيف.

(ويدع) بالرفع، والنصب، والجزم.

(أسداً)؛ أي: أبا قَتادة.

(فقام) في بعضها: (فعلم)؛ أي: علم النبي ﷺ أن أبا قَتادةَ هو القاتلُ للقتيل.

(خِرَافاً) بكسر المعجمة وخفة الراء: البستان.

(تأثلته)؛ أي: اتخذْتُه أصلَ المال، واقتنيتُه، وإنما حكم له بذلك، مع طلبه أولاً البينةَ؛ لأن الخصم اعترف، مع أن المال لرسول الله ﷺ يعطيه لمن شاء.

(قال عبدالله) وقع في رواية أبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: (قال لي

عبدالله)، وهو ابنُ صالح؛ أي: كاتبُ الليث.

(فقام) فيه دليل على أن ما في الرواية السابقة إنما هو (فعلم)، وسبق الحديث في (غزوة حُنَيْن).

(فَيُحْضِرُهُمَا) من الإحضار.

(مؤتَمَن) اسم مفعول.

(وقال بعضهم)؛ أي: بعض العلماء، أو بعضُ أهل الحجاز؛ كالشافعي ﷺ.

(وقال القاسم) هو حيث أُطْلِق المراد به: ابنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ غالباً.

(يمضي) في بعضها: (يقضي).

(دون علم غيره)؛ أي: يكون وحده عالماً به، لا غيره.

(وإيقاعاً) مفعول معه، والعامل هو ما يلزم الظرف.

* * *

٧١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ»، قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ

صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

الثاني:

هو مُرْسَل؛ لأن عليَّ بنَ الحسينِ بنِ زينِ العابدين تابعيٌّ.

(سبحان الله!) هو تعجُّبٌ من قوله ﷺ ذلك، فقال لهما النبي ﷺ: «إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَيْكُمَا مِنْ قَذْفِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَتِهِ».

(رَوَاهُ شُعَيْبٌ) موصول في (الأدب).

(وابن مُسَافِر)؛ أي: عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مسافرٍ، موصول في (الخُمْس).

(وابن أبي عتيق) هو محمدُ بنُ عبدِالله بنِ أبي عتيقٍ، موصول في (الاعتكاف).

(وإسحاق) وصله الذُّهْلِي في «الزُّهْرِيَّات».

* * *

٢٢ ـ باب
أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا

(باب: أمر الوالي إذا وَجَّهَ أميرينِ إلى موضعٍ)

٧١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(البِتْع) بكسر الموحدة وإسكان المثناة وبالمهملة: نبيذُ العسل، يُتخذ منه المسكر، والحديث بهذا الطريق مُرْسَلٌ؛ لأن أبا بردةَ بنَ أبي موسى الأشْعَرِيّ تابعيٌّ، ولم يرو ذلك عن صحابي.

(وقال النَّضر) سبق بيانُ وصله في «البخاري».

(وأبو داود)؛ أي: الطيالسي، وصله في «مسنده».

(ويزيد بن أبي هارون) وصله أبو عَوانة، والبيهقي.

(ووكيع) سبق بيانُ وصله في (المغازي).

* * *

٢٣ ـ باب

إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْداً لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(باب: إجابة الحاكمِ الدعوةَ)

٧١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

(فُكُّوا العاني)؛ أي: خَلِّصوا الأسيرَ في يد الكفار منهم.

(الدَّاعي)؛ أي: إلى الطعام؛ لكن للإجابة شروطٌ مذكورة في الفقه.

* * *

٢٤ ـ باب
هَدَايَا الْعُمَّالِ

(باب: هدايا العمال)

٧١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ أَيْضاً: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، ثَلاَثاً، قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. «خُوَارٌ»: صَوْتٌ، وَالْجُؤَارُ: مِنْ تَجْأَرُونَ، كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

(اللُّتْبِيَّة) بضم اللام وإسكان التاء المثناة، وبفتحها وبالموحدة وياء النسب، ويقال أيضاً: الأُتْبِيَة ـ بالهمزة بدل اللام ـ، وهي اسم أُمّه.

(تَيْعر) ـ بكسر العين وفتحها؛ من اليُعَار: صوت الغنم.

(عُفْرَتي) بضم المهملة وتسكين الفاء؛ أي: بياض مختلط بحمرة ونحوها.

(أذني) بالإفراد، وفي بعضها: بالتثنية على مذهب من يجعله في حالاته الثلاث بالياء.

* * *

٢٥ ـ باب
اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

(باب: استقضاء الموالي)

من استقضى فُلاناً؛ أي: طلب أن يقضيه، والموالي: العُتَقاء.

٧١٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِـي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِـيعَةَ.

(المهاجرين الأَوَّلين) هم الذي صَلَّوا إلى القبلتين، وفي «الكشاف»: هم الذين شهدوا بدراً.

(قُباء) بالمد، وتركه، والصرف، ومنعه.

(وأبو سلمة) هو ابنُ عبدِ الأسدِ المخزوميُّ.

(وزيد)، وقال (ك): هو ابن الخطابِ العدويُّ، من المهاجرين الأولين، وقال غيره: هو ابن حارثةَ.

* * *

٢٦ ـ باب
الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

(باب: العُرَفاء للنّاس)

٧١٧٦ و٧١٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِـي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

(أذن له)؛ أي: النبي ﷺ، وفي بعضها: (لهم)؛ أي: له ولمن كان مساعداً في عتقهم، ويحتمل أن الضمير لهوازن؛ مثل: مساجد قبيلة.

(عُرَفَاؤُكُم) جمع عريف، وهو الذي يعرف أصحابَهُ، فهو كالنقيب للقوم.

(طيبوا)؛ أي: اتركوا السبايا بطيب قلوبكم، وأْذنوا في إعتاقهم وإطلاقهم.

* * *

٢٧ ـ باب
مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

(باب: ما يكره من ثناء السلطان)

٧١٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِـيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً.

الحديث الأول:

(نفاقاً)؛ أي: لأنه إبطان أمر وإظهارُ أمرٍ آخر، ولا يراد أنه كفر؛ بل كالكفر.

* * *

٧١٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي حَبِـيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

الثاني:

(ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين؛ مثل: المدحة والمذمَّة؛ نحو: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [البقرة: ١٤]؛ أي: شرُّ الناس المنافقون، ولا معارضةَ بين هذا وبين حديث: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ»؛ لأنه ﷺ لم يقل خلافَ ما قالَ أولاً؛ إذ لم يقل بحضوره: نعم أخو العشيرة؛ بل تفضل عليه بحسن اللقاء ائتلافاً، أو كف بذلك أذاه عن المسلمين، ومنه أخذ العلماءُ جوازَ التجريحِ بما يعلم من سوء حاله إذا خُشي منه فساد.

* * *

٢٨ ـ باب
الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

(باب: القضاء على الغائب)

٧١٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

تقدم الحديث فيه مراراً.

* * *

٢٩ ـ باب
مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَاماً وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً

(باب: من قضي له بحق أخيه)

٧١٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ،

فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

الحديث الأول:

(فلعل بعضكم أن يكون أبلغَ)؛ أي: أفصحَ في كلامه، وأقدرَ على إظهار حجته، واستعمل (لعل) استعمال (عسى).

(فأقضي)؛ أي: لأنه لابد من الحكم بالظاهر.

(أو ليتركها) ليس للتخيير؛ بل للتهديد؛ لأن العاقل لا يختار النار. سبق مرات.

* * *

٧١٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ: عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ،

يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ!» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى.

الثاني:

سبق أول (البيع) وغيره غيرَ مرةٍ.

* * *

٣٠ ـ باب
الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

(باب: الحكم في البئر ونحوها)

٧١٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ مَالاً وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

٧١٨٤ ـ فَجَاءَ الأَشْعَثُ، وَعَبْدُاللهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ»، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

(وفي رجل) هو الجَفَشَيْش: بالجيم والحاء المهملة، والمعجمة المفتوحة في الكل، وسكون الفاء وكسر المعجمة الأولى. وسبق في (كتاب الشرب).

* * *

٣١ ـ باب
الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِه

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

(باب: القضاء في قليلِ المالِ وكثيرِهِ)

٧١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا».

(جَلَبَة) بفتح الجيم واللام: اختلاط الأصوات.

(خصام) يحتمـــل المصـــدر، أو جمع خَصْم، وهو الظاهر من السياق. وسبق مرات.

* * *

٣٢ ـ باب

بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ، وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ

(باب: بيع الإمام على الناس أموالَهم وضياعَهم)

جمع ضَيْعَة، وهي العقار، من عطف الخاص على العام.

(وقد باع النبي ﷺ) سبق في (البيع)، وغيره، وفي الباب، وسبق: أن البائع أبو مذكور، والغلام يعقوب، والمشتري نُعيمٌ النّحّام، وفيه: جواز بيع المدبَّر.

٧١٨٦ ـ حَـدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

* * *

٣٣ ـ باب
مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

(باب: من لم يكترث بطعنِ مَنْ لا يعلم في الأمراء)

أي: لم يبال به، ولم يعتد به.

٧١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(بعثاً)؛ أي: جيشاً.

(فَطُعِنَ) بالبناء للمفعول.

(فقد كنتم) الجواب محذوف؛ أي: فأخبركم بأنكم طعنتم في أبيه، وأثمتم بذلك؛ لأنه لم يكن حقاً، وإلا فهذا لا يصلح أن يكون هو الجواب، والغرض: أنه كان خليقاً بالإمارة؛ لما ظهر من كفايته؛ فكذا هذا، فلا اعتبارَ بطعنكم، ولا اكتراثَ به.

(وايم) الهمزة للوصل.

(لخليقاً) في بعضها: (خليقاً) بلا لام، وهو من جملة أدلة ابنِ مالك على الحذف.

* * *

٣٤ ـ باب
الأَلَدِّ الْخَصِمِ، وَهْوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

﴿لُّدًّا﴾: عُوجاً

(باب: الأَلَدُّ الخَصِم) بكســـر الصاد المهمـلة، ومعنى كون الألد: (الدائم في الخصومة)؛ أي: الذي لا يرجع إلى الحق؛ قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧]؛ أي: عوجاً، جمع أَعْوَج.

* * *

٧١٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

(أبغض الرجال) المراد: أبغضُ الكفارِ الكافرُ المعاند، أو أبغضُ الرجال المخاصمين؛ إذ الأبغضُ على الإطلاق هو الكافر.

* * *

٣٥ ـ باب
إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

(باب: إذا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ)؛ أي: بظلم.

(رَدٌّ)؛ أي: مردودٌ؛ أي: يُنقض حكمُه.

٧١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِداً (ح) وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»، مَرَّتَيْنِ.

(جَذِيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة: قبيلة من عبد قيس. سبق في (المغازي).

* * *

٣٦ ـ باب
الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصلِحُ بَيْنَهُمْ

(باب: الإمام يأتي قوماً، فيصلح بينهم)

٧١٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِـي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَلَيْهِ، الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِـيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ: أَنِ امْضِـهْ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِـثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِـيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لاِبْنِ أَبِـي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِـيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّـحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

(بني عمرو) بالواو: قبيلة، وتقدمت فوائده في (باب من دخل

ليؤم الناس في الصلاة).

* * *

٣٧ ـ باب

يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عَاقِلاً

(باب: ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً)

٧١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ أَبُو ثَابِـتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِـتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ

مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ـ أَوْ ـ أَبِـي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِـي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي الْخَزَفَ.

الحديث فيه سبق في (سورة براءة).

(مقتل أهل اليمامة) بتخفيف الميم الأولى: اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها، وهم من اليمن، وفيها قُتل مُسَيْلِمَة الكذاب، وقتل من القُرّاء سبعون، أو سبع مئة.

(واللخاف) بالمعجمة: جمع اللخفة، وهي الحجر الأبيض، وقيل: الخزف.

(خُزيمة)؛ أي: ابن ثابت.

(أو أبي خزيمة)؛ أي: ابن أوس، والشكُّ من الراوي، ولا ينافي هذا ما سبق في (باب جمع القرآن) أن الآية التي مع خُزيمة: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ من (سورة الأحزاب) [الأحزاب: ٢٣]؛ لأن آية التوبة كانت عند النقل من العُسب إلى الصُّحف، وآية

الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف.

واعلم أن المعنى: أنه لم يجدها مكتوبة عند غيره، وإلا فشرط القرآن التواتر، وهذا التتبع إنما كان للاستظهار، لاسيما وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، وليعلم هل فيها قراءة أُخرى؟ وأما ما اشتهر أن عُثمان جامع القرآن؛ فإما لأن الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهِه التي نزل بها، فجرد عثمانُ اللغةَ القرشيةَ منها، أو كانت صُحفاً، فجعلها مصحفاً واحداً جمعَ الناسَ عليه، وأما الجامعُ الحقيقيُّ سوراً وآياتٍ، فهو النبيُّ ﷺ بالوحي، وتقدم تحقيقه في (براءة).

* * *

٣٨ ـ باب

كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

(باب: كتاب الحاكم إلى عماله)

٧١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى (ح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِـرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَاللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ،

فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهْوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

(عن أبي ليلى) اسمه عبدُالله بنُ سهل، قيل: لم يروِ عنه إلا مالكٌ؛ فَيُشْكِل على القول بأن شرطَ البخاري أن يرويَ عن كلِّ راوٍ ممن روى عنه راويان فأكثر.

(كُبَراء)؛ أي: عظماء.

(فكتبوا) في بعضها: (فكتب)؛ أي: حي اليهود، وفيه تكلُّف، وسبق شرحُ الحديث مع أحكام القَسامة في آخر (الجهاد)، وغيره.

* * *

٣٩ - باب
هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ؟

(باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحدَهُ)

٧١٩٣ و٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ، يَا أُنَيْسُ! - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

الحديث سبق فيه مراراً.

* * *

٤٠ ـ باب
تَرجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟

(باب: ترجمة الحكام)

٧١٩٥ ـ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ ـ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ ـ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا.

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.

قوله: (وقال خارجة) وصله البخاري في «التاريخ».

(كتاب اليهود)؛ أي: كتابتهم؛ أي: خطهم.

(كتبتُ) بتاء المتكلم.

(هذه) إشارة إلى امرأة كانت حاضرة عندهم، فترجم ابن حَاطِب ـ بالمهملتين وكسر الثانية؛ أي: ابن أَبِي بَلْتَعَةَ ـ لِعُمَرَ رضي الله عنه بإخبارها عن فعل صاحبها بها، وهي كانت نوبِـيَّة ـ بالنون والواو والموحدة وياء النسب ـ أعجمية من جملة عتقاء حَاطِب، وقد زنت، وحملت،

وأقرت أن ذلك من عبدٍ اسمُه: مرغوش ـ بالراء والمعجمة والواو ـ بدرهمين.

(وقال بعض الناس: لابدَّ للحاكم من مترجمين) قال ابن قُرْقُول في «المطالع»: لأنه لابد له ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه، وذلك يتكرر، فيتكرر المترجمون. قال: وعند بعضهم: مترجِمَيْنِ ـ بالتثنية ـ، واختلفوا: هل هو من باب الخبر، فيكفي واحد، أو الشهادة، فلابد من اثنين؟

قال مُغَلْطاي: إنه أراد هنا ببعض الناس: الشافعيَّ، وهو ردٌّ على من يقول: (حيث يقول: بعض الناس، فإنما يريد به أبا حنيفة).

قال (ك): إنما ذلك من البخاري في الغالب، أو في موضع فيه تشنيع، أو أنه هنا أيضاً أراد بعضَ الحنفيّة؛ لأن محمدَ بنَ الحسن يقول أيضاً: إنه لابد من اثنين؛ فليس الشافعيُّ مقصوداً بالذات.

قال: والحقُّ أن البخاري ما حرر المسألة؛ إذ لا نزاع في الاكتفاء بواحد في الإخبار أو الشهادة، فمن يقول: إخبار، لا ينازع في الاكتفاء بواحد فيه، ومن يقول: شهادة، لا ينازع في أنه لابدّ من اثنين؛ نعم، الصور المذكورة كلُّها إخبارات؛ أما المكتوبات، فظاهر، وأما قصة المرأة، وقول أبي جمرة، فأظهر؛ فقوله: (قال بعضُ الناس) لا معنى له؛ بل ينتقد عليه؛ بأنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه، وهو ترجمة الحاكم؛ إذ لا حكم فيها، وحديث هِرَقْلَ سبق أولَ «الجامع»،

وليس المراد الاستدلالَ بفعله، مع كونه كافراً؛ بل أن الترجمان كان يجرى عند الأُمم مجرى الخبر.

قال (ك): أو أن شرع مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يردْ ناسخ؛ أما إذا قلنا بأنه أسلمَ، فظاهر.

* * *

٧١٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

* * *

٤١ ـ باب
مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

(باب: محاسبة الإمامِ عمالَهُ)

٧١٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ

الأُتبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ، قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً؟ فَوَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ـ قَالَ هِشَامٌ ـ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلاَ فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

(محمد) قالوا: هو ابن سلام.

(بني سُلَيْم) بالضم: قبيلة.

(قال هشام) سبق وصلُه في (باب الجمعة).

(فلأعرفنَّ) بلام: جواب القسم، وفي بعضها: (فلا أعرفن)، بلفظ النهي.

(ما جاء الله)؛ أي: محبة ربه، و(ما) مصدرية، أو موصوفة؛ أي: رجلاً جاء الله.

(رجل) فاعل لنحو يجيء، أو خبر مبتدأ. وسبق الحديث في

(الهبة)، وغيرها.

* * *

٤٢ ـ باب
بطَانَةِ الإمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبِطَانَةُ: الدُّخَلاَءُ.

(باب: **بِطَانَةُ الإِمَامِ**) بكسر الموحدة: الصاحب، الوليجة، الدخيلُ المطَّلِع على السريرة، وفسره البخاري بجمع فقال: (**الدُّخَلاء**)، أو باعتبار الجنس.

* * *

٧١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَوْلَهُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَوْلَهُ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(وَتَحُضُّهُ) بضم المهملة ثم المعجمة؛ أي: لكل نبيّ وخليفة جلساء صالحة، وجلساء طالحة، والمعصومُ مَنْ عصمه الله من الطالحة، أو لكل منهما نفسٌ أمارةٌ بالسوء، ونفسٌ لَوَّامَةٌ، المعصومُ مَنْ أعطاه الله تعالى نفساً مطمئنة، أو لكُلٍّ قوتان: مَلَكِيَّة، وحيوانية؛ فالمعصومُ مَنْ رجح الله له المَلَكِيَّة.

قال المهلب: غرضه: إثبات الأمور لله تعالى، فهو الذي يعصم من نزغات الشيطان؛ فالمعصومُ مَنْ عصمَه الله، لا من عصمته نفسُه.

(قال سليمان عن يحيى) وصله الإسماعلي.

(وعن ابن أبي عتيق، وموسى)؛ أي: ابنِ عقبةَ؛ أي: رواية سليمان عنهما وصلها البيهقي.

(وقال شُعَيْبٌ) قال العَصْري[1]: إنها وقعت له من رواية علي بن محمد الجِكَّاني، عن أبي اليمان، عنه.

---

(١) يعني: الحافظ ابن حجر.

(وقال الأوزاعي) وصله أحمد، وابن حِبّان، والحاكم.

(ومعاوية) وصله النسائي.

(وقال عبيدالله بن أبي جعفر) وصله النسائي، والإسماعيلي، وحاصلُه: أن الحديث موصول من ثلاثة من الصحابة.

* * *

٤٣ ـ باب
كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

(باب: كيف يبايع الإمامُ الناسَ؟)

٧١٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

٧٢٠٠ ـ «وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ».

٧٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَأَجَابُوا:

نَحْـنُ الَّـذِينَ بَـايَعُوا مُحَمَّـدَا ... عَلَـى الْجِهَـادِ مَـا بَقِينَـا أَبَـدَا

٧٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

(فيما استطعتَ) بتاء الخطاب، وفي بعضها: (استطعتُمْ).

* * *

٧٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِاللهِ عبد الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الرابع:

(عبد الملك)؛ أي: ابن مروان.

* * *

٧٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

الخامس:

(على السَّمْع)؛ أي: على أن نسمع أوامرَه ونواهيَه، ونطيعَه في ذلك امتثالاً وانتهاءً.

(فَلقَّنني)؛ أي: زادني على سبيل التلقين أن أقول.

(فيما استطعت)، وهذا من كمال شفقته ﷺ على الأُمة، وزاد أيضاً: (والنصح لكلِّ مسلم)، فهو عطف على السمع.

يحكى أن جريراً أمر مولاه بشراء فرس، فاشتراه بثلاث مئة، وجاء بصاحبه لينقدَه الثمنَ، فقال جريرٌ لصاحب الفرس: فرسُك خير من ثلاث مئة؛ أتبيعنيهِ بأربعِ مئة؟ قال: ذلك إليك، قال: هو خيرٌ من ذلك، ولم يزل يزيده إلى ثمان مئة، فاشتراه بها، وكان إذا قَوَّمَ السلعةَ، بَصَّرَ المشتريَ عيوبَها، فقيل له: إذا فعلتَ ذلك، لم ينعقد ذلك البيع، فقال: إنا بايعنا رسولَ الله ﷺ على النصحِ لكلِّ مسلمٍ.

* * *

٧٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ

عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِاللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِاللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ.

السادس:

(إلى عبدالله) ليس تكراراً، مع قوله أولاً: (إليه)؛ حتى تكون الأولى الإتيان بالضمير مؤخراً عن الظاهر؛ بل الثاني هو المكتـــوب، لا المكتوب إليه؛ أي: كتب هذا، وهو: (إلى عبدالله ...) إلى آخره، وتقديره: من ابن عُمر إلى عبدِالله عبدِ الملكِ.

(وإنَّ بَنِيَّ قد أقرُّوا بذلك) هو إخبار عن إقرارهم، لا إقرار عنهم وهم كبار.

* * *

٧٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِـيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِـيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

السابع:

(على الموت)؛ أي: نقاتل بين يديه، ونصبر، ولا نفر حتى نموت، ولا تنافيَ بين هذا وبين ما ورد أنهم بايعوا على السمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى الجهاد، وعلى عدم الفرار، وسيأتي

أنهم بايعوا على بيعة النساء، وعلى الإسلام، ونحوه؛ لأن هذه مقامات مختلفة؛ فإذا جاء الأعرابي ليُسلم، بايعه على الإسلام، وفي الحُديبية كانوا مستعدِّين للقتال، فبايعوا على الصبر، وعلى الموت، وفي العقبة أوائلَ الإسلام بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء، وعلى ما في بيعة النساء، وهلم جرّاً.

* * *

٧٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَّهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِماً، فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْداً، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيّاً، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: ادعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ! إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

الثامن:

(الرَّهْط)؛ أي: الستة، وهم: عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزُّبَيْرُ، وسعدٌ، وعبدُ الرحمنِ.

(فتشاوروا)، وذلك آخرَ ذي الحجة، سنة ثلاثٍ وعشرين، حين حَضَرَ عُمَرَ رضي الله عنه الموتُ.

(أُنافسكم)؛ أي: أرغب على وجه المباراة.

(عن هذا الأمر)؛ أي: من جهته، ولأجله.

(ولا يطأ عقبه)؛ أي: عقب أحد من أولئك الخمسة؛ أي: لا يمشي أحد خلفه.

(هَجَع) بفتح الهاء؛ أي: طائفة من الليل، أو نومة.

(ما اكتحلتُ)؛ أي: ما نمتُ، فهو مجاز.

(كثير) بالمثلثة.

(ابهارَّ) بموحدة: من الابهرار، وهو الانتصافُ، وتراكمُ الظُّلمة، وبهرُ الشيءِ: وسطُه.

(على طمع)؛ أي: بالخلافة، وتقدير الأمر عليه.

(شيئاً)؛ أي: من المخالفة الموجبة للفتنة.

(وافوا) من قولهم: وافيتُ العامَ؛ أي: حججتُ، ومِنْ وافيتُ القوم؛ أي: أتيتُهم.

(يعدلون) من عدل فُلاناً بِفُلان: إذا سَوَّاه به.

(فلا تجعلن)؛ أي: من اختياري لعثمان.

(سبيلاً)؛ أي: من الثقل، والمخالفة، أو الملالةِ ونحوِها.

(فقال: أُبايعك)؛ أي: قال عبد الرحمن لعثمان.

(على سنة الله) إلى آخره، فيه عطفُ خاصٍّ على عامٍّ، وعكسُه.

* * *

٤٤ ـ باب

مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

(باب: من بايعَ مرتين)

٧٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ

قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِـيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَلَا تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

(الشجرة)؛ أي: بالحُديبية، وفيها نزل: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الفتح: ١٨]، وتسمى هذه: بيعةَ الرضوان.

(في الأول)؛ أي: في الزمان الأول، وفي بعضها: في الأولى؛ أي: في جملة الطائفة الأولى، أو في الساعة الأولى، وسبق في (الجهاد): (بايعتُ، ثم عدلتُ إلى ظلِّ شجرة، فلما خف الناس، قال: يا بْنَ الأَكْوَعِ؟ أَلاَ تُبَايعُ؟، فقلتُ: قد بايعتُ، فقال: وَأَيْضاً)، وهذا من ثلاثيات البخاري.

* * *

٤٥ ـ باب

بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

(باب: بيعة الأعراب)

هم سكانُ البادية من جيل العرب.

٧٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّ أَعْرَابِـيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ،

فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

وسبق الحديثُ آخر (الحج).

* * *

٤٦ ـ باب

بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

(باب: بيعة الصغير)

٧٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

الحديث فيه سبق في (باب الشركة)، ومراده به: أن بيعة الصغير لا تصحُّ، ولهذا لم يبايعه.

(تُضَحّي)؛ أي: عبدالله، وجاز شاة عن أهل البيت؛ لأنها سنة على الكفاية.

* * *

٤٧ ـ باب

مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

(باب: من بايع، ثم استقالَ البيعةَ)

٧٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

سبق شرح الحديث فيه قريباً.

* * *

٤٨ ـ باب

مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا

(باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا)

٧٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

(بعد العصر)؛ أي: تغليظاً؛ لأنه أشرفُ الأوقات في النهار؛ لرفعِ الأعمال، واجتماعِ ملائكة النهار والليل فيه، ولهذا تُغَلَّظُ الأيمانُ فيه.

(أُعْطِيَ) بالبناء للمفعول.

(بها)؛ أي: في مقابلها، فالباء للمقابلة؛ نحو: بعتُ هذا بهذا.

(فأخذها)؛ أي: المشتري بالقيمة التي ذكر البائع أنه أُعطي فيها كاذباً؛ اعتماداً على كلامه.

(ولم يُعْطَ بها)؛ أي: والحالُ أنه لم يُعْطَ ذلك المقدارَ مقابلَ سلعته، سبق في (كتاب الشرب)؛ لكن هناك بلفظ: (مَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ)، وهنا: (مَنَعَ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ)، وهما وإن تغايرا من حيث المفهوم؛ لكن كون الماء ممنوعاً، والرجل ممنوعاً منه، أو بالعكس، أمرانِ متلازمانِ من حيث المقصود، وسبق الحديث هناك أيضاً: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ)، وفيه بدل المبايع للإمام: (الحالِفُ يَمِيناً يَقْتَطِعُ

بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)، فهم أربعة؛ لكن لا تنافيَ بين ذلك؛ لأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائدَ عليه.

* * *

٤٩ ـ باب
بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب: بيعةِ النساء)

إنما سميت بذلك؛ لأنها وردت في القرآن في بيعتهنّ، فنُسبت إليهنّ، وإن بويع بها الرجالُ.

(رواه ابن عباس) موصول في (تفسير سورة الممتحنة).

* * *

٧٢١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِـبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ،

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

الحديث الأول:

(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً)؛ أي: الموافق بذلك بيعةَ النساء في القرآن.

* * *

٧٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

الثاني:

(بالكلام) فيه إشارة إلى أنّ بيعة الرجال كانت باليد أيضاً.

(يملكها)؛ أي: إما بنكاح، أو بملك يمين، وسبق شرح الحديث في (الإيمان) مبسوطاً.

* * *

٧٢١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلاَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِـي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبِـي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

الثالث:

(**فقبضت امرأةٌ منا يدَها**) لا يؤخذ من هذا: أن المبايعة لهن كانت باليد؛ لأن المراد: أنهنّ يُشِرْنَ باليد عند المبايعة بلا مُمَاسّةٍ.

(**فُلانة**) غير منصرف.

قال (ك): والمفهوم من «صحيح مسلم»: أنه كناية عن أُمّ عطية راويةِ الحديث.

(**أسعدتني**)؛ أي: في النياحة وأنا أريد أن أكافئها بالنياحة.

(**فلم يقل شيئاً**) إنما سكت ﷺ، ولم يزجرها؛ لأنه عرف أنه ليس من جنس النياحة المحرمة، أو ما التفتَ إلى كلامها؛ حيث بيَّنَ الحكمَ لهن، أو كان جوازُها من خصائصها.

(**أُمُّ سُلَيْم**)؛ أي: أُمُّ أنس، سبق في (الجنائز)؛ لكن بلفظ: (فما وفتْ منا امرأةٌ غير خمسِ نسوةٍ: أُمّ سليم، وأُمّ العلاء، وابنة أبي سَبُرَة امرأة معاذ، وامرأتان، أو امرأة أبي سَبُرَة، وامرأة معاذ، وامرأة أُخرى).

قال (ع): لم يفِ ممن بايع مع أُمّ عطية في الوقت الذي بايعتْ فيه من النسوة إلا خمسٌ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غيرُ خمس.

* * *

٥٠ ـ باب

مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

(باب: مَنْ نكثَ بيعةً)

٧٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

(أَقِلْني) الإقالة: فسخُ البيع.

* * *

٥١ ـ باب
الاسْتِخْلاف

(باب: الاستخلاف)

٧٢١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهُ!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ»، أَوْ: «يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

الحديث الأول:

(واثكلاه!) في بعضها: (واثكلتاه) بزيادة التاء المثناة في آخره، وفي بعضها: (واثكلياه) بزيادة الياء في آخره وكسر اللام، وفي بعضها: (واثكليا) بلفظ الصفة وفتح اللام.

(وابنه) في بعضها: وأتته؛ من الإتيان.

قال في «المطالع»: قيل: إنه الصواب.

(يأبى الله) إلى آخره؛ أي: غير أبي بكر، ويدفع المؤمنون غيره، أو بالعكس، وفيه عَلَمٌ من أعلام النبوة، تقدمت في (كتاب المرضى) فوائدُه.

* * *

٧٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً.

الثاني:

(فقد ترك)؛ أي: التصريحَ بالشخص المعين، وعقدَ الأمر له، وإلا، فقد نصّت الأدلة على خلافة الصديق ﷺ.

(راغب وراهب) يحتمل معنيين؛ أي: راغب في الثناء في حسن رأي، وراهب من إظهار ما بنفسه من الكرامة، أو راغبٌ في الخلافة، راهبٌ منها؛ فإن ولَّيتُ الراغبَ، خشيت أن لا يُعان عليها، وإنْ ولَّيتُ الراهبَ، خشيت أن لا يقوم بها، ولهذا توسط حالةً بين الحالتين؛ حيث جعلها لأحد من الطائفة الستة، ولم يجعلها لواحد معين منهم، ويحتمل أن يراد: إني راغب فيما عند الله، راهبٌ من عذابه، ولا

أُعَوِّلُ على نِيَّاتكم، وفيه دليل: على أن الخلافة تحصل بنص الإمام السابق.

(كَفافاً)؛ أي: تكفُّ عني، وأكفُّ عنها؛ أي: رأساً برأس، لا عَلَيَّ، ولا لي.

قال الشاعر:

عَلَى أَنَّنِي رَاضٍ بِأَنْ أَحْمِلَ الهَوَى
وأَخْلُصَ مِنْهُ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِيَا

(حياً ولا ميتاً)؛ أي: لا أجمع في تحمُّلها بينهما، فلا أُعَيِّن شخصاً بعينه.

* * *

٧٢١٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ـ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللهُ مُحَمَّداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ

بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

الثالث:

(الآخرة) أما الأولى، فهي التي خطب بها يوم الوفاة، وقال فيها: إن محمداً لم يمت، وإنه سيرجع، وهي الاعتذار من الأولى.

(يَدْبُرَنا)؛ أي: يموت بعدنا، ويَخْلُفنا، يقال: دَبرني فُلان: خَلَفَني.

(نوراً) هو القرآن.

(هدى الله محمداً ﷺ) جملة فعلية.

(سقيفة) بفتح المهملة؛ أي: الساباطُ والطاقُ، كأنه مكان اجتماعهم للحكومات.

* * *

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ!

أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

الرابع:

(أرأيت)؛ أي: أخبرني، قال بعضهم: هذا من أبينِ الدلائلِ على خلافته رضي الله عنه.

* * *

٧٢٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

الخامس:

(بُزَاخة) بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة: موضع بالبحرين، أو ماء لبني أَسَد، وغَطَفان، كان فيها حربٌ أيام الصديق، وذكر البخاري مختصراً من قصتها، وهي أن وفدها جاؤوا إلى أبي بكر رضي الله عنه بعدَها يسألونه الصلحَ؛ فخيرهم بين الحرب المجلية، والسلم المخزية؛ فقالوا: عرفنا المجلية، فما المخزية؟ فقال: تُنزع منكم الحلقةُ والكُراع، ونغنمُ ما أصبنا منكم، وتردُّون ما أصبتم منا،

وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل؛ حتى يُري اللهُ خليفَةَ رسولهِ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به.

* * *

٥١/ م - باب

(باب)

٧٢٢٢ و٧٢٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(**اثنا عشر أميراً**) قال بعض العلماء: أراد ﷺ أن يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن؛ حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، ولو أراد غير هذا، لقال: يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا؛ فلما أعراهم عن الخير، علمنا أنه أراد: أنهم يكونون في زمن واحد، ويحتمل أن يكون المراد: يكون من الأمراء اثنا عشر مستحقين للإمارة؛ بحيث يعزّ الإسلام بهم، والله أعلم.

(**فقال أبي**)؛ أي: سَمُرَة؛ فالوالد والولد صحابيان.

(**إنه**)؛ أي: النبي ﷺ.

* * *

٥٢ ـ باب

إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

(باب: إخراج الخصومِ وأهلِ الرِّيَبِ من البيوت)

هو جمع رِيبَة، وهي التُّهَمَةُ، والمعصيةُ.

(بعد المعرفة)؛ أي: بعد شهرتهم؛ أي: فلا يتجسس عليهم، وذلك الإخراج لأجل تأذِّي الجيران، ولمجاهرتهم بالمعاصي.

(أُخت أبي بكر) هي أُمّ فروةَ بنتُ أبي قُحافة؛ أي: حين نهاها عن النياحة، فلم تنتهِ، فأبعدها عن نفسِه، وقيل: أبعدَها عن البيت، ثم بعد ذلك رجعتْ. سبق في (كتاب الخصومات).

* * *

٧٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(يحطب) في بعضها: (يحتطب)، وفي بعضها: (يحطّب) بالتشديد؛ أي: يجمع الحطب. وسبق في (باب صلاة الجماعة).

* * *

٥٣ ـ باب

هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

(باب: هل للإمام أن يمنعَ المجرمين؟)

في بعضها: (المحبوس)، والحديث فيه تقدم بطوله في (غزوة تبوك).

٧٢٢٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ

كلامِنا، فَلَبِثْنا علَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ علَيْنَا.

(وآذَنَ)؛ أي: أعْلَمَ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ الآية [التوبة: ١١٨].

❐❐❐

(٩٥)

كِتَابُ التَّمَنِّي

(٩٥)

كتاب التمني

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب

مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

(كتاب: التمني)

قيل: الطلبُ فيه بالذات، فهو نوعٌ منه، وقيل: بالعرض، والذي بالذات إنما هو الأمر والنهي، قالوا: وهو أعمُّ من الترجي؛ لأنه في الممكنِ وغيرِه، والترجِّي في الممكنِ فقط.

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

الحديث الأول:

(بيده) هو من المتشابه، ففيه طريقتا التفويض والتأويل.

(لوددت) ختمه بقوله: (ثم أُقتل)؛ لأن القصدَ الشهادةُ، فجعلَها آخراً وأولاً؛ فالحياةُ بعد ذلك في الآخرة هي القرار، ولأن الحياة للجزاء معلوم، فلا حاجة إلى تمنّيه؛ لأنه ضروريُّ الوقوع، والتمني مستفادٌ من: (وددت)، أو من: (لولا).

* * *

٧٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي لأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثاً: أَشْهَدُ بِاللهِ.

الثاني:

(يَقُولُهُنَّ)؛ أي: كلمة: (أُقتل).

(ثلاثاً) في الحديث الذي قبله التلفظُ به أربعاً، ولا منافاة؛ لأن العدد لا ينفي غيره، ويحتمل أَنَّ (أُشهد الله) بدلٌ من الضمير، فمعناه: كان يقول ثلاث مرات: أُشهد الله أنه ﷺ قال ذلك، وفائدتُه التأكيد، وظاهرُه: أنه كلام الراوي عن أبي هريرة، أي: أشهد الله أن أبا هريرة كان يقول ذلك، وإن صحت الرواية في (أشهد) بالبناء للمفعول، فهو

من تتمة حديث النبي ﷺ؛ أي: أقتل شهيداً، وتكون جملةُ: (وكان أبو هريرة يقولهن) معترضةً. وسبق الحديث في (الإيمان).

* * *

٢ - باب
تَمَنِّي الْخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً»

(باب: تمني الخير)

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

(شيئاً) كذا للأصيلي - بالنصب -، ولغيره بالرفع، وفي الكلام تقديمٌ وتأخير اختلَّ به الفهمُ، وأصلُه: وعندي منه دينارٌ أجدُ مَنْ يقبله، ليس شيئاً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، ففصل بين الموصوف وهو (دينار)، وصفتِه وهو قوله: (أجدُ) بالمستثنى.

(أُرْصِدُهُ) من الرصد، أو من الإرصاد، ثلاثياً ورباعياً.

(يَقْبَلُهُ) الضمير للدينار، أو للدَّيْن، والجملةُ حالٌ، وسبق الحديث في (الزكاة)، ووجهُ دلالة الحديث على التمني، مع أن (لو)

إنما هي امتناعٌ لامتناع: أن (لو) هنا شرطية بمعنى إن؛ فمجيئه كون غير الواقع واقعاً نوعٌ من التمني غايتُه أنه تمنٍّ بالتقدير.

قال السكاكي: الجملةُ الجزائيةُ خبريةٌ مقيدةٌ بالشرط؛ فعلى هذا هو تمنّ بالشرط.

* * *

٣ ـ باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

(باب: قول النبي ﷺ: لو استقبلْتُ من أمري ما استدبرْتُ)

أي: لو علمتُ في أول الحال ما علمتُ آخراً من جواز العُمْرَة في أشهر الحج.

٧٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

الحديث الأول:

سبق في (الحج).

* * *

٧٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ»، قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهْوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ لأَبَدٍ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

الثاني:

(وأَنطلقُ بحجَّة) دليلٌ أنها كانت مُفْرِدَةً.

قلت: سبق أن المراد: بلا عُمْرَةٍ مفردة؛ بل في ضمن حجة،

وذلك في (باب الحج)، وسبق شرحُهُ هناك.

* * *

٤ ـ باب

قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

(باب: قوله: ليت كذا وكذا)

٧٢٣١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ؟ قَالَ: «مَنْ هَذَا»، قِيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي، هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ـ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(أَرِقَ)؛ أي: سَهِرَ.

(ذاتَ ليلة) لفظ (ذات) مقحم.

(يحرسني) إنما قال ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[المائدة: ٦٧] إما لأن ذلك قبل نزول الآية، أو المعنى: يعصمك من إضلال الناس لك في الدِّين؛ فإن قيل: فهو ﷺ سيد

المتوكلين! قيل: التوكلُ: ترتيبُ الأسباب بتفويض الأمر إلى مُسبب الأسباب؛ أي: يسند وجود المسبب إلى الله تعالى، لا إلى السبب؛ كما قال: قيدْها وتوكَّلْ، فهذا نفسُ التوكل.

(غطيطه) هو صوت النائم في نفخه.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري.

(وقالت عائشة) موصول في (الهجرة) وغيرها.

(إذخر)؛ أي: حشيش طيب الرائحة.

(وَجَليل) بفتح الجيم: هو الثُّمام.

* * *

٥ ـ باب
تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

(باب: تمني القرآن والعلم)

٧٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: بِهَذَا.

الحديث سبق في (العلم) وغيره.

* * *

٦ - باب
مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

(باب: ما يكره من التمني)

أي: لأنه نوعان: محبوب محمود؛ كتمني القرآن، ومكروه مذموم؛ كتمني الموت.

* * *

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

الحديث الأول:

(لا تتمنوا) في بعضها: (تمنوا) بحذف إحدى التاءين.

* * *

٧٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خباب بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

الثاني:

(اكتوى)؛ أي: في بطنه، والجمع بينه وبين النهي عن الكي: أن النهي عند عدم الضرورة، أو اعتقاد أن الشفاء به.

* * *

٧٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».

الثالث:

(مُحْسِناً) انتصب على أنه خبر (كان) محذوفة؛ أي: إما أن يكون مُحْسِناً، وإما أن يكون مُسِيئاً، فحذفت (كان) مع اسمها، ولكن أكثر ما تُحذف كذلك مع (أن)، و(لو).

(فلعله) فيه شاهد على مجيء (لعل) للرجاء مجرداً من تعليل؛

لأن أكثر مجيئها للرجاء إذا كان معه تعليل؛ كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦].

(يستعتب)؛ أي: يطلب أن يزيل عنه عتبه، ويرضى عنه بالتوبة، وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الإعتاب؛ فالهمزة للإزالة؛ أي: يطلب العتاب، وهو على غير قياس؛ إذ الاستفعال قياساً إنما يبنى من الثلاثي المزيد.

* * *

٧ - باب
قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا»

(باب: قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا)

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَى» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمَلاَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»، أَبَيْنَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

(يوم الأحزاب)؛ أي: يوم اجتماع قبائل العرب على قتاله ﷺ،

وهو يوم الخندق؛ لأن فيه جعل الخندق.

(بطنه) في بعضها: (إبطيه).

(الألى)؛ أي: الذين، وربما قال: الملأ، وفي (الجهاد) في (باب الرجز): (إن العِدَا)، وسبق شرح الحديث هناك.

* * *

٨ ـ باب
كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب: كراهية تمني لقاء العدوّ)

قوله: (رواه الأعرج) موصول في (الجهاد).

* * *

٧٢٣٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، وَكَانَ كَاتِباً لَهُ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ».

(كتب إليه) فيه دليل على جواز الكتابة بالرواية دون السماع.

(العافية)؛ أي: السلامة من المكروهات، والبليات، في الدنيا والآخرة، والقتال في سبيل الله، وإن لم يكن مكروهاً في ذاته؛ لكنه يكره من جهة الوثوق على قوته، والإعجاب بنفسه، ونحوِ ذلك.

* * *

٩ ـ باب
مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾

(باب: ما يجوز من اللَّوّ)

ظاهر كلام (ك): أن الأكثر: (من لو)، وفي بعضها: (اللوّ) بالتشديد.

قال: لما أرادوا إعرابها، جعلوها اسماً بالتعريف؛ ليكون علامة لذلك، وبالتشديد؛ ليصير متمكناً.

قال الشاعر:

أُلَامُ عَلَى لَوٍّ وَلَوْ كُنْتُ عَالِماً ... بِأَذْنَابِ لَوٍّ لَمْ تَفُتْنِي أَوَائِلُهْ

قال (ش): إنه يريد ـ أي: البخاري ـ قولَ الراضي بما أراده الله: لو كان كذا، فأدخل الألف واللام التي للعهد.

قال (ع): ولا يجوز ذلك في العربية؛ لأن (لو) حرف؛ وردَّ بأنها قد أُجريت هنا مجرى الأسماء في الإخبار عنها، وقبول علامات الاسم، ثم قال (ع): الذي يُفهم من ترجمة البخاري، وما أورده في الباب من الأدلة: أن استعمال (لو) و(لولا) فيما يكون للاستقبال

فيما امتنع فعلُه لوجود غيره، وذلك في الحقيقة معنى (لولا)، ولم يدخل في الباب سوى ماض هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن، دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراضٌ على الغيب والقدر السابق.

وأجاب (ك) برجوع الحديث الذي فيه (لولا) إلى معنى (لو)؛ إذ معناه: لو لم تكن المشقة، لأمرتهم. **قال:** ويحتمل أن أصله: (لو)، ولكن زيد (لا) عليه.

* * *

٧٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

الحديث الأول:

(لو كنت راجماً) جوابُه محذوف؛ أي: لرجمتها، وهي الملاعنة التي جاءت بالولد مشابهاً للرجل المتهم بالزّنا بها.

(أعلنت)؛ أي: السوء في الإسلام، مر في (اللعان).

* * *

٧٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِـيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاَةَ، يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، أَوْ: «عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضاً: «عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِـيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلاَةَ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

الثاني:

(عطاء قال: أعتم) هو مرسل؛ لأن عطاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ تابعي، ومعنى أعتم: أبطأ، أو احتبس، أو دخل في ظلمة الليل.

(الصلاة) منصوب على الإغراء، أو مرفوع.

(أشق)؛ أي: أثقل؛ أي: أدخلهم في المشقة؛ كما روي: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى الثُّلُثِ».

(إنه لَلوقت) بفتح اللام؛ أي: لولا أن أشقَّ على أُمتي، لحكمتُ بأن هذه الساعةَ هي وقتُ صلاة العشاء.

* * *

٧٢٣٩/ م ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

الثالث، والرابع:

في معنى ما سبق.

* * *

٧٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ، مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الخامس:

(أُنَاسٌ)؛ أي: ناس، والتنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[الإسراء: ١]، أو هو للتقليل كما في: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[التوبة: ٧٢]، ومواصلُهم حملَ النهيَ على التنزيه، فقال: لولا أن الشهر كمل، لزدتُ على الوصال؛ بحيث تعجزون عنه، وتتركون تَعَمُّقَكُم.

(مُدَّ بي) بضم الميم وتشديد الدال، وبعدَهُ الجار والمجرور، ويروى: (مَدَّني) بفتح الميم والدال وبعده نون.

(يدع) بالرفع والنصب.

(تعمُّقَهم) من قولهم: عمّق النظرَ في الأمور تعميقاً، وانعمقَ في كلامه؛ أي: تَنَطَّعَ.

(أظلُّ) سبق الجواب عن أنه إذا أكل نهاراً على مقتضى هذه الرواية، لا صوم، وعلى رواية: (أبيتُ) لا وصال بأن الغرض من الإطعام: لازمُه وهو التقويةُ.

(تابعه سليمان) وصله مسلم.

* * *

٧٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ

اللَّيْثُ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ.

السادس:

(كَالْمُنَكِّلِ)؛ أي: كالمعذِّب، سبق في (الصوم).

* * *

٧٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بابهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بابهُ فِي الأَرْضِ».

السابع:

(الجَدْرَ) بفتح الجيم؛ يعني: الحِجْر ـ بكسر الحاء ـ ويقال له: الحَطِيمُ أيضاً.

(أمِنَ البيت)؛ أي: هو من الكعبة؟ وهو مطلق، ليس مخصوصاً بستة أذرع ونحوِها.

(فما لهم) في بعضها: (فما بالهم).

(قومك) في بعضها: (قومي).

(أن) بفتح الهمزة.

(أدخل) يحتمل أنه فعل ماض مبني للمفعول، أو مضارع مبني للفاعل، وجواب (لولا) محذوف؛ أي: لفعلت، وسبق مبسوطاً في (الحج).

* * *

٧٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

الثامن:

(لولا الهجرة) قال البغوي: ليس المرادُ الانتقالَ عن النسب الولاديّ؛ لأنه حرام، مع أنه أفضل الأنساب؛ بل المراد: النسبُ البلادي؛ أي: لولا أن الهجرة أمرٌ ديني، وعبادةٌ مأمور بها، لانتسبتُ إلى داركم، والغرضُ: التعريضُ بأن لا فضيلة أعلى من النصرة بعد

الهجرة، ويقال: إنهم بلغوا من الكرامة مبلغاً لولا أنه ﷺ من المهاجرين، لعَدَّ نفسه من الأنصار، وسبق الحديث في (مناقب الأنصار).

* * *

٧٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا»، تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ.

التاسع:

كالذي قبله.

(**تابعهُ أبو التَّيَّاح**) موصول في (المغازي).

(**في الشِّعْبِ**)؛ أي: لم يذكر الوادي، والله أعلم.

□□□

(٩٦)

كتاب خبر الواحد

(٩٦)

كِتَابُ خَبَرِ الوَاحِدِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - باب

مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

(كتاب خبر الواحد)

(باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد)

الإجازة: الإنفاذ، والعملُ به، والقولُ به، والقولُ بحجيته، وخبرُ الواحد: ما لم يكن متواتراً، وهو من بلغت رواتُه مبلغاً أحالت

العادةُ تواطُؤَهُم على الكذب، وآيةُ اجتماع شروطه إفادتُه العلم، وسواء في الآحاد رواية فرد فأكثر، إلا أنّ ما زاد نَقَلَتُهُ على ثلاثة يسمى مستفيضاً، فتصير الأقسام ثلاثة.

(الصدوق) بناءُ مبالغة، والمرادُ به: العدل، فهو من إطلاقِ اللازم وإرادةِ الملزوم.

(في الأذان) إلى آخره، إشـــارة إلى أن ذلك في العمليـــات، لا الاعتقاديات.

(والأحكام) جمع حكم.

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ وجهُ الاستدلال به: أنه تعالى أوجبَ الحذرَ بإنذار طائفة من الفرقة، والفرقة ثلاثة؛ فالطائفةُ واحدٌ أو اثنان.

قال الراغب: الطائفةُ إذا أُريد بها الجمع، فجمع طائف، أو الواحد، فيصح أن يكون جمعاً، وكنى به عن الواحد، ويصح أن يجعل كراوية، وعلاَّمة.

(﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾[الحجرات: ٦]) وجهُ الاستدلال به: أنه أوجبَ التثبتَ عند الفسق، فحيثُ لا فسقَ، لا تَثَبُّتَ، فيجب العملُ به، أو أنه علل التثبّت بالفسق، ولو لم يقبل، لما عَلّل به؛ لأن ما بالذات لا يكون بالغير.

(وبعث) إلى آخره، فائدةُ بعثِ الآخر بعد الأول: ردُّه إلى الحق عندَ سهوِه، والاستدلالُ به من وجهين؛ لأن المخبر واحد، والرادَّ

أيضاً واحد.

(السُّنَّة) الطريقة المحمدية، واجباً كان أو مندوباً، أو غيرهما.

* * *

٧٢٤٦ ـ حَـــدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَـــدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِـيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

الحديث الأول:

(شَبَبَة) جمعُ شابّ.

(متقاربون)؛ أي: في السِّنِّ.

(أحفظها، أو لا أحفظها) هو تنويعٌ لا شَكٌّ.

(أكبركم)؛ أي: أفضلكم، أو أسنُّكم عند التساوي في الفضيلة، وسبق أوائل (الأذان).

* * *

٧٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ»، أَوْ قَالَ: «يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ، «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبابَتَيْنِ.

الثاني:

(السُّحُور) بالضم: التسحر، وبالفتح: ما يُتَسَحَّر به.

(ليرجع) من الرَّجْع متعدٍّ، ومن الرجوعِ لازمٌ.

(هكذا)؛ أي: مستطيلاً غير منتشر، وهو الصبح الكاذب.

(حتى يقول هكذا)؛ أي: مستطيلاً منتشراً في الأفق، ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال، وهو الصبح الصادق.

* * *

٧٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ إِسْــمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الثالث:

(ابن أُمّ مَكْتُوم) عبدُالله، وقيل: عمرُو بنُ قيس، وكان بلالٌ يؤذن

قبل الصبح، وابنُ أُمّ مكتوم بعده.

* * *

٧٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا حفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٧٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ.

الرابع، والخامس:

(ذو اليدين) اسمه: الخِرْبَاق ـ بكسر المعجمة ـ، وهذا الكلام منه ﷺ ومنهم؛ لظنهم أن الصلاة كملت، وأنهم خارجها، فهو كالناسي، وهم جوزوا وقوعَ النسخ.

(ثم سَلَّم، ثم كبَّر) سبق أنه قبل السلام، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، والأمران جائزان، وإنما النزاع في الأفضل، وربما ترك ﷺ

الأفضل لبيانِ الجواز، وهو حينئذ بالنسبة إليه أفضل؛ فإن قيل: بتصديق الناس خرج خبرُ ذي اليدين عن الآحاد؟ قيل: لم يخرج؛ نعم، أفاد اليقين بقرائن خارجة.

* * *

٧٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

السادس:

(بِقُبَاء) بالمد وتركه، والصرف ومنعه.

(فاستَقْبِلوها) بلفظ الأمر.

* * *

٧٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، فَوُجِّـــهَ نَحْـــوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ.

السابع:

(وهم ركوع) جمعُ راكِع.

(العصر) لا ينافي ما سبقَ من صلاة الصبح؛ لأن التحويل كان عند صلاة العصر، وبلوغ الخبر إلى قُباء في اليوم الثاني في الصبح، أما صلاة أهل قُباء المغربَ والعشاءَ قبل وصولِ الخبر إليهم، فصحيحة؛ لأن النسخ لا يؤثر إلا بعدَ العلمِ به.

* * *

٧٢٥٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِـيخٍ، وَهْوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ.

الثامن:

سبق في (كتاب الأشربة).

* * *

٧٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

٧٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

التاسع، والعاشر:

(أميناً) الأمانة وإن كانت في الكل؛ لكن للنبي ﷺ أن يخصَّ بعضَهم بوصفٍ يغلب عليه؛ كما سبق في وصفِه عثمانَ بالحياء، مرّ في (المناقب).

* * *

٧٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ

قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحادي عشر:

(بما يكون)؛ أي: من أقواله، وأفعاله، وأحواله.

* * *

٧٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٧٢٥٨ و٧٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٦٠ ـ وَحدَّثنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخبرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ـ وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ! ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر:

(أرادوا)؛ أي: بعضهم، وسبق بيانه في (المغازي).

(وائذن) عطفٌ على قول الأعرابي. وسبق الحديث مرات.

* * *

٢ ـ باب

بعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

(باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ وَحْدَهُ طَلِيعَةً)؛ بفتح الطاء: مَنْ يُبعث ليطلعَ على أحوال العدو.

٧٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِراً، فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ: سَمِعْتُ جَابِراً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ، كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

(ندب) من الندب، وهو الطلبُ، والحثُّ على الشيء.

(فانتدب)؛ أي: أجابه، وأسرع إليه.

(حَوَارِيّ) بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة الياء: الناصر، وهو لفظ مفرد منصرف، وإذا أُضيف إلى ياء المتكلم جاز

حذفُه، والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف.

سبق في (المناقب)، والصحابة وإن كانوا كلُّهم أنصاراً له ﷺ؛ لكن للزُّبَيْر زيادةً وخصوصيةً فيها على أقرانه، لاسيما في ذلك اليوم.

(وقال له أيوب) الضميرُ لابن المُنْكَدِر، وكنيته أبو بكر.

(يوم أُحُد)؛ أي: يوم الخَنْدَقِ، ويوم قُرَيْظَةَ هو يوم واحد.

قال (ك): وهو أيضاً يومُ الأحزاب؛ إذ الثلاث في زمن واحد.

* * *

٣ - باب

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

(باب: قوله تعالى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣])

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

الحديث الأول:

(حائطاً) هو بستان أَرِيس ـ بفتح الهمزة وكسر الراء وبمهملة ـ.

(وأمرني بحفظ الباب) كان هذا آخراً، وإلا، فقد سبق في (باب الفتنة التي تموجُ كموج البحر) أنه لم يأمره.

* * *

٧٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

الثاني:

سبق في (المظالم).

* * *

٤ ـ باب
مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

(باب: ما كان النبيُّ ﷺ يبعث من الأُمراء)

٧٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

قال (ش): كذا وقع الحديث في الأُمهات، ولم يذكر فيه دِحْيَة بعد قوله: (بعث)، والصوابُ إثباتُه، وقد ذكره البخاري فيما رواه الكُشْمِيهَنِيُّ مُعلقاً: (وقال ابنُ عباس: بعث النبيُّ ﷺ دِحْيَةَ بكتابه إلى عظيم بُصْرَى، وأن يدفعه إلى قيصرَ)، وهو الصواب.

(دحْيَة) بفتح الدال وكسرها.

(كِسْرَى) بفتح الكاف وكسرها: ملك الفرس.

(قَيْصَر) هو هِرَقْلُ ملكُ الروم.

(أن ابنَ المُسَيَّب) هذا مرسل، ونقل في كتب التواريخ: أن الممزِّقَ للكتاب كان بَرْوِيْز ـ بفتح الموحدة وسكون الراء، وكسر الواو وسكون الياء وبالزاي ـ، ومزق ابنه شِيْرُوَيْهُ ـ بكسر المعجمة وسكون الياء وضم الراء وإسكان الواو ـ بطنه؛ فأهلكه، ثم لم يلبث بعده إلا ستة أشهر، ولم يقم لهم بعد ذلك أمرٌ نافذ، وأقبلت عليهم النحوسُ،

حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عُمر ﷺ حين توجيهه سعدَ بنَ أبي وقاص إلى العراق.

* * *

٧٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

الثاني:

(لرجل من أسْلَم) هو أسماءُ بنُ جَاريةَ، رواه أحمدُ في «مسنده» في ترجمة هندِ بنِ أسماءَ.

(فليتمَّ بقيةَ يومِه)؛ أي: صومَ بقيتِه. سبق في آخر (الصوم).

* * *

٥ ـ باب

وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

(باب: وصَاةِ النبيِّ ﷺ وفودَ العرب)

وصاة ـ بالقصر ـ: هو وصية، وكذا وصاية، بزيادة ياء في آخره.

(قاله مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ)، سبق قريباً في (باب خبر الواحد).

* * *

٧٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ـ وَأَظُنُّ فِيهِ ـ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ «الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(عبد القَيْس) أبو قبيلة كانوا ينزلون بالبحرين، وحوالي القَطِيف ـ بفتح القاف وكسر المهملة ـ.

(رَبِيعَة) بفتح الراء، وعبدُ القَيْس من أولاده، فهو فخذٌ منهم.

(خَزَايا) جمع خزيان، وهو المُفْتَضَح المُسْتَحِي.

(نَدَامى) جمع ندمان بمعنى النادم؛ أي: لم يكن منكم تأخرٌ عن الإسلام، ولا أصابكم قتالٌ ولا سَبْيٌ ولا أَسْرٌ مِمّا تفضحون به، أو تستحيون منه، ويحتمل أنه دعاءٌ لهم.

(مُضَر) بضم الميم وفتح المعجمة: قبيلة، ويقال: ربيعةُ ومُضرُ أخوانِ، يقال لهذا: مضرُ الحمراء، ولأخيه: ربيعةُ الخيل؛ لأنهما لما اقتسما إرثَ أبيهما، أخذ مُضَرُ الذهبَ، وربيعةُ الفرسَ، ولم يكن لهم وصول إلى المدينة إلا بالمرور عليهم، ويخافون منهم، إلا في شهر الحرام.

(مَنْ وراءَنا) هو بحسب المكان: من البلاد البعيدة، وبحسب الزمان: من الأولادِ ونحوِهم، وفي بعضها: (مِن ورائنا) بكسر الميم.

(وتؤتوا) إنما عدل به عن أسلوب أخواته؛ للإشعار بمعنى التجدد؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك؛ بخلاف إعطاء الخُمْس؛ فإن فرضه متجددٌ، وفيه: أن الإسلامَ والإيمانَ واحدٌ، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن قد فُرض، أو ما كانوا يستطيعونه بسبب لقاء مُضَرَ، وسبق الجواب عن عدها أربعاً، وهي خمسٌ آخرَ (كتاب الإيمان)، وتفسير بقية الحديث، وسبب وفادتهم، وغير ذلك من الفوائد.

* * *

٦ - باب

خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

(باب: خبر المرأة الواحدة)

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا - أَوِ: - اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ - شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

(غير هذا)؛ أي: الحديث الآتي من بعد، وغرضُه: أن الحسنَ - مع كونه تابعياً - يكثر الحديثَ عن النبي ﷺ؛ أي: جريء على الإقدام عليه، وابن عُمر - مع أنه صحابي - مُقَلِّلٌ فيه، محتاطٌ محرِّرٌ مهما أمكن.

(وأطعموا) من الإطعام.

(ليس من طعامي)؛ أي: مما ألفته، فأعافه لذلك.

□□□

(٩٧)

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٩٧)

كِتَابُ الاِعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(كتاب الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)

الكتاب: الكلامُ المنزلُ على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، وقيل: ما نُقل بين دُفَّتي المصحفِ تواتراً، والسُّنَّة: قولُ الرسول ﷺ، وفعلُه، وتقريرُه؛ واقتباسُ الترجمة من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٠٣] فإن الحبلَ: (الكتابُ، والسُّنَّة): استعارة مصرحة، والقرينةُ: [الإضافة] إلى (الله)، والجامعُ: كونُهما سبباً موصِلاً للمقصود، وهو الثواب؛ كالحبل يوصل للسقيِ ونحوِهِ.

٧٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ

جُمُعَةٍ، سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْساً، وَقَيْسٌ طَارِقاً.

الحديث الأول:

(عرفة) منصرفاً؛ لأن الأولَ علمٌ لزمانٍ معين، والثاني: اسمُ جنس، ووجهُ الموافقة بين كلام أمير المؤمنين، وقولِ اليهودي: أن مقصودَه أن ذلك اليوم عيدٌ أيضاً. وسبق في (الإيمان).

* * *

٧٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَهُ.

الثاني:

(الغد)؛ أي: اليوم الثاني من يوم المبايعة الأولى الخاصة ببعض الصحابة.

(الذي عنده)؛ أي: في الآخرة.

(على الذي عندكم)؛ أي: في الدنيا.

* * *

٧٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

الثالث:

سبق في (العلم).

* * *

٧٢٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً: أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ ـ أَوْ ـ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلاَمِ، وَبِـمُحَمَّدٍ ﷺ.

الرابع:

(يُغنيكم) من الإغناء ـ بالمعجمة والنون ـ، ويروى: (نَعَشَكُم) ـ بنون مفتوحة ثم مهملة ثم معجمة مفتوحتين ـ؛ أي: رفعَكم، وجبرَكم عن الكسر، وأقامَكم عن العثر، وفي بعض النسخ: (قال أبو عبدالله: كذا وقع هنا: يُغنيكم، وإنما هو: نعَشَكُم).

* * *

٧٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، وَأُقِرُّ بِذلك بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

الخامس:

(وأقَرّ) بواو عطف على متقدم عليه: كان في مكتوب ابن عُمر.

* * *

١ - باب

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

(باب: قولِ النبيِّ ﷺ: بُعِثْتُ بجوامعِ الكَلِمِ)

أي: الكلماتِ القليلةِ الجامعةِ للمعاني الكثيرة.

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ: تَرْغَثُونَهَا، أَوْ: كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

الحديث الأول:

(الرُّعْب)؛ أي: بمجرد الخبر الواصل إلى العدو يفزعون مني، ويؤمنون.

(تلغَثونها) بفتح المعجمة وبمثلثة: من اللغث، وهو طعام؛ أي:

تأكلونها؛ أي: الدنيا، أو تجمعونها.

(أو تَرْغَثُونها)؛ أي: بالراء بدل اللام؛ أي: تستخرجون منها، وترتضعونها؛ من رَغَثَ الجَدْيُ أُمَّه: إذا رَضَعَها، والشكُّ من الراوي، وقيل: هما بمعنى؛ نحو سَمَلَ وسَمَرَ؛ لما بين الحرفين من المقاربة، وروي فيها أيضاً: (تنتثلونها)، وروايات أُخرى.

* * *

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الثاني:

(أُوْمِنَ) بالبناء للمفعول.

(أو آمَنَ)؛ أي: بالبناء للفاعل، والشك من الراوي.

(عليه)؛ أي: مغلوباً عليه بمعنى فيه تضمين معناها، وإلا، فالأصلُ استعماله بالباء، أو باللام، واختلف في معناه على أقوال:

أحدها: أن كل نبي أُعطي من المعجزات ما كان مثلُه لمن كان قبلَه من الأنبياء، فآمن به البشر، وأما معجزتي العظمى، فهي القرآنُ

الذي لم يُعط أحدٌ مثلَه، فلهذا أنا أكثرُهم تبَعاً.

ثانيها: أن الذي أُوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحرٍ وشبهِه؛ بخلاف معجزة غيري؛ فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها؛ كما خَيّلت السحرة في صورة عصا موسى، والخيال قد يروج على بعض العوام.

والفرقُ بين المعجزة والسحر قد يحتاج إلى فكر، وقد يخطئ الناظر، فيعتقدهما سواء، وبقيةُ الأقوال مذكورة في (فضائل القرآن).

فإن قيل: (إنما) للحصر، ومعجزته ﷺ ما كانت منحصرة في القرآن؟ قيل: لكنه النوع الذي اختص به، أو هو أعظمُها، وأفيدُها؛ فإنه يشتمل على الدعوة والحجة، وينتفع به الحاضر والغائب إلى يوم القيامة، ولهذا رتب عليه بقوله: (فأنا أرجو).

* * *

٢ - باب
الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللّه ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، قَالَ: أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا

النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ.

(باب: الاقتداء بسُنَن رسولِ الله ﷺ)

قوله: (قال: أئِمّةً)؛ أي: استعمل الإمام هنا بمعنى: الجمع؛ بدليل: (اجعلْنا)، فإن قيل: الإمام هو المقتدَى به، فمن أين استفاد المأمومية؛ حتى ذكر المقدمة الأولى أيضاً؟ قيل: هي لازمة؛ إذ لا يكون متبوعاً لهم إلا إذا كان تابعاً لهم؛ أي: ما لم يتبع الأنبياء، لا يتبعه الأولياء، ولهذا لم يذكر الواوين المقدمتين، وقال في (كتاب التفسير): (قال مجاهد: أي: اجعلنا مِمّن نقتدي بمن قبلنا؛ حتى يقتدي بنا مَن بَعْدَنا).

(هذه السُّنَّة)؛ أي: سُنَّة رسول الله ﷺ، فهي إشارة إلى نَوْعِيّة، لا شَخْصِيّة.

(أن يتفهموه) عبر في القرآن بالتفهم، وفي السُّنَّة بالتعلم؛ لأن الغالب على المسلم: أن يتعلم القرآن في أول أمره، فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه؛ بل لفهم معناه، وإدراك منطوقه وفحواه.

(فيدَعُوا)؛ أي: يتركوا الناس؛ أي: لا يتعرضوا لهم، رحمَ اللهُ امرأً شغله خُويصةُ نفسِه عن غيره؛ نعم، إن قدر على إيصال خير، فبها ونِعْمَت، وإلا، فتركُ الشَّرِّ خيرٌ كثير.

* * *

٧٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِل، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

الحديث الأول:

(شَيْبَة) بفتح المعجمة وسكون الياء وبموحدة؛ أي: ابن عثمان الحَجَبِيّ العَبْدَرِي، أسلم بعدَ الفتح، وبقي إلى زمان يزيدَ بنِ معاويةَ.

(البيت)؛ أي: الحرام.

(إليَّ) بالتشديد.

(هممت)؛ أي: قصدت.

(صفراً)؛ أي: لا أترك في الكعبة ذهباً ولا فضةً.

(يُقْتَدَى) مبني للمفعول، سبق في (الحج) في (باب كسوة الكعبة).

* * *

٧٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَؤُا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

٧٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾.

الثاني، والثالث:

مرّا في (كتاب الرقائق).

* * *

٧٢٧٨ و٧٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ».

الرابع:

(بينكما) الخطابُ للأعرابي وخصمه فيما زنى ابنه العسيف. وسبق مرات.

* * *

٧٢٨٠ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثنا هِلَالُ بْنُ

عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلاَّ مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

الخامس:

(أبى)؛ أي: امتنع من قبولِ الدعوة، أو امتثالِ الأوامر، والمؤمنُ العاصي، وإن كان يدخلُ الجنة ولا يخلد في النار؛ لكن المراد: أنه لا يدخلها في أول الحال، أو المراد بالإباء: الامتناعُ عن الإسلام.

* * *

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُانُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ -، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا - أَوْ - سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ

الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ».

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِـيُّ ﷺ.

السادس:

(وأثنى عليه)؛ أي: أثنى يزيدُ على سُليمٍ.

(لصاحبكم) هو سيدُنا محمدٌ ﷺ.

(مَثَلُهُ) بفتح الميم؛ أي: صفته، ويمكن أن يراد به: ما عليه أهلُ البيان، وهو ما نشأ من الاستعارات التمثيلية.

(مَأْدُبَةً) بفتح الدال وضمها: طعامٌ يُدعى إليه الناسُ كالوليمة.

(أَوِّلوها)؛ أي: فَسِّروها؛ كما في تعبير الرؤيا؛ حتى يفهم المقصود؛ وهذا التشبيه ليس من تشبيه مفرد بمفرد؛ فإنه قال: مثله كمثل رجل بنى، فيكون تشبيهاً له بالباني، وهو إنما شبه بالداعي؛ بل هو من تشبيه مركَّبٍ بمركَّب، من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [يونس: ٢٤].

(فَرّق) بالتشديد: فعل ماض، وفي بعضها بسكون الراء مصدراً؛ أي: فارق بين المطيع والعاصي.

(تابعه قتيبة) وصله الترمذي، والإسماعيلي، أما هنا، فقال

(ك): إنه ـ مع كونه معلقاً ـ منقطعٌ؛ لأن سعداً لم يدرك جابراً.

(خرج)؛ أي: أولُ الحديث: خرج علينا النبيُّ ﷺ، فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي، وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلاً».

* * *

٧٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً.

السابع:

(القُرّاء) كان في الصدر الأول إذا أُطلقوا يراد بهم: العلماء.

(استقيموا)؛ أي: اثبتوا على الصراط المستقيم؛ أي: الكتاب والسُّنَّة، ولازموه فإنكم مسبوقون، فربما تلحقون بهم بعضَ اللحوق؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣].

* * *

٧٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ

بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

الثامن:

تقدم في (الرقائق) في (باب الانتهاء عن المعاصي).

* * *

٧٢٨٤ و٧٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُاللهِ: عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقاً، وَهْوَ أَصَحُّ.

التاسع:

سبق في (الزكاة).

(قال لي يحيى بنُ بُكَيْر) موصول في (باب استتابة المرتدين).

(وعبدالله)؛ أي: ابن صالح؛ أخرجه أبو عُبيد في «كتاب الأموال» عنه، ووقع هنا من رواية أبي ذَرٍّ الهَرَوي: (قال لي عبدُالله).

* * *

٧٢٨٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لاِبْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

العاشر:

(ومشاورته) بلفظ المصدر، ويجمع مشاور اسم فاعل.

(الجزل): العطاء الكثير.

(بأن يقع به)؛ أي: يبالغ في ضربه، وسبق الحديث في (سورة الأعراف).

* * *

٧٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهْيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوِ ـ الْمُسْلِمُ»، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، «فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوِ ـ الْمُرْتَابُ»، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، «فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

الحادي عشر:

سبق في (العلم) في (باب من أجاب الفُتيا بالإشارة).

* * *

٧٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

الثاني عشر:

(سؤالُهم) فاعلُ أهلك، وفي بعضها: (هلكَ بسؤالهم)، وإنما كان السؤالُ مهلِكاً؛ لأنه فُضولٌ، وإيذاءٌ للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

* * *

٣ ـ باب
مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تعَالَى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

(باب: ما يُكْرَه من كثرةِ السؤالِ)

قوله: (يَعْنِيهِ)؛ أي: يهمُّه.

٧٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

الحديث الأول:

(أعظمُ المسلمين جرماً)؛ أي: إثماً، والسؤالُ ـ وإن لم يكن في نفسه جريمةً، فضلاً عن كونه كبيرةً، فضلاً عن كونه أكبرَ الكبائر ـ إلا أنه لما كان سبباً لتحريم شيء مباحٍ، صار أعظمَ الجرائم؛ لأنه سببٌ في التضييق على جميع المسلمين؛ فإن القتل ـ مثلاً ـ مضرَّتُه راجعةٌ للمقتول، وهذا عامٌّ للكل.

(من أجل) إنما علل، مع أن أفعال الله تعالى لا تُعَلَّل؛ لأن المنكر عند الأشاعرة كونُ التعليل واجباً، ويحتمل أن المقدر أن الشيء الفلاني تتعلق الحرمة به إذا سُئل عنه، فسبق القضاء بذلك، لا أن السؤالَ علةُ التحريم، والجمعُ بين قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل: ٤٣]، وبين ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[المائدة: ١٠١]؛ لأن المأمورَ به: ما تقرر حكمُه من وجوبٍ ونحوِه، والمنهيَّ: ما لم يتعبد الله تعالى به عباده، ولم يتكلم بحكم فيه.

* * *

٧٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا، أَيُّهَا النَّاسُ! فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ».

الثاني:

(إسحاق) قال الغساني: لعله ابنُ منصورٍ، أو ابنُ راهويه، وسبق الحديث في (باب صلاة الليل).

* * *

٧٢٩١ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ غَضِـبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ ﷻ.

الثالث:

سبق شرحه في (كتاب العلم).

* * *

٧٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ، وَهَاتِ.

الرابع:

سبق شرحه في (باب الذكر بعد الصلاة)، وأن اقتصاره على الأُمهات؛ لأن حرمتهنّ آكَدُ، ولأن أكثرَ العقوقِ يقع للأُمّهات. سبق أيضاً في (كتاب الأدب).

* * *

٧٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

الخامس:

(التكلف)؛ أي: في المعاشرة مع الناس، وفي الأطعمة، واللباس، وغيرِ ذلك.

* * *

٧٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخبرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

السادس:

(**أكثرَ الناسُ البكاءَ**)؛ أي: لِما سمعوا من الأمور العظيمة التي بين أيديهم، وأما استكثارُه ﷺ من طلب السؤال، فذلك على سبيل الغضب منه.

(**فقال: النار**) بالرفع، وذلك إمّا لأنه كان منافقاً، أو عرف رداءة خاتمته؛ كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة بالجنة.

(**فبرك**) أصلُه للبعير، واستُعمل في الإنسان؛ كما استعمل الشفرُ للشفة مجازاً.

(**أوَلا**)؛ أي: أوَلا ترضون؛ أي: سواءٌ رضيتُم أو لا.

(**والذي نفسي بيده**) إلى آخره، وقد تُمال (لا)، وقد تُكتب بالياء؛ بل هو ما في أكثر النسخ.

قال في «المطالع»: (أولى له أولى) مكرراً، وبالجار والمجرور، قيل: هو من الوَيْل، فقُلب، وقيل: من الوَلاء، وهو القُرب؛ أي: قارب الهلاك، وقيل: كلمة تستعملها العرب لمن رام أمراً ففاته بعد أن كاد يُصيبه، وقيل: كلمة تقال عند المعتبة بمعنى: كيف لا؟ وقيل: معناهُ التهديد، وقال المبرد: يقال للرجل إذا أفلت من عظيمة: أولى لك؛ أي: كدتَ تهلك، ثم أفلتَّ.

(**عُرْض**) بالضم: الحائط، والجانب، والناحية.

(**كاليوم**) صفة لمحذوف؛ أي: يوماً مثل هذا اليوم.

* * *

٧٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآيَةَ.

السابع:

سبق شرحه قريباً.

* * *

٧٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟».

الثامن:

(لن يبرح)؛ أي: لن يزال، وإنما ذم السؤال، مع أنه سؤالٌ عن معرفة الله تعالى بالدليل، وهو إما فرضُ عينٍ، أو كفاية؛ لأن علمَ كونِ الله تعالى غيرَ مخلوق ضرورياً، أو كالضروري، فالسؤال عنه تعنُّت، أو هو مذمةٌ للسؤال الذي يكون على سبيل التعنُّت، وإلا، فهو صريحُ الإيمان؛ إذ لا بُدَّ من الانقطاع إلى من لا يكون له خالقٌ؛ دفعاً للتسلسل، أو ضرورة.

* * *

٧٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يُسْمِعْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾.

التاسع:

(حرث) في بعضها: (حرب).

(لا يسمعكم) بالرفع والجزم.

(صَعِدَ الوحيُ)؛ أي: حامله، وقد نسبَ اللهُ تعالى اليهودَ في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤالُ عنه إلى قلة العلم. وسبق الحديث في (العلم).

* * *

٤ ـ باب
الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ)

٧٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ»، فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

(خواتيم)؛ أي: اتخذ كل واحد خاتماً، فهو من مقابلة الجمع بالجمع على سبيل التوزيع.

(اتخذت) في بعضها: (أخذت). مرّ في (كتاب اللباس).

* * *

٥ ـ باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾

(باب: ما يُكره من التعمُّقِ والغُلُوِّ)

هو مجاوزةُ الحدِّ.

(والبدع) وهي ما ليس له أصلٌ من كتاب ولا سُنَّة.

٧٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي

أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ.

الحديث الأول:

سبق في (الصيام) وغيره.

* * *

٧٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»، وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»، وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

الثاني:

(مِنْ آجُرٍّ) بالمد وضم الجيم وتشديد الراء، مُعرّب.

(وأسنان الإبل)؛ أي: إبل الديات؛ لاختلافها في الخطأ، وشبهِ العمد، والعمدِ.

(عَيْر) بفتح المهملة وسكون الياء: موضع، أو جبل. سبق شرحه آخر (الحج)، وفي (باب حرم المدينة).

(حَدَثاً)؛ أي: بدعة أو ظلماً.

(لعنة) هي هنا: البعدُ عن الجنة أولَ الأمر؛ بخلاف لعنةِ الكفار؛ فإنها مطلقاً.

(صَرْفاً): فريضة.

(عَدْلاً): نافلة، وقيل بالعكس.

(ذِمَّة)؛ أي: أمان؛ أي: تأمين المسلمِ الكافرَ.

(أدناهم)؛ أي: من عبدٍ أو امرأةٍ.

(أخفرَ)؛ أي: نقضَ.

(والى)؛ أي: نسبَ نفسَه؛ كانتمائه إلى غير أبيه، أو لغيرِ مُعْتِقِه، وذلك لِما فيه من كفرِ النعمة، وتضييع حقِّ الإرث، والولاء، والعقل، وقطع الرحم ونحوه.

(بغير إذن) ليس بقيد؛ بل خرج مخرجَ الغالب، وأما مناسبته للترجمة، فلعله استناد من قول علي ﷺ تبكيت من تنطع في الكلام، وجاء: (بغيرِ ما في الكتاب والسُّنَّة).

* * *

٧٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً تَرَخَّصَ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

الثالث:

(مسلم) يحتمل أنه ابنُ صُبيح، أو البطين؛ فكلاهما يروي عن مَسْرُوق، وعنهما الأعمشُ.

(تَرَخَّص)؛ أي: تسهَّل فيه؛ كالإفطار في بعض الأيام، والصوم في بعضها في غير رمضان، والتزوج، ونحو ذلك.

(وتنزَّهَ عنه قومٌ) بأن سردوا الصومَ، واختاروا العزوبةَ.

(إني لأعلمُهم) إشارة للقوة العلمية.

(وأشدُّهم له خشيةً)؛ أي: أتقاهم، إشارة للقوة العملية؛ أي: يتوهمون أن رغبتهم عما فعلتُه أفضلُ لهم عند الله تعالى، وليس كذلك؛ إذ أنا أعلمُهم بالأصل، وأولاهم بالعمل، وسبق في (الأدب) في (باب من لم يواجه الناس بالعتاب).

* * *

٧٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

الرابع:

(أحدهما)؛ أي: عُمر.

(بالأَقْرَع بنِ حَابِس)؛ أي: بأن يكون أميراً.

(وأشار الآخر)؛ أي: أبو بكر.

(بغيره)؛ أي: بالقَعْقَاع - بقافين مفتوحتين وسكون المهملة الأولى - ابن مَعْبَدِ بنِ زُرَارَة، وهما كانا يطلبان الإمارة؛ والحديثُ مُرْسَل؛ لأن ابنَ أبي مُليكةَ تابعي. ومرّ في (سورة الحجرات).

(عن أبيه) يريد: جدَّه أبا بكر الصديق ﷺ، فسماه أباً؛ والجملةُ اعتراضية؛ لأن قوله له: (إذا حدث...) إلى آخره متعلق بقوله: (فكان عُمر).

(كأخي السِّرار) أي: صاحب المُسَارَرَة.

قال (ك): وقال أبو العباس النحويُّ: أي: كالسرار، و(أخي) صِلَة، والمراد: يخفض صوته كالمسارِرِ، وفي «الفائق»: لو أريد بأخي السرار المسارِرُ، كان له وجهٌ، والكاف على هذا في محل نصب على الحال، وعلى الأول صفةٌ لمصدرٍ محذوف.

(حتى يستفهمه) قال الزمخشري: الضمير في (يسمعه) راجع للكاف إذا جُعلت صفةً للمصدر، و(لا يسمعه) منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية، وإذا جُعلت حالاً، كان الضمير لها أيضاً، إلا إن قدر مضاف محذوف؛ كقولك: سمع صوته؛ حذف الصوت، وأُقيم الضميرُ مقامه، ولا يجوز أن يجعل لا يسمعه حالاً عن النبي ﷺ؛ لأن المعنى: يصير خلْفاً؛ أي: ركيكاً، انتهى.

* * *

٧٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ

لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

الخامس:

(مروا)؛ أي: قولوا، فأطلق الخاصُّ على العامِّ، وفي الأصولِ خلافٌ في أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به أم لا؟.

(ففعلت)؛ أي: قالت.

(صواحب يوسف)؛ أي: أَنْتُنَّ تُشَوِّشْنَ عليَّ كما يُشَوِّشْنَ على يوسفَ.

(كنت) بتاء الخطاب أو التكلم، سبق في (الصلاة).

* * *

٧٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ! رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآناً»، فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ،

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلاَ أَحْسِبُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

السادس:

(خلف عاصم)؛ أي: بعد رجوعه. وسبق في (اللعان).

* * *

٧٣٠٥ ـ حَـدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ، اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ،

هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ الآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ تَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا:

ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

السابع:

(الظالم) إنما جاز للعباس مثلُ هذا القول؛ لأن علياً كولده، وللوالدِ ما ليس لغيره، أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتُها، أو الظلمُ هو وضعُ الشيء في غير موضعه، أعمُّ من الصغيرةِ، والمباحةِ التي لا تليق بمثله عُرفاً، وقيل: يؤوّل بتقدير محذوف؛ أي: الظالم، أو كالظالم إن لم ينصفْ.

قال المَازَرِيّ: هذا اللفظ لا يليق بالعباس، وحاشا علياً من الظلم، فهو سهو من الرواة، وإن كان لابُدَّ من صحته، فيؤوّل بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغةً في الزجر، وَرَدْعاً لما يعتقد أنه مخطئ فيه، ولذا لم ينكره أحدٌ من الصحابة، لا الخليفةُ، ولا غيرُه، مع تشدّدهم في إنكار المنكَر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريدُ الحقيقة. وسبقَ مبسوطاً في (الجهاد) في (قصة فَدَك).

* * *

٦ ـ باب

إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً

رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً)؛ أي: مُبْتَدِعاً، أو ظالماً.

(رواه عليّ) موصول في (الحج)، وقال (ك): في (الجزية).

* * *

٧٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثاً.

(حَدَثاً)؛ أي: بدعةً، أو ظلماً.

(موسى بن أنس) قال الدّارَقُطْنيّ في كتاب «العلل»: هو وَهْمٌ من البخاري، أو من شيخِه موسى، والصوابُ: النَّضْر ـ بسكون المعجمة ـ ابن أنس؛ كما في «صحيح مسلم».

* * *

٧ - باب

مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ،

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ - لا تَقُلْ - ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾

(باب: ما يكره من ذَمِّ الرأي، وتكلُّفِ القياسِ)، في بعضها: (يذكر).

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِاللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو.

الحديث الأول:

(تَلِيد) بفتح المثناة وكسر اللام وبمهملة.

(حج علينا)؛ أي: ماراً علينا.

(بعد أن أَعْطَاكُمُوهُ) في بعضها: (أعْطَاهُمُوهُ).

(قبض العلماء بعلمهم)؛ أي: مع علمهم، ففيه نوع قلبٍ في الحرفين، ويراد من لفظ (بعلمهم): بكتبهم؛ بأن يجيء العلم من الدفاتر، وتبقى مع المصاحبة، أو (مع) بمعنى: عندَ. ومرَّ الحديثُ في (كتاب العلم).

(بعد)؛ أي: بعد تلك السَّنة أو الحجة.

(يا بنَ أُختي!) هو عُروةُ بنُ أسماءَ أُختِ عائشةَ.

(فعجبت)؛ أي: من جهة أنه ما غَيَّر حرفاً منه، رُوي أنها قالت له: القَهْ ففاتِحْه؛ حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك. قال: فلقيتُه، فسألتُه، فذكره لي نحوَ المرة الأولى، فلما أخبرتها، قالت: ما أحسبُه إلا قد صدق، لم يزد فيه شيئاً، ولم ينقص منه.

* * *

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو

وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبِئْسَتْ صِفُّونَ!

الثاني:

(حمزة) بمهملة وزاي.

(صِفِّين) بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون الياء وبالنون: موضع بين الشام والعراق بشاطئ الفرات، وقعت فيه المقاتَلَة بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما.

(اتّهِمُوا)؛ أي: لا تظنوا أني مقصّرٌ في وقت القتال؛ فإني في وقت الحاجة لا أُقَصّر.

(يوم أبي جَنْدَل) يريد: يوم الحُديبية، وإنما عدل إلى تسميته بذلك؛ لأن ردَّ أبي جَنْدَل إلى المشركين كان شاقّاً على المسلمين، وكان ذلك أعظمَ ما جرى عليهم من سائر الأمور، وأرادوا القتالَ بسببه، وأن لا يردوه، ولا يرضوا بالصلح.

(ولو أستطيع)؛ أي: لو قدرْتُ على مخالفة حكمِ رسول الله ﷺ، لقاتلت قتالاً لا مزيدَ عليه؛ لكنِ التوقفُ اليومَ لمصالح المسلمين.

(يَفْظِعنا) بإعجام الظاء المكسورة؛ أي: يخوفنا ويهولنا.

(أسْهَلْنَ)؛ أي: السيوفُ؛ أي: أَفْضَيْنَ بنا إلى أمرٍ سهلٍ نعرفُه غيرِ هذا الأمرِ الذي نحن فيه، وهو المقاتلةُ بِصِفِّين؛ فإنه لا يسهل بنا. وسبق مبسوطاً في آخر (الجهاد).

(وَبِـئْسَتْ صِفُّونَ)؛ أي: بئستِ المقاتلةُ بها، وأعرب كإعرابِ

الجمعِ؛ نحو: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾[المطففين: ١٩]، وإن كان المشهورُ أن يُعرب على النون مع الياء في الأحوال الثلاثة؛ وكذا ما سمي به من الجموع؛ كَفِلَسْطِينَ، وَقِنِّسْرِينَ، ونحوِ ذلك.

* * *

٨ ـ باب

مَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عليه الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ.

(باب: ما كان النبيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لم يُنْزِلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ)

(يُسْأَلُ): مبني للمفعول.

(فيقول: لا أدري)، قال (ك): في هذا حزازة، وليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك.

قلت: بل ثبت في حديث في «الحاكم».

(بقياس، ولا برأي) من عطف المرادف، وقيل: الرأي: التفكر؛ أي: لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس، وقيل: الرأيُ أعمُّ؛

لشمولِه الاستحسانَ.

(لقوله: **بما أراك الله**) إشارة إلى ما في الآية؛ لكن الحكم بالقياس أيضاً حكمٌ بما أراه الله.

(**وقال ابن مسعود**) موصول في (التفسير).

* * *

٧٣٠٩ ـ حَـدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! ـ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(**أي رسول الله!**)؛ أي: ناداه بـ (أَيْ)، وهي لنداء القريب، و(يا) للأعم، وسبق الحديث في (سورة النساء)، وتوقفُه ﷺ عند من قال: يجوز له الاجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾[الحشر: ٢]، وهو سيد المعتبرين؛ إما لكونه لم يجد أصلاً يقيس عليه، أو لنحوِ ذلك.

* * *

٩ - باب
تَعْلِيمِ النَّبِـيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ

(باب: تعليمِ النبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ)

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ».

(جاءت امرأةٌ) هي أسماءُ بنتُ يزيدَ بنِ السَّكَنِ.

(من نفسِك)؛ أي: من قِبَلِ نفسِك، وسبق الحديث في (العلم)، ووجهُ مناسبته للترجمة: أن قوله: (كان لها حجاباً من النار) إنما هو أمرٌ توقيفي تعليمٌ من الله تعالى، ليس قولاً برأي، ولا تمثيل.

* * *

١٠ - باب

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقاتِلُونَ»، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

(باب: قولِ النبيِّ ﷺ:
«لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرينَ على الحَقِّ»؛ وهم: أهلُ العلم)

هذا التفسير من كلام البخاري، وهو ظاهرٌ، وذلك لأن من جهة الاستقامة أن يكون فيهم فقيهٌ ومتفقهٌ، ويحتمل أن يكون قولُه: (على الحق) خبراً ثانياً لـ (يزال).

٧٣١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

الحديث الأول:

(ظاهرين)؛ أي: معلِنين، وقيل: عالِين غالِبين.

(أمر الله)؛ أي: القيامة، مر قبيل (فضائل الصحابة)، قيل: فيه حجية الإجماع، وامتناع خلوِّ العصر عن مجتهد.

* * *

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ـ أَوْ ـ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

الثاني:

(خيراً) عامٌّ؛ لأنه نكرةٌ في سياق النفي؛ أي: جميع الخيرات، ويحتمل أن التنوينَ للتعظيم.

(قاسم)؛ أي: أَقسم بينكم، فأُلقي إلى كلِّ واحدٍ ما يليق به من أحكامِ الدِّين، والله تعالى يوفق من يشاء لفقههِ، والتفهّمِ فيه، والتفكرِ في معانيه.

(أو) هو شكٌّ من الراوي، وفيه: أن أُمته آخرُ الأُمم، ولا يعارض هذا حديث: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ)؛ لأن الشرارَ هم الأغلبُ. وسبق في (كتاب العلم).

* * *

١١ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥])

٧٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ».

(هاتان)؛ أي: المحنتـــان، أو البليتـــان، أو الخصلتان؛ أي: اللَّبْسُ والإذاقةُ، وسبق في (سورة الأنعام) بلفظ: (وهذا)؛ أي: الأخيرُ من أقسام الترديد، وهو الجمع بينهما.

* * *

١٢ ـ باب

مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

(باب: من شَبَّه أصلاً معلوماً)

لو قال: أمراً، لوافق اصطلاحَ أهل القياس.

٧٣١٤ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِرْقٌ نزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

الحديث الأول:

سبق في (اللعان).

* * *

٧٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

الثاني:

(قاضيتُه) في بعضها: (قاضية) بغير الضمير.

(اقضي) في أكثر النسخ: (اقضوا)؛ أي: أيها المسلمون الحق الذي لله ودخلت المرأة في هذا الخطاب[1] كما في الأصول؛ من

---

(١) «في هذا الخطاب» من «الكواكب الدراري» (٢٥/ ٦٠).

ترجيحِ دخولِ النساء في خطاب الرجال، لاسيما عندَ القرينة؛ أما قولُ الفقهاء بتقديمِ حقِّ الآدمي، فلا ينافي الأحقيةَ بالوفاء واللزوم؛ لأن تقديمَ حقِّ العبدِ بسبب احتياجه.

واعلمْ أن عقدَه هذا الباب وما فيه يدلُّ على صحة القياس، والباب المتقدم مشعِرٌ بذم القياس والكراهة؛ وجوابُه: أن القياس نوعان: محمودٌ، ومذمومٌ؛ فالمحمودُ: هو المأمورُ به، وهو الصحيحُ المستوفي الشرائطَ، والمذمومُ: الفاسدُ.

وفيه: وقوعُ القياسِ منه ﷺ.

* * *

١٣ ـ باب
مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وَمَـدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِـي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، لاَ يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

(باب: ما جاء في اجتهادِ القَضاء)، وفي بعضها: (القُضاة)، والاجتهادُ لغةً: المبالغة، واصطلاحاً: استفراغُ الوُسْعِ والجهدِ في دَرْك الأحكام.

(**الظالمون**) ذكر آية الظالمين دون آيتي الكافرين والفاسقين؛ لأن

الظلمَ يشمل الكفرَ والفسقَ؛ لأنه وضعُ الشيء في غير موضعه.

(الحكمة) هي العلمُ الوافي المتقن.

(يقضي بها) إشارة إلى الكمال.

(ويُعَلِّمها) إشارة إلى التكميل.

(قِبَلَه) بكسر القاف؛ أي: من جهة نفسه.

(ومشاورة) عطف على اجتهاد.

(أهل) تنازعه عاملان: المشاورة والسؤال.

* * *

٧٣١٦ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

الحديث الأول:

(اثنين) في بعضها: (اثنتين)؛ أي: خَصْلَتين.

(رجل)؛ أي: خصلةُ رجلٍ.

* * *

٧٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلاَصِ

الْمَرْأَةِ ـ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيناً ـ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ.

٧٣١٨ ـ فَخَرَجْتُ، فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

الثاني:

(محمد) قال الكلاباذي: ابنُ سلام، وابنُ المثنى يرويان عن أبي معاويةَ.

(إمْلاص) هو إلقاءُ الجنين مَيْتاً.

(وهي) إلى آخره: جملة معترضة.

(غُرّة) بضم المعجمة.

(عَبْدٌ أو أمَةٌ) قال الشافعي ﷺ: تساوي خمس إبل.

(لا تبرحْ)؛ أي: لا تفارقْ مكانَكَ حتى تجيءَ بشاهدٍ على قولك، وطلبُه ذلك للتأكيد، وإلا فخبرُ الواحد يجبُ العمل به، ثم إنه بإخبارِ آخرَ لا يخرجُ عن خبرِ الواحد.

(تابعه ابنُ أبي الزِّنَاد) وصله الطبراني.

* * *

١٤ ـ باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

(باب: قول النبيِّ ﷺ: لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ) بفتح المهملة والنون؛ أي: سيرتهم وطريقتهم.

٧٣١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ؟».

الحديث الأول:

(كفارس) الجيلُ المعروف، أو بلادُهم.

(ومَنِ الناسُ) استفهامُ إنكارٍ، والناسُ، وإن لم ينحصروا فيهم؛ لكن المراد: حصرُ الناس المعهودينَ المتبوعينَ المتقدمينَ.

* * *

٧٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ ـ مِنَ الْيَمَنِ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً

شِبْراً، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

الثاني:

(اليهود) بالرفع: الذين قبلَنا هم اليهود، ولا ينافي هذا ما سبقَ من أنهم كفارس والروم؛ لأن الروم نصارى، وفي الفرس كان يهود، مع أن ذلك كلَّه على سبيل المثال إذ قال: (كفارس). وسبق الحديث في (كتاب الأنبياء) في (ذكر بني إسرائيل).

* * *

١٥ ـ باب

إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ الآيَةَ.

(باب: إثم من دعا إلى ضلالة)

٧٣٢١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً».

(ابن آدم الأول) هو قابيلُ، سَنَّ القتلَ؛ إذ قتل أخاه هابيلَ، وهو

أولُ قتيلٍ في العالم.

(كِفْلٌ)؛ أي: حظٌّ ونصيبٌ.

* * *

١٦ ـ باب

مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

(باب: ما ذكرَ النبيُّ ﷺ وحَضَّ على اتفاقِ أهلِ العلم)

في بعضها: (عليهِ من اتفاق)، وهو تنازع فعلين، وهما: (ذكر)، (حضّ)، والإجماعُ: اتفاقُ المجتهدينَ من أمة محمدٍ ﷺ على أمر من الأمورِ الدينية.

قلت: يُشترط أن يكون بعد وفاته ﷺ، فخرج بالمجتهدين: العوامُّ، وبعضُ المجتهدين، ولو كانوا في بلد كمكةَ، والمدينة، أو البصرة، أو الكوفة، أو نحو ذلك؛ خلافاً لمالكٍ رضي الله عنه في إجماع أهل المدينة، والخلافُ في ذلك مبسوط في محله من أصول الفقه.

(بها)؛ أي: بالمدينة؛ لأن ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها.

* * *

٧٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

الحديث الأول:

(السَّلَمي) بفتحتين، وقيل: بكسر اللام.

(وَعْك) بفتحتين وسكون العين: شدة حرارة الحمى.

(فأَبَى) لِما يتضمن ذلك من الردَّة من الأعرابي.

(كالكير)؛ أي: مِنْفَخ الحداد.

(خُبْثها)؛ أي: الرديء.

(وَيْنَصَعُ) بفتح المهملة الأولى، وفي بعضها: (يُنَصِّع)؛ من التنصيع.

(طِيبُهَا) بالتخفيف والتشديد. والحديثُ سبقَ مراتٍ.

* * *

٧٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ.

الثاني:

(أُقرئ) من الإقراء، وجواب (لما) محذوف؛ أي: رجع عبد الرحمن من عند عُمر، صرح به في (كتاب المحاربين) في (باب الربا).

(بمنًى) يحتمل أن يتعلق أيضاً بقوله: (كنتُ أُقرئ).

(لو شهدت) إما محذوف الجواب، أو للتمني.

(الذين يريدون)؛ أي: يقصدون أُموراً ليس ذلك وظيفتهم.

وسبق شرح الحديث مبسوطاً في (كتاب المحاربين) وغيره.

* * *

٧٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الْجُوعُ.

الثالث:

(مُمَشّقَان) بالقاف؛ أي: مصبوغان بالمِشَقْ، وهو الطينُ الأحمر.

(وتمخط)؛ أي: استنثر.

(بَخٍ بَخٍ) بإسكان المعجمة والتنوين فيهما، مخففاً ومشدداً: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب.

(رأيتُني) بضميري المتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب.

(أَخِرُّ)؛ أي: أَسْقُط.

(مَغْشِياً)؛ أي: مغمًى عليه من الجوع.

* * *

٧٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الرابع:

(ولولا منزلتي)؛ أي: لولا أني كنتُ عندَه عزيزاً، لما حضرتُه؛ لأني كنتُ صغيراً جداً.

(العَلَم) بفتحتين، وغرضُه: أن صغيرَ أهل المدينة وكبيرَها ضبطوا العلمَ معاينةً منهم لشارعِه ﷺ.

* * *

٧٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِياً وَرَاكِباً.

الخامس:

(قُباء) بالمد والقصر، والصرف وتركه. سبق مرات.

* * *

٧٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

٧٣٢٨ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لاَ وَاللهِ، لاَ أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً.

السادس:

(مع صواحبي)؛ أي: أُمهات المؤمنين؛ أي: في مقبرة البقيع.

(أُزَكَّى) مبني للمفعول؛ أي: كرهت أن يُظنَّ أنها أفضلُ الصحابة بعدَ النبيِّ ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما؛ حيث جَعَلَتْ نفسَها ثالثةَ الضجيعين له ﷺ؛ كما قال مالكٌ ـ حين سأله الرشيد عن الشيخين ـ: منزلتُهما في حياته كمنزلتهما بعدَ وفاته. سبق في (الجنائز).

(صاحبيَّ) بلفظ التثنية.

(لا أُوثِرُهُمْ)؛ أي: لا أتبعهم بدفن آخرَ عندَهم.

قال في «المطالع»: هو من باب القلب؛ أي: لا أُوثرُ بهم أحداً، ويحتمل أن يكون: لا أُثيرهم بأحد؛ أي: لا أُنبشُهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام.

* * *

٧٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٌ.

السابع:

(العوالي) جمع عالية؛ أي: المرتفع من قُرى المدينة من جهة نجد، وبُعْدُها من المدينة أربعةُ أميال، أو ثلاثة، وأبعدُها ثمانية.

(زاد الليث) وصله البيهقي في (الصلاة).

* * *

٧٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

الثامن:

(مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ) كان الصاعُ في زمن النبي ﷺ أربعةَ أمداد، والمدُّ رطلٌ وثلثُ رطلٍ عراقي، فزاد عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في المدِّ؛ بحيث صارَ صاع مُدّاً وثلثَ مُدّ من الأمداد العُمَرِيَة، وفي بعضها: (مدّ وثلث)، وكأنه كُتب على لغة ربيعةَ في الوقف، أو أنّ في (كان) ضمير الشأن.

سبق الحديث مع تحقيق المدِّ في (كتاب الكفارات).

(وقد زيد فيه) الجملةُ حالية.

* * *

٧٣٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

التاسع:

سبق مرات.

* * *

٧٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

العاشر:

(حيث توضع الجنائز)؛ أي: للصلاة عليها، وفي بعضها: (موضع الجنائز).

* * *

٧٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.

الحادي عشر:

(يُحِبُّنَا)؛ أي: يحبنا أهلُه، ويحتمل الحقيقةَ بخلقِ اللهِ تعالى فيه حياةً؛ إدراكاً ومحبةً.

(تابعه سهل) سبق في (الزكاة).

(في أُحُد)؛ أي: ولم يتابعه في التحريم.

* * *

٧٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

الثاني عشر:

سبق في (الصلاة).

* * *

٧٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

الثالث عشر:

سبق أيضاً في (باب فضل الصلاة في مسجد مكة، والمدينة).

* * *

٧٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

الرابع عشر:

(سابق) هو المراهنة في الخيل؛ أي: في إعدائها.

(منها)؛ أي: من الخيول.

(وأَمَدها) هو الغاية.

(الحَفْيَاء) بالمهملة وإسكان الفاء ثم ياء: موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسةُ أميال، أو ستة.

(ثنية الوداع)؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها.

(زُرَيْق) بالتصغير، وكل ذلك إعدادٌ للقوة في الجهاد، ومر الحديثُ في (الصلاة) في (باب هل يقال: مسجد بني فُلان).

* * *

٧٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

الخامس عشر:

(إسحاق) قال الكلاباذي: هو ابنُ إبراهيمَ الحنظليُّ.

(سمعت عُمر) هي خطبته التي تقدمت في (الأشربة): (نزل تحريمُ الخمر، وهي من خمسة).

* * *

٧٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

السادس عشر:

(خطيباً) في بعضها: (خطبنا) بلفظ الماضي، قيل: كانت خطبته في الزكاة؛ حيث قال: (هذا شهرُ زكاتكم).

* * *

٧٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً.

السابع عشر:

(المِرْكَنُ) بكسر الميم وبالراء: الإجَّانةُ.

(فنشرع)؛ أي: نردُ الماءَ، ونُدخل اليدَ فيه، أو نأخذُ منه، أو نخوض، وحاصله: أنا نغتسل من ماء واحد.

* * *

٧٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٧٣٤١ ـ وَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

الثامن عشر:

(حالف) بالمهملة.

(يدعو على أحياءٍ من بني سُليمٍ)؛ لأنهم غدروا، وقتلوا القُرّاء.

* * *

٧٣٤٢ ـ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمْراً، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

التاسع عشر:

(فسقاني) في بعضها: (فأسقاني).

* * *

٧٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهْوَ بِالْعَقِيقِ: أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

العشرون:

(آتٍ)؛ أي: مَلَكٌ، والظاهر: أنه جبريل عليه السلام.

(العَقِيق) بفتح المهملة وكسر القاف: وَادٍ بظاهر المدينة، ولعلَّ المرادَ بالصلاة: سُنَّةُ الإحرام، وفيه دليل على أنه ﷺ كان قَارِناً.

(وقال هارون) وصله عبدُ بنُ حُميد في «مسنده».

(في حجته)؛ إما أن تكون (في) بمعنى (مع)، وإما أن تكون

عُمْرَةً مدرَجَة في حجة، يعني: القِرَانَ.

* * *

٧٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْناً لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»، وَذُكِرَ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

الحادي والعشرون:

(وَقَّتَ)؛ أي: عَيَّنَ للميقاتِ.

(قَرْن) بسكون الراء، وقال الجوهري: بفتحها، وهو على مرحلتين من مكة، وكتب بدون الألف؛ إما لأنه غيرُ منصرف، وإما باعتبار لغةِ ربيعةَ.

(نَجْد) هو ما ارتفع من تِهامَةَ إلى أرض العراق.

(والجُحْفَة) بضم الجيم وسكون المهملة.

(وبلغني) لا يضر جهالةُ الواسطة؛ فإن الصحابةَ كُلَّهُم عُدولٌ.

(يَلَمْلَم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم الأولى.

(وَذُكِرَ) مبني للمفعول.

(لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ)؛ أي: لم يكن أهلُ العراقِ يومئذ مسلمين؛

حتى يوقّتَ لهم ميقات.

* * *

٧٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

الثاني والعشرون:

(أُرِيَ) مبني للمفعول.

(مُعَرَّسه) هو اسم مكان من التعريس، وهو المنزلُ الذي كان في آخر الليل. وسبق الحديثان في (الحج).

قال (ك): وليس في هذا الباب ما يدل على إجماع أهل مكة، ولعله اكتفى فيه بذكر المهاجرين.

* * *

١٧ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

(باب: قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨])

٧٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي

صَلاَةِ الْفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الأَخِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

(يقول) ليس في الحديث ذكرُ مفعوله؛ فإما أنه جُعل كالفعل اللازم؛ أي: يفعل القول ويحققه، أو هو محذوف.

(رفع رأسه) الجملة حالية.

(في الآخرة) ذكرها، وإن كان له الحمدُ في الدنيا أيضاً؛ لأن نعيمَ الآخرة أشرفُ؛ فالحمد عليه أعظمُ، أو أن المراد بالآخرة: العاقبةُ؛ أي: مآلُ كلِّ المحامدِ إليك.

(فُلاناً، وفُلاناً)؛ أي: رِعْلاً وذَكْوانَ. وسبق في (آل عمران).

* * *

١٨ - باب

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

(باب: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤])

قوله تعالى: (﴿وَلَا تُجَادِلُوا﴾ [العنكبوت: ٤٦]) الجدال: المخاصمة، فما كان لبيان الحق من الفرائض، فهو أحسنُ، ومن غير الفرائض، فهو

حسنٌ، أو لغير ذلك، فهو قبيحٌ.

* * *

٧٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلَامُ ـ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهْوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، مَا أَتَاكَ لَيْلاً فَهْوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ.

الحديث الأول:

(لهم)؛ أي: عليٌّ وفاطمة، ومَنْ عندَهما، أو أقلُّ الجمعِ اثنانِ.

(بَعَثَنَا)؛ أي: من النوم إلى الصلاة.

(مُدْبِـر) أي: مولٍّ ظهرَه، وفي بعضها: (منصرفٌ)، وتحريضُهم على الصلاة باعتبار الكسبِ والقدرةِ، فإجابةُ عليٍّ ﷺ بالقضاء والقدر ليس عُذْراً؛ فَضَرْبُهُ ﷺ على فخذه تعَجُّبٌ من سرعةِ جوابه، والاعتذار بذلك، أو تسليمٌ لقوله.

قال المهلَّب: لا حجةَ لأحدٍ في ترك المأمور بمثل ما احتجَّ به.

وسبقَ الحديثُ في (التهجُّد).

* * *

٧٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فاعلموا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

الثاني:

(المِدْرَاس) الذي يقرأ التوراة، وقيل: الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه؛ وإضافةُ البيت إليهم إضافةُ عامٍّ لخاصٍّ، وفي بعضها: (المُدْرَاس) بضم الميم.

(فتَسْلَمُوا) من السلامة.

(ذلك أُريد)؛ أي: التبليغُ هو مقصـــــودي؛ ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[النور: ٥٤].

قال المهلب: موضعُ الترجمة: أن اليهود لما بلَغَهم ما لزِمَهم الاعتصامُ به، قالوا: قد بلَّغت رادِّينَ لأمره، فبالغَ في تبليغه، وكرَّرَه، وهي مجادلةٌ حسنة، مر في (الإكراه).

(بما له) الباء للمقابلة؛ نحو: بعتُ هذا بهذا.

* * *

١٩ ـ باب

قَوْلِه تَعالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

(باب: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: ١٤٣]، وما أَمَرَ النبيُّ ﷺ بلزوم الجماعة)

أي: بلزومِ قولِ الجماعةِ، وهم أهلُ العلم؛ أي: يجب متابعةُ الإجماع، والاعتصام به، فهذه الآية من أدلة حجية الإجماع من حيث إنه عدّلهم بقوله: ﴿وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: عُدُولاً، فوجب أن يكونوا معصومين قولاً وفعلاً.

٧٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَــدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ! فَتُسْئَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قَالَ: عَدْلاً، ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَذَا.

(فتشهدون) دليلُه ما في الآية من قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وسبق في (سورة البقرة).

(وعن جعفرٍ) قال (ك): روى عنه إسحاقُ بنُ منصورٍ، وجزَم أبو نُعيمٍ بأنه تعليقٌ، ووصله عبدُ بنُ حُميدٍ في «مسنده».

* * *

٢٠ ـ باب

إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»

(باب: إذا اجتهد الحاكمُ أو العاملُ)

أي: عاملُ الزكاة ـ مثلاً ـ.

(خلاف الرسول)؛ أي: شرع الرسول ﷺ وسُنَّتهُ.

(من غير علم)؛ أي: جهلاً، فمن حكم بغير السنَّة، ثم تبين له أن الحقَّ خلاف حكمه، وجب عليه الرجوعُ، والاعتصامُ بالسنة.

قال (ك): وفي الترجمة نوعُ تعجْرُفٍ.

(لقول النبي ﷺ) وصله بهذا اللفظ مسلمٌ.

* * *

٧٣٥٠ و٧٣٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لاَ وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، أَوْ: «بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

(إسماعيل) هو ابنُ عبدِالله بنِ أبي أُوَيْسٍ.

(عن أخيه)؛ أي: عبد الحميد، يعرف بالأعشى، وكنيته أبو بكر، وإسماعيلُ تارةً يروي عن سليمان بدون توسُّط أخيه، وأُخرى بواسطته.

قال الغساني: وسقط من كتاب الفِرَبْرِي من هذا الإسناد: سليمانُ ابنُ بلالٍ، وذكر أبو زيد المَرْوَزِيُّ أنه لم يكن في أصل الفِرَبْرِي، والصوابُ روايةُ النَّسَفِي؛ فإنه ذكره، ولا يتصل السند إلا بــه.

(أخا بني عَدِيّ) بفتح المهملة الأولى.

قال في «الكشاف» في ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾[مريم: ٢٨]: إنه كما يقال: يا أخا هَمْدَانَ؛ أي: يا واحداً منهم. وسبق أن اسمه: سَوَادُ بنُ غَزِيَّةَ البَكْرِيُّ حليفُ بني عَدِيٍّ بنِ النَّجَّار، استُعمل على خَيْبَر.

(جَنِيب) بفتح الجيم وكسر النون: أجودُ تُمورهم.

(الجمع) نوع رديء.

(وكذلك الميزان) هذه الجملة، وإن لم يذكرها في روايته في (باب البيع)؛ فمعناها: أن الموزونات كالمكيلاتِ في منعِ التفاضُل، وأنه لابدَّ إذا أُريدَ ذلك من بيع الرديء، وشراء الجيد بثمنه.

* * *

٢١ ـ باب

أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

(باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصابَ، أو أخطأ)

٧٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٣٥٢/ م - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

(إذا حكم)؛ أي: أراد الحكمَ، وإلا فالاجتهادُ سابق، فكأن الظاهرَ أن يقول: إذا اجتهدَ فحكم؛ لأن الحكم متأخرٌ عن الاجتهاد.

(أجران) زيادتُه على مَنْ أخطأ، وإن كانا مستويين في العمل، فإن الأجر للمخطئ ليس هو على خطئه، إنما هو على عمله واجتهاده في طلب الصواب؛ لأنه لما فاز بالصواب، فاز بتضعيف الأجر، وذلك فضلُ الله يؤتيه مَنْ يشاء، ولعل المصيبَ له زيادةٌ في العمل، إما كمية، أو كيفية، وفي الحديث: أن الحقَّ عند الله تعالى واحدٌ، وله في كل واقعةٍ حكمٌ، فمن وجدَه أصاب، ومن فقدَهُ أخطأ، والمسألةُ مشهورة في أصولِ الفقه.

(قال: فحدثت)؛ أي: قال يزيدُ.

(قال عبد العزيز) إلى آخره تعليقٌ مُرْسَلٌ؛ لأن أبا سَلَمَةَ تابعيٌّ.

* * *

٢٢ ـ باب

الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

(باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة)، إلى آخره، قَصَدَ بالترجمة ردَّ قولِ مَنْ زعم أن التواترَ شرطٌ في قبولِ الخبر كما زعمه الرافضةُ، وأن أحكامَه ﷺ كلَّها بالتواتر، وحقق بما ذكره قبولَ أخبار الآحاد، وأنه لا يشترط عدم الواسطة في الحديث، وإن كان يمكنه المشافهة.

(وما كان) عطفٌ على مقول القول، فتكون (ما) نافية، أو على الحجة، فتكون موصولة.

٧٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى

مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ إِلاَّ أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

الحديث الأول:

(على ما صنعت)؛ أي: من الرجوع، وعدم التوقف.

(كنا نؤمر) قال الأصوليون: مثلُه يكون الآمرُ به النبيَّ ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ».

(فقالوا)؛ أي: قاله أولاً أُبَيُّ بن كعبٍ، ثم تبعه الأنصارُ في ذلك.

(ألهاني)؛ أي: شغلني.

(الصَّفْقُ) يريد: ضربَ اليدِ على اليد في البيع، وليس في توقفه دليل على منع خبر الواحد؛ بل هو للاستظهار؛ فإنه لما انضم إليه، لم يخرج عن كونه خبراً لواحد؛ كما قاله البخاري في (كتاب بدء السلام)، وسبقت فوائد في الحديث في أوائل (كتاب البيع).

* * *

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ

امْرأً مِسْكِيناً أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

الثاني:

(والله الموعد) جملة معترضة؛ أي: يوم القيامة يظهرُ أنَّكم على الحق في الإنكار، أو أني أعلمُ في الإكثار، ولابدَّ في التركيب من تأويل؛ لأن مَفْعَل للمكان، أو الزمان، أو المصدر، ولا يصح هنا إطلاقُ شيء منها، فلابدَّ من إضمارٍ أو تجوزٍ لما يدلُّ عليه المقامُ.

(أموالهم)؛ أي: مزارعهم، والمراد بالعموم: نوعٌ منه.

(يقبضه) بالرفع.

(فليس ينسى) في بعضها: (فلم ينس)، والأولُ أفصحُ.

(يسمعه) في بعضها: (سمعه)، والأولُ أولى من جهة المعنى. وسبق في (كتاب العلم).

* * *

٢٣ ـ باب

مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

(باب: من رأى تركَ النكير من النبي ﷺ حجةً)

قصدُه: أن تقريره ﷺ حجة؛ لأنه نوعٌ من فعله، ولأنه لو كان منكراً، لزمه تغييرُه؛ بل من خصائصه ﷺ ذلك مطلقاً.

(لا من غير الرسول ﷺ)؛ لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجهُ الصواب، أو غير ذلك.

٧٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(ابن الصائد) في بعضها: (الصياد)، واسمُه: صاف، وحلف عُمر رضي الله عنه لغلبةِ الظن؛ إما بعلاماتٍ وقرائنَ، أو بغير ذلك.

* * *

٢٤ ـ باب

الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرِهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

(باب: الأحكام التي تُعرف بالدلائل)

أي: بالملازمات الشرعية أو العقلية، والأدلة المتفق عليها؛ كما قال ابن الحاجب وغيره: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، وذلك كما إذا عُلِمَ ثبوتُ الملزوم شرعاً أو عقلاً، عُلِمَ ثبوتُ لازمه كذلك.

قال (ش): أدخل هذه الترجمة في (كتاب الاعتصام) تحذيراً من الاستبداد بالرأي، وتنبيهاً على الرأي المحمود فيها، وهو المستند إلى قول النبي ﷺ، أو إشارته، أو سكوته، أو فعله، ويندرج فيه الاستنباطُ، والتعلقُ بما وراء الظاهر.

(الدلالة) بفتح الدال أو بكسرها، وقيل: بضمها أيضاً.

(ثم سئل)؛ أي: أن ذلك كإرشاد النبي ﷺ إلى دخول الخاص،

وهو الحميرُ، تحت حكمِ العامِّ في قوله تعـــالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [الزلزلة: ٧]؛ فإن من ربَطَها في سبيل الله، فهو عاملٌ للخير، يرى جزاءه خيراً، ومن ربطها فخراً ورياءً، بالعكس، وأما تفسيرُها، فكتعليمِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ للمرأة التوضُّؤَ بالفرصة.

(فاستدل ابنُ عباس)؛ أي: من أكلِهم إياه بحضوره ﷺ على الإباحة؛ إذ لو كان حراماً، لمنعهم من الأكل.

* * *

٧٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهْيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾».

الحديث الأول:

(وِزْر)؛ أي: إثمٌ وثقل. وسبق شرحه في (كتاب الشرب).

* * *

٧٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا!». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

الثاني:

(يحيى) قال الكلاباذي: هو البِيكَنْدِيّ.

(عن أُمّه)؛ أي: صفيةَ، وهي بنتُ شيبةَ الحَجَبِيَّة، وأما أبوه، فهو عبدُ الرحمن.

(منصورُ بنُ عبدِ الرحمـن بنُ شَـيْبَةَ)، (ابنُ) الأخيـر صفـةٌ لـ (منصور)، فيكتب بالألف؛ لأن شيبةَ هو اسمٌ لأبي صفيةَ أُمّه، فهو نسبةٌ إلى أبي الأمّ.

(فتتوضئين بها) أي: تتنظفين وتتطهرين؛ أي: المرادُ: المعنى اللغويُّ، واسمُ المرأة: أسماءُ بنتُ شَكَلٍ كما في «مسلم»، ومر في (كتاب الحيض).

* * *

٧٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ ابْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

الثالث:

(أُمّ حُفَيْد) ـ بمهملتينِ وفاءٍ مُصَغَّراً ـ اسمها: هُزَيْلَةُ ـ بالتصغير ـ بنتُ الحارثِ بنِ حَزْنٍ ـ بفتح المهملة وإسكان الزاي وبالنون ـ الهلاليةُ خالةُ ابنِ عباسٍ.

(وضَبّاً) في بعضها: (وأَضُبّاً) بالجمع. سبق في (الهبة).

* * *

٧٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ: ـ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ ـ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً ـ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ـ فَقَالَ: قَرِّبُوهَا، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»، وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟

الرابع:

(ببدرٍ) يسمى الطبقُ بذلك؛ لاستدارته؛ تشبيهاً بالقمر.

(خُضَرات) بضم المعجمة الأولى، وفتح الثانية: جمع خضرة، وفي مثله يجوز ضمُّ الضاد وفتحُها وسكونُها، وفي بعضها: (خَضِرات) بفتح الخاء وكسر الضاد.

(بعض أصحابه) هو راويه بالمعنى؛ لأنه إنما قال: قرّبوها إلى فُلان ـ مثلاً ـ، أو مشيراً إليه.

(مَنْ لا تُناجي)؛ أي: الملائكة، وقيل: النهيُ خاصٌّ بمسجدِه ﷺ، والجمهورُ على أنه عامٌّ، ويلُحق به مجامعُ العبادات؛ كمصلى العيد،

ويلحق بالثوم كلَّ ما له رائحةٌ كريهةٌ.

(قال ابن عُفَيْرٍ) سبق بيانه في (الصلاة) أواخر (كتاب الجماعة)، ومعنى كونه من قول الزُّهْرِي: أن يكون مُرْسَلاً، ولهذا لم يروه يونسُ لليثِ، وأبي صَفْوان، أو مسنداً كباقي الحديث.

(بِقِدْرٍ) بالقاف.

(ولم يذكر الليث) هذا، ولفظ: (فلا أدري) الظاهر: أنه من قول أحمدَ بنِ صالحٍ، ويحتمل أن يكون من كلامِ ابنِ وَهْبٍ، ويحتمل أنه من كلامِ ابنِ عُفَيْرٍ، ويحتمل أنه من كلامِ البخاريِّ تعليقاً، وقد سبق بيانُه هناك ـ أيضاً ـ.

(وأبو صَفْوان) موصولٌ في (الأطعمة).

* * *

٧٣٦٠ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ أَجِدْكَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ.

الخامس:

(فأتي أبا بكر) فيه دليل على خلافته ﷺ، فهو من الأحكام التي

عرفت بالدلائل؛ كما هو الترجمة؛ وكذا الحديثُ الذي قبلَه، ففيه دلالة: على أن المَلَك يتأذَّى مما يتأذى منه بنو آدم، فهو من الترجمة أيضاً.

* * *

٢٥ ـ باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

(باب: قولِ النبيِّ ﷺ: لا تسألوا أهلَ الكتابِ)؛ أي: اليهودَ والنصارى.

(عن شيء)؛ أي: مما يتعلق بالشرائع؛ بخلاف الأشياءِ المصدِّقَة لشريعتنا؛ وكذا القصص ونحوها، فهو عامٌّ مخصوص.

٧٣٦١ ـ وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

الحديث الأول:

(كَعْب الأحبار) هو كَعْبُ بنُ مَاتِعٍ ـ بالمثناة المكسورة ـ، والأَحْبارُ جمع حَبر ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: العالم؛ أي: كعب

العلماء، وكان من علماء أهل الكتاب، وأسلمَ في خلافة أبي بكر، أو عُمر رضي الله عنهما، وكان من فضلاء التابعين.

(إن كان)، (إن) مخففة من الثقيلة، وجازَ حذفُ اللام.

(الكتاب)؛ أي: التوراة والإنجيل.

(لنبلو عليه الكذبَ)؛ أي: لنمتحن؛ أي: قد يخطئ في بعض أخباره، لا أنه كان كاذباً، وقد ذكره ابن حِبّانَ في «صحيحه»، وقيل: الهاء في (عليه) عائدة على الكتاب؛ لأن كتبهم قد غُيرت، لا على كعب.

وقال (ع): وعندي: أنه يصحُّ أن يعود على كعبٍ، أو حديثِه، وإن لم يقصد كعبٌ الكذبَ، ولا تعمَّدَه؛ إذ لا يشترط في الكذب عند أهل السُّنَّة التعمدُ؛ بل الإخبارُ بالشيء على خلافِ ما هو عليه، وليس فيه تجريحٌ لكعبٍ بالكذب.

وقال أبو الفرج: يعني أن الكذب فيما يخبر به عن أهل الكتاب، لا منه؛ فالأخبارُ التي يحكيها عن القوم، ويكون بعضُها كذباً، وأما كعبُ الأحبار، فمن خيارِ الأحبار.

* * *

٧٣٦٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا

بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» الآيَةَ.

الثاني:

(بالعبرانية)؛ أي: لغة اليهود، والآية هي قوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وسبق في (البقرة).

* * *

٧٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ؟ تَقْرَؤُنَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ؟ لاَ وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

الثالث:

(أَحْدَثُ)؛ أي: نزولاً، وإلا، فالقرآن بالمعنى القائم بذاته تعالى قديمٌ.

(مَحْضاً)؛ أي: صِرْفاً خالصاً.

(لم يُشَب)؛ أي: لم يخلَط؛ لأنه لن يتطرق إليه تحريف ولا تبديل؛ بخلاف التوراة.

(حُدِّثْتُم) ماض مبني للمفعول، وفي بعضها: (حَدَّثكم).

(ما جاءكم) فاعلُ (ينهاكم)، والإسنادُ مجازي.

(من العلم)؛ أي: الكتاب والسُّنَّة.

(لا والله)، (لا) تأكيدٌ للنفي، وفي بعضها: (ألا) بحرف التنبيه، وغرضُه: أنهم ـ مع أن كتابهم محرَّفٌ ـ لا يسألونكم، فأنتم بطريق الأولى؛ بل لا يجوز لكم أن تسألوا منهم.

* * *

٢٧ ـ باب

نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عنِ التَّحْرِيمِ، إلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»

وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَة، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(باب: نهي النبيِّ ﷺ على التحريم)

أي: محمولٌ على التحريم حقيقةً فيه، لا ينصرفُ عنه للإباحة أو

غيرها إلا بقرينة؛ كما في حديث أُمِّ عَطيةَ.

(وكذلك أمرُه)؛ أي: محمولٌ على الوجوب حتى يقومَ صارفٌ يصرِفُه عن حقيقته إلى غير ذلك من المعاني المجازية، وذلك موضَّحٌ في موضعه من أصول الفقه.

(أحلُّوا)؛ أي: من الإحرام.

(أَصيبوا)؛ أي: جامعوهن، فهذا الأمر عُلم أنه للإباحة، فلا يُحمل على الإيجاب.

(ولم يعزم)؛ أي: لم يوجبْ عليهمُ الجِماعَ، فالأمرُ للإحلال، أو الإباحة، وسبق شرحُ الحديث مبسوطاً في (الحج).

(وقالت أُمُّ عطية) موصولٌ في (الجنائز).

(نُهِينَا) مبني للمفعول، والناهي النبيُّ ﷺ كما رواه ابنُ شاهين بإسناد صحيح عن أُمّ عطيةَ، قالت: نهانا رسولُ الله ﷺ؛ وليسَ نهيَ تحريم.

* * *

٧٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،

فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ: أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

الحديث الأول:

(وقال محمدُ بنُ بكرٍ) هو تعليقٌ؛ لأنه مات سنة اثنتين ومئتين. وسبق بيانُ وصلِه في (الحج) في (حجة الوداع).

* * *

٧٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

الثاني:

(سُنّة)؛ أي: طريقة شرعية، أعَمُّ من الفرضِ، والنفلِ. وسبق

في (الصلاة).

قال (ك): هذا آخرُ ما قصد البخاري إيرادَه من مسائل أصول الفقه.

٢٦ ـ باب
كَرَاهِيَةِ الْخِلافِ

(باب: كراهية الاختلاف)

٧٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

الحديث الأول:

(إسحاق) قال الكلاباذي: هو الحَنْظَلِيُّ.

(ائتلفت قلوبُكم)؛ أي: توافقت على القراءة وغيرِها، مرّ في (فضائل القرآن).

* * *

٧٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «اقْرَؤُا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(إسحاق) إما ابنُ منصور، أو الحَنْظَلِيُّ.

(وقال يزيدُ بنُ هارونَ) قال (ك): الظاهرُ أنه تعليقٌ، ويحتمل أن البخاريَّ سمع منه، وقال غيره: قال الدارمي في «مسنده»: حدثنا أبو النعمان، ثنا هارون الأعور، وحدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، ثنا همامٌ، جميعاً عن أبي عمرانَ؛ فليحرَّرْ هذا. انتهى.

* * *

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: «هَلُمَّ، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَكَانَ

ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

الثالث:

(من اختلافهم) بيانٌ لـ (ما حال)، وفيه: أنه ﷺ كان يكتب، والأميُّ مَنْ لا يُحسن الكتابة، لا مَنْ يقدر عليها؛ اللهمَّ إلا أن يُقال: يكتب على سبيل الإعجاز، أو المراد: المجاز؛ أي: أمر بالكتابة.

قال (ط): عُمرُ أفقهُ من ابنِ عباسٍ حين اكتفى بالقرآن، ولم يكتفِ ابنُ عباسٍ به، وإنما ساغَ لهم مخالفةُ أمرِه ﷺ؛ لأنهم فهموا بالقرائن: أن ذلك غيرُ واجبٍ عليهم، وقال: واقرؤوا القرآن، وهلمَّ أكتبْ لكم هو من تتمة مباحثِ الأمرِ الذي لغير الإيجاب.

قال (ك): ولعل ترجمةَ هذا الباب لم تكن عنده؛ أي: عند **(ط)**.

قال (ن): كان ﷺ همَّ بكتاب حين أُوحي إليه بذلك، أو كان مصلحةً، ثم تركه حين جاء الوحيُ بخلافه، أو بغير مصلحة، وفيه مباحثُ سبقت في (كتاب العلم).

* * *

٢٨ - باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى

ٱللَّهِ﴾، فَإذَا عزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ»، وَشَاوَرَ عَلِياً وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾[الشورى: ٣٨])

في بعض النسخ هذا الباب قبلَ باب: (نَهْيُ النبيِّ ﷺ على التحريم).

(وأن المشاورة) عطفٌ على (قول الله تعالى).

(والتبيين)؛ أي: وضوح المقصود، ووجهُ دلالة الآية: أنه أمرَ أولاً بالمشاورة، ثم رتَّبَ التوكُّلَ على العزم إذ قال: ﴿فَتَوَكَّلْ﴾[آل عمران: ١٥٩].

(لِبَشَرٍ)؛ أي: لأحد من الناس.

(وشاورَ النبيُّ ﷺ) وصله أحمد، والحاكمُ، والطبراني بتمامه، والنسائي، وابنُ ماجه مختصراً من حديث ابن عباس، ووصله أحمدُ أيضاً، والدارمي، والنسائي من طريق جابر.

(في المُقام)؛ أي: الإقامة بالمدينة.

(والخروج)؛ أي: للقتال.

(لأْمَتَهُ) بتخفيف الميم والهمز: الدرع.

(أقمْ)؛ أي: لا تخرج إليهم.

(فلم يمل)؛ أي: إلى كلامهم بعد العزم.

(لا ينبغي)؛ أي: إذا عزمَ أن ينصرفَ، كأنه نقض التوكلَ الذي أمر الله تعالى به، ولبسُ اللأمةِ دليلُ العزيمة.

(وشاور علياً وأُسامة ﵄) هو طرف من حديث الإفك، وسيأتي في الباب، وسبق مراراً.

(فجلد الرامين) وصله أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي من طريق ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ.

(تنازعهم) القياس: تنازعُهما، إلا أن يقال: أقلُّ الجمعِ اثنان، أو المراد: هما ومَنْ معهما ووافَقهما في ذلك.

(ليأخذوا بأسهلها)؛ أي: عند تأدية اجتهادهم إلى الأسهل، وعند عدم وضوح الكتاب والسُّنَّة فيه.

(ورأى أبو بكر ﷺ) موصولٌ في (الزكاة) وغيرها.

(بَعْدُ)؛ أي: بعد أن كان مخالفة؛ وهو مبني على الضم.

(عُمر) فاعلُ وافقَ، وحكمُه ﷺ في المارقين المبدِّلين القتلُ؛ لحديث: «مَنْ بَدَّلَ»، و«إِلاَّ بِحَقِّهَا» دليل عليه - أيضاً -، وقتالهُم ليس قتالَ كفار، إلا أن يجحدوا، لكنهم كانوا متأَوِّلين بأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وصلاةُ أبي بكر ﷺ ليستْ سكناً.

(قال النبي ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دينَه، فاقتُلوه) موصول في (الجهاد) من حديث ابن عباس.

(القُرّاء) كان اصطلاحُ الصدر الأول أنهم العلماءُ.

(شباباً) بموحدتين، وفي بعضها بموحدة ونون، والمراد: أنه كان يعتبر العلم، لا السِّنّ، وهو موصول في (تفسير سورة الأعراف).

* * *

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُاللهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ: قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟»، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْراً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً»، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ.

الحديث الأول:

(ودعا) عطفٌ على مقدَّر؛ أي: قالت: عملَ رسولُ الله ﷺ كذا، ودعا.

(يسألهما)؛ أي: عن المصلحة في القضية.

(أهله)؛ أي: عائشة رضي الله عنها.

(كثير) لم يقل: كثيرة، ولا كثيرات؛ لأن فضلاً يستوي فيه المذكَّر، والمؤنث، والمفردُ وغيرُه.

(الجارية)؛ أي: جارية عائشة رضي الله عنها، وهي بَرِيرَةُ.

(يريبك) بفتح أوله وضمه؛ أي: يوقعك في التهمة.

(الداجن)، أي: الشاة التي ألفتِ البيتَ، ولا يقال: داجنةٌ؛ أي:

لا عيبَ فيها إلا نومُها عن العجينِ حتى يتلفَ.

(من يعذرني)؛ أي: يقومُ بعذري، والعذيرُ: الناصر.

(من رجل) هو ابنُ سَلُولَ.

(وقال أبو أُسامة) موصولٌ في (التفسير).

* * *

٧٣٧٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي؟ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ»، وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي، فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلاَمَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

الثاني: هو حديثُ الإفك ـ أيضاً ـ.

(بالأمر)؛ أي بكلام أهل الإفك وشأنهم.

(رجل من الأنصار) هو أبو أيوبَ خالدٌ الأنصاريُّ، رواه الحاكمُ في «الإكليل»، وغيره من طريق الواقدي، والطبراني في «مسند الشاميين»، والآجريُّ في طريق حديث أهل الإفك عن الزُّهري، عن

عروةَ، عن عائشةَ، وروي ـ أيضاً ـ عن أُبَيٍّ بنِ كعبٍ: أنه قالَ ذلكَ لامرأته، رواه الحاكم ـ أيضاً ـ، وعن ابن بَشْكُوال.

□□□

(٩٨)

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٩٨)

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

(كتاب التُّوْحِيدِ، والرَّدِّ عَلى الجَهْمِيَّة وغَيْرِهم)

في بعضها: (وردّ الجهميّة) بالإضافة إلى المفعول، والجَهْمِيَّةُ نسبةٌ إلى جَهْم ـ بفتح الجيم وسكون الهاء ـ بنِ صفوانَ، وقد قتل بِمَرْوَ في زمان هشامِ بنِ عبدِ الملكِ، وهو مقدَّمُ الطائفةِ القائلةِ بأن لا قدرةَ للعبد أصلاً، وهم الجبريّةُ.

١ ـ باب

مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى)

التوحيد: هو توحيدُ الله ﷻ، وهو تعالى وإن كان واحداً أزلاً وأبداً قبل وجود الموحدين وبعدَهم؛ لكن المرادَ بتوحيده: إثباتُ أنه واحدٌ بالدليل، أو نسبتُه إلى أنه واحد؛ نحو: فَسّقتُ زيداً؛ أي: نسبتُه إلى الفسق، وهذا من البخاري؛ أي: شروعه في مسائل أصول

الكلام، وما يتعلق به، وختم كتابه به بعد فراغه من مسائل أصول الفقه، وإن كان المناسب في الوضع تقديمه على سائر ما في «الجامع»، ثم مسائل أصول الفقه، ثم الأحكام العمليات؛ إما أن ذلك للترقي إرادةً لختم الكتاب بالأشرف، وختامُه مسكٌ، وقدّم في هذا التوحيد، وهو أصلُ الأصول، وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام.

قال (ك): قالوا: صفاتُ الله تعالى إما عدميةٌ؛ أي: نفي النقائص، أو وجوديةٌ؛ أي: إثباتُ الكمالات، وتسمى الأولى: صفات الجلال، والثانية: صفات الإكرام ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِى ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾[الرحمن: ٧٨]، وقدّم العدمية؛ لأن مقتضى العقل أن ينفي النقصان، ثم يثبت الكمال؛ كما يقال: تقدَّم التخليةُ على التحلية، فأشرفُ الجلاليات، وهي التنزيهات: نفي الشريك، وهو التوحيد، فلذلك قدَّمه، فهو أولُ الواجبات، وآخرُ ما تنحل إليه المقاصدُ.

والوجوديات سبعة: الحياة، والإرادة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، وما سواها من صفات الرحمة، والخلق، وغيرِها كلُّها راجعة إليها.

وختم البخاريُّ بصفة الكلام؛ لأنه مدارُ الوحي، وبه تثبتُ الشرائع، ولهذا افتتح الكتابَ ببدء الوحي، فالانتهاءُ إلى ما منه الابتداء، وختمُه بباب الميزان ليس مقصوداً لذاته؛ بل لإرادة أن يكون آخرُ كلامه تسبيحاً وتحميداً؛ كما أنه بدأ بالنية؛ لبيان إخلاصِه فيه،

ففيه ما كان البخاري ـ رحمه الله ـ عليه في حالتيه أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

* * *

٧٣٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ.

الحديث الأول:

(نحو)؛ أي: جهة.

(تقدَّم) بفتح الدال.

(أن يوحِّدوا) اسمُ (كان)، و(أول) خبره، وفي بعضها: (إلى أن يوحدوا)، ووجهُه: أن يكون (أولُ) مبنياً على الضم، و(ما) مصدرية؛ أي: ليكن أول الأشياء دعوتهم إلى التوحيد.

(أقرُّوا)؛ أي: صدّقوا وآمنوا به، وسبق الحديث أول (الزكاة).

* * *

٧٣٧٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذاً نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى

قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

٧٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

الثاني:

سبق مراراً، وأن المراد بحق العباد على الله، مع أنه تعالى لا يجب عليه شيء؛ إما لأنّ الحق بمعنى الثابت، أو الوجوب الشرعي بإخباره، أو كالواجب في تحقيق وقوعه، أو للمشاكلة لمقابله.

* * *

٧٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٧٣٧٤/ م ـ زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثالث:

(فكان الرجل) بتشديد النون، أو أنه فعلٌ ماضٍ من الكون.

(زاد إسماعيل) سبق بيانُه في (باب فضائل القرآن).

* * *

٧٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ: لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ».

الرابع:

(محمد) قال الكلاباذي: أحسبه ابنَ يحيى الذُّهْلي.

قال الغساني: لفظُ: (محمدٍ) ساقطٌ من بعض النسخ.

قال (ك): وهو صحيح؛ لأن أحمدَ بنَ صالحٍ شيخَ البخاري يروي عنه كثيراً بلا واسطة، ويحتمل ثبوتُ محمدٍ أن يكون من كلام الفِرَبْري يريد بمحمد: البخاريَّ نفسَه.

(حَجْر) بفتح الحاء وكسرها.

(على سَرِيَّة)؛ أي: أميراً عليهم؛ سبق الحديث في (الصلاة) في (باب الجمع بين السورتين).

* * *

٢ ـ باب

قَوْل الله تَبارَكَ وتَعالَى:

﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾

(باب: قول الله ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ﴾[الإسراء: ١١٠])

٧٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ».

الحديث الأول:

(محمد) إما ابنُ سلام، أو ابنُ المثنى، ومعنى الحديث ظاهرٌ.

* * *

٧٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ: أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

الثاني:

(إلى ابنها) سبق في (كتاب المرضى): أنها قالت: إن ابنتي، وأن (ط) قال: إن هذا الحديث لم يضبطه الراوي، وإنه يجاب عما قاله باحتمال أنهما قصتان، وسبق شرحُ الحديث أيضاً.

(ما هذا)؛ أي: مخالفة ما عهد منك من الصبر، فأجاب ﷺ بأنه

أثرُ رحمةٍ جعلَها الله تعالى في قلوبِ عبادِه الرحماء، لا جزعٌ، وقلةُ صبر، وربما لم يوجد في بعض النسخ: (ما هذا)، فيكون مقدَّراً، والرحمةُ من الله تعالى: إرادةُ إيصالِ الخير، ومن العبد: رقةُ القلب المستلزمة لإرادته، والغرضُ من الباب: إثباتُ صفة الرحمة، وعُلم من تعريف الرحمة بأنها راجعة إلى صفة الإرادة.

* * *

٣ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾

(باب: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨])

في بعضها: (إني أنا الرزاق)؛ قال بعضهم: هي قراءةُ ابنِ مسعود.

٧٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

(عن أبي حمزة) بمهملة وزاي؛ أي: محمد.

(أصبر) معنى الصبر في الأصل، وهو حبسُ النفس على المكروه،

محالٌ على الله تعالى؛ فالمراد: لازمُه، وهو تركُ المعاجلة بالعقوبة، وهو تعالى، وإن كان منزهاً عن لحوق الأذى به؛ فالمرادُ: لحوقُ الأذى بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو في إثبات ولدٍ له تعالى تكذيبٌ للنبي ﷺ، وإنكارٌ لمقالته.

(من الله) صلة لقوله: (أصبر)، ووقوعُ الفصل بينهما بغير أجنبي جائزٌ.

(يدعون)؛ أي: ينسبون.

(ثم يعافيهم، ويرزقهم)؛ أي: ثم هو ـ بعد ذلك ـ يدفعُ عنهم المكروهاتِ والبلياتِ، ويرزقُهم الأقواتَ وغيرَها مقابلةً للسيئاتِ بالحسنات، والجمهورُ على أن تفسير الرزق بما ينتفع العبدُ به غذاءً أو غيرَه حلالاً أو حراماً، وقيل: هو الغذاء، وقيل: الحلال، وغرضُه: إثبات الرازقية له تعالى، وهي راجعةٌ للقدرة؛ لأن المعنى: أنه خالقٌ للرزق، منعمٌ على العبد به، والقدرةُ، وإن كانت قديمة، فالمرادُ بالرزق الحادث: تعلُّقها به، فلا يلزم من ذلك تغيرٌ لما كان في القدم، ولا أنه تعالى محلٌّ للحوادث؛ لأن التغير في التعلق والمعنى: أنه لم تكن القدرةُ متعلقةً بإعطاء الرزق، ثم تعلقت، وهذا منشأ الاختلاف في أنه صفة ذاتية، أو صفة فعلية، فمن نظر إلى نفس القدرة؛ قال: ذاتية، وهي قديمة، ومن نظر إلى تعلقها؛ قال: فعليّة، فهي حادثة، واستحالة الحدوث إنما هو في الصفات الذاتية، لا في الفعليات والإضافيات.

* * *

٤ ـ باب

قَوْلِ اللّه تَعالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾، وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، وَ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾، وَ﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦ﴾، ﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِۚ﴾

قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ﴾[الجن: ٢٦])

قوله: (قال يحيى) قيل: هو ابنُ زيادِ بنِ عبدِالله بنِ منصورٍ الذُّهْلي، وهو الذي نقل عنه البخاريُّ في كتابه «معاني القرآن».

(على كل شيء) في بعضها: (بكل شيء)؛ أي: العالم بظواهرِ الأشياء وبواطنِها، وقيل: المرادُ: الظاهرُ بدلائله، الباطنُ بذاته عن الحواس؛ أي: الظاهر عند العقل، الباطن عند الحسّ، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾[الحديد: ٣].

* * *

٧٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ

اللهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللهُ».

(مفاتيح) استعارةٌ إما بالكناية، أو بالتصريح. وسبق شرحُه في أواخر (الاستسقاء).

(تغيض) من غاض الماء: إذا نقص، وهو لازمٌ ومتعدٍّ، والغيضُ: السقط الذي لم يتم خَلْقُهُ.

(تدري) فسرت الدراية بأنها علمٌ بتكلُّف، فكيف يوصَف به الله تعالى، ويُجعل مستثنًى في ذلك؟ وجوابُه: أن المراد بها هنا: العلمُ المطلَقُ.

* * *

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهْوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهْوَ يَقُولُ: ﴿لاَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ﴾.

الثاني:

(رأى ربه)؛ أي: ليلة المعراج، وإنكارُ عائشة له باجتهادها، ومباحثُ ذلك كثيرة.

(وهو يقول: لا يعلم الغيبَ إلا الله) التلاوة إنما هي: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فإما الضمير في: (وهو) عائد إلى النبي ﷺ، وإما أن المراد: ذكرُ المقصود من الآية، لا نقلُها، ولا قراءتها، والغرضُ من الباب: إثباتُ صفة العلم؛ رداً على المعتزلة في قولهم: عالمٌ بلا علم، على أن العبريّ قال: إن كتبهم شاهدةٌ بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول أهلُ السُّنّة؛ لكن ذلك العلم المعلل به هو عينُ الذات كما تقوله المعتزلة، أو لا، كما يقوله أهل السُّنّة.

* * *

٥ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾

(باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣])

السلام: هو المنزَّهُ عن النقائص، المبرَّأُ عن العيوب، فهو صفة عدمية، أو المسلِّمُ على عباده؛ كما في: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، فهو صفة كلامية.

وقال (خ): الذي سلمَ الخلقُ من ظلمه، وقيل: أي: منه السلامةُ لعباده، فهو صفة فعلية. سبقت مباحث الحديث في (الصلاة).

٧٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ،

حَـــدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَـــلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَنَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّـبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِـيُّ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

* * *

٦ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾[الناس: ٢])

قوله: (فيه ابنُ عُمر) سيأتي موصولاً قريباً.

* * *

٧٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِـضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(بيمينه) من المتشابه، فيه طريقتا التفويض والتأويل؛ أي: بقدرته، أو نحو ذلك، وصفة الملك راجعةٌ إلى القدرة، فهو صفة ذاتية؛ لكن باعتبار التعلُّق تصير فعلية.

(وقال شعبة) يأتي قريباً.

(والزُّبَيْدِي) وصله ابنُ خزيمةَ.

(وابن مُسَافِرٍ) موصول في (التفسير).

* * *

٧ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ، قَطْ، وَعِزَّتِكَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ، لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤])

قوله: (**بعزة الله**) سبق في (كتاب اليمين).

(**وسلطانه**) في بعضها: (وصفاته).

(**وقال أنس**) موصولٌ في (كتاب اليمين).

(**قط**) بفتح القاف وكسرها وسكون الطاء بالتنوين؛ أي: حسبُ، سبق في (سورة ق).

(**رجل**) يروى أن اسمه جُهينة ـ بالجيم والنون ـ، وهذا وإن لم يكن قولُه حجةً؛ لكن حكايته ﷺ وتقريرَه هو الحجة.

(**قال أبو سعيد**) هو من تتمة حديث أبي هريرة؛ أي: إنه تعالى يعطيه أمانيه، ويقول له: ولك عشرةُ أمثاله. وسبق الحديثُ قريباً قُبيل (كتاب القدر).

(**وقال أيوب**) موصولٌ في (كتاب الغسل) بطوله.

* * *

٧٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ،

الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ».

الحديث الأول:

(الذي لا يموت) بلفظ الغائب، وفي بعضها بالخِطاب، واستغنى عن ذكر عائد الموصول؛ لأن نفسَ المخاطب هو المرجوعُ إليه، فالارتباطُ حاصلٌ، وكذا في المتكلم؛ نحو:

أَنَـا الَّـذِي سَـمَّتْنِي أُمِّـي حَيْـدَرَهْ

ولم يذكر في الحديثِ الملائكةَ، فيفهم منه: أنهم لا يموتون؛ لكنه مفهومُ لقبٍ لا يُعتبر.

* * *

٧٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ».

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ مُعْتَمِرٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلاَ تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

الثاني:

الفرقُ بين طرقه التي أوردها فيه: أن الأول بالتحديث، والثاني بالقول، والثالث بالتعليق عن غير شيخه.

(تقول)؛ أي: إما حقيقة بأن يخلق الله تعالى فيها القول، وإما مجازاً عن حالها.

(قَدَمه) من المتشابه، فمن تأوَّلَ قال: المراد به: المتقدم؛ أي: يضع الله تعالى فيها مَنْ قَدَّمَهُ لها من أهل العذاب، أو ثم مخلوقٌ يقال له: القدم، أو أريد بالقدم: الزجرُ عليها، والتسكين لها؛ كما تقول لشيء تريد محوَه، وإبطالَه: جعلتُ هذا تحت قدمي.

(قد) هو اسمٌ مرادف لقَطْ؛ أي: حَسْب، ورُوي بسكون الدال، وبكسرها.

(تفضُل) بضم الضاد؛ أي: عن الداخلين، ويروى: (بفضلٍ)، بالموحدة والتنوين.

(ينشىء)؛ أي: يخلُق خلقاً، فيُسكنهم الموضعَ الذي فضل منها.

(فضل الجنة) في بعضها: (أفضل) بصيغة أفعل التفضيل، قيل: هو وهمٌ، وقيل: مثل: الناقص والأشجُّ أعدلا بني مروان، أي: عادلاهم، وكذا:

لَعَمْـرُكَ مَـا أَدْرِي وَإِنِّـي لأَوْجَـلُ

وفيه: أن دخول الجنة ليس بالعمل، وسبق في (سورة قٓ)، والغرض من الباب: إثباتُ صفة العزة.

قال (خ): هي الغَلَبة؛ أي: المنيعُ الذي لا يصير مغلوباً، وقد يكون بمعنى نفاسة القَدْر، وبمعنى القوة.

وقال المهلب: هي صفةُ ذاتٍ بمعنى: القدرة، وصفةُ فعلٍ بمعنى: القهر لمخلوقاته.

قال (ك): وهي ـ أيضاً ـ راجعةٌ إليها، وقيل: بمعنى المعزّ، فهو صفةٌ فعليةٌ، وقيل: هي العلم المحيط، والقدرةُ العامةُ، والإرادةُ، فهي صفةٌ مركبةٌ، لا بسيطةٌ.

* * *

٨ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾

(باب: قول الله ﷻ:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾[الأنعام: ٧٣])

أي: مُتَلَبِّساً بالحق، لا بالباطلِ والعبث، وقيل: بحقِّ الخلقِ كما ينبغي، وقيل: أن يقول: كن فيكون.

٧٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلَهَ لِي غَيْرُكَ»، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ».

الحديث الأول:

(من الليل)؛ أي: في الليل، ومن قيام الليل، وسبق في (التهجد)، ولفظُه هناك: (وإذا قامَ من الليل).

(رَبُّ) بمعنى: السيد، والمصلِح، والملِك.

(قَيِّمُ)؛ أي: مدبِّرُ، ومقوِّمُ.

(نُورُ) أي: المُنَوِّر؛ أي: خالقُه، وهي صفةٌ فعلية.

(وَوَعْدُك) عطفٌ على (قولُك) من عطف الخاصِّ على العامِّ.

(الحَقُّ)؛ أي: الثابتُ، أو الصدقُ.

(ولقاؤك)؛ أي: البعثُ.

(أَنبْتُ)؛ أي: رجعتُ إلى عبادتك، أو فوَّضتُ إليك.

(وبك)؛ أي: ببراهينك التي أعطيتني.

(خاصمتْ)؛ أي: جادلتُ الأعداءَ.

(حاكمتُ)؛ أي: مَنْ جحدَ الحقَّ، حاكمتُه إليك؛ أي: جعلتُك الحاكمَ بيني وبينه، لا غيرك مما يتحاكم إليه الجاهلية من صنمٍ ونحوِه.

(فاغفر لي) تعليمٌ للأُمة، وسبق فيه فوائدُ كثيرة هناك.

الثاني: تفاوت مع ما قبله في قوله: فأنتَ الحقَّ، قبل (وقولُك الحق)؛ أي: الثابتُ المتحقق الوجود على الإطلاق أزلاً وأبداً.

* * *

٩ ـ باب

قَولُ اللّهِ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

(باب: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤])

٧٣٨٥/ م ـ وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾.

قوله: (وقال الأعمش) وصله أحمدُ في «مسنده»، وابن مندَهْ في «التوحيد».

(وَسِعَ)؛ أي: أدرك؛ لأن السعةَ والضيقَ من صفات الأجسام، وهو منزَّهٌ عنها، وفيه: ردٌّ على المعتزلة في قولهم: سميعٌ بلا سمع، وعلى من قال: معنى السميع أيضاً: العالم بالمسموعات، وإثبات السمع له تعالى على معنى علمه بذلك؛ لأن السمع الذي هو وصولُ الهواء المتموِّجِ إلى العَصَب المفروش في مقعر الصماخ محالٌ عليه تعالى، على أن تعريفَه بذلك مردودٌ؛ لأنه إنما هو حالةٌ يخلقها الله تعالى في الحيِّ، وجرت عادتُه تعالى بأنه لا يخلُقها إلا بواسطة ما ذكر، وأما في العقل، فلا ملازمة بينهما، فلا يحتاج في سماع المخلوق إلى ما ذُكر؛ كما سبق نظيره في البصر: أنه يرى بدون مواجهة، ومقابلة، وخروجِ شعاعٍ ونحوِه مما جرت به العادةُ.

(فأنزل الله) كذا وقع ناقصاً، وتمامه في «مسند البزار» وغيره: قالت عائشة: الحمدُ لله الذي وسع سمعهُ الأصوات، جاءت خَوْلَةُ تشتكي زوجَها إلى النبيِّ ﷺ، فخفيَ عليَّ أحياناً بعضُ ما تقول؛ فأنزل الله ﷻ، وذكر الآية.

* * *

٧٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا

أَقُولُ فِي نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ بِهِ».

الحديث الأول:

(ارْبَعُوا) بفتح الموحدة، وإهمال العين: ارفقوا، ولا تبالغوا في الجهر.

(أصم) في بعضها: **(أصماً)**، ولعله لمناسبة **(غائباً)**، وإنما لم يقل: ولا أعمى؛ حتى يناسب (أصم)؛ لأن الغائب أعم؛ لأن الأعمى غائب عن الإحساس بالبصر، فنفى لازمه ليكون أبلغ وأعم.

(قريباً) ذكره بعدَ سميع بصير؛ إذ رُبَّ سامعٍ ومبصرٍ؛ لكن لبعدِه عن المحسوس لم يسمع ولم يبصر، فأثبت القربَ لوجود المقتضي وعدم المانع، ولم يرد بالقربِ قربَ المسافة؛ لأنه تعالى منزه عن الحلول في المكان؛ بل القربُ بمعنى العلم، أو هو مذكور على سبيل الاستعارة.

(كنز)؛ أي: كالكنز في نفاسته.

(أو) شكٌّ من الراوي. وسبق الحديث في (غزوة خيبر).

* * *

٧٣٨٧ و٧٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

الثاني:

(مغفرة)؛ أي: عظيمة.

(من عندِك) للتعظيم ـ أيضاً ـ؛ لأن عظمةَ المعطي تستلزمُ عظمةَ العطاء. سبق في (الصلاة)، ووجهُ تعلقه بالترجمة: أن بعض الذنوب مسموعٌ، وبعضها مبصَرٌ، فلا يمكن مغفرتُه إلا بعد السماعِ والإبصار، وقيل: موضع الترجمة: عَلِّمْني دعاء؛ لأنه يقتضي اعتقادَ كونِه سميعاً لدعائه.

قال (ش): وما أحسن جمعَه في هذا بينَ قولِ عائشةَ وقولِ أبيها ﷺ!

* * *

٧٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ».

الثالث:

(وما ردوا)؛ أي: جوابهم لك، وردهم الدِّين عليك، وعدم قبولهم الإسلام، وإنما ناداه بعد رجوعه من الطائف، ويأسه من أهله، ومقصودُ الباب: إثباتُ صفتي السمع والبصر، وهما من الصفات الذاتية من الصفات السبع الوجودية، وهما: صفة غير العلم، وعند حدوث المسموع والمبصَر يحصل التعلق.

* * *

١٠ـ باب
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾

(باب: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥])

٧٣٩٠ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ،

وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ، ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ، خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

(الاستخارة)؛ أي: صلاة[1] الاستخارة ودعاءها، وهو طلبُ الخِيَرَة ـ بوزن عِنَبَة ـ اسمٌ من قولك: اختاره الله.

(وأستقدِرُك)؛ أي: أطلبُ منك أن تجعلَ لي قدرةً عليه.

(بعلمك) الباء فيه، وفي: (بقدرتك) يحتمل أن تكون للاستعانة، وأن تكون للاستعطاف؛ نحو: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧]؛ أي: بحق علمك.

(ثم يسميه بعينه)؛ أي: يذكر حاجته مُعَيَّنَةً باسمها.

(فَاقْدُرْهُ) بضم الدال وكسرها؛ أي: اجعله مقدوراً لي.

(ثم رَضِّني به)؛ أي: اجعلْني راضياً به.

* * *

(١) «صلاة» ليس في الأصل.

١١ـ باب
مُقلِّبِ الْقُلُوبِ،
وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾

(باب: مقلِّب القلوب)

٧٣٩١ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

(يحلف)؛ أي: به، فيقول: (ومقلِّب القلوب)؛ أي: مقلِّبِ الخواطر، وناقضِ العزائم؛ فإن قلوبَ العباد تحت قدرته، يقلِّبها كيف يشاء؛ فإن قيل: لِمَ لا يجعل على حقيقته؛ بأن يكون معناه: يا جاعلَ القلبِ قلباً؟ قيل: لأن استعماله يَنْبُو عنه، وفيه: أن أغراضَ القلب؛ كالإرادة، ونحوها، بخلق الله تعالى، وهذا من الصفات الفعلية، ومرجعُه إلى القدرة، وقيل: سمي القلبُ به؛ لكثرة تقلُّبه من حال إلى حال:

وَمَـــا سُـــمِّيَ الإِنْـــسَانُ إِلاَّ لِنَـــسيِهِ
وَلاَ القَلْـــــبُ إِلاَّ أَنَّـــــهُ يَتَقَلَّـــــبُ

* * *

١٢ـ باب
إنَّ لِلّه مِائَةَ اسْمٍ إلاَّ وَاحِداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: العَظَمَةِ، ﴿ٱلْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ.

(باب: إن لله تعالى مئةَ اسمٍ إلا واحداً)

في بعضها: (إلا واحدةً)، وكأنه باعتبار الكلمة، أو التاء للمبالغة في الوحدة؛ كرجل عَلاَّمةٍ، وراويَةٍ.

* * *

٧٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ.

(تسعة وتسعين)؛ لأن الوترَ أفضلُ من الشفع «إن اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»، ومنتهى الإفراد من غير تكرار تسعةٌ وتسعون؛ لأن مئة وواحداً يتكرر فيه الواحد، وقوله: (مئة إلا واحدة) إما للتوكيد، ودفع التصحيف، أو الوصف بالعدد الكامل في أول الأمر، وقيل: الكمالُ من العدد في المئة؛ لأن الألوفَ ابتداءُ آحادٍ أُخرى، يدلُّ عليه عشرات الألوف ومئاتُها، وقد استأثر الله تعالى بواحدٍ من المئة، وهو الاسمُ

الأعظم، لم يُطلع عليه عبادَه، كأنه قال: مئة اسم؛ لكن واحدٌ منها يكون عند الله، ويحتمل أن يقال: إن الله هو المستثنى ـ يعني: له مئة ـ، فبعد الاسمِ الأعظمِ الذي هو اللهُ له مئةٌ إلا واحداً.

واعلمْ أن هذا العدد إن اعتبرتَ فيه الأسماء بالنسبة إلى الذات، والصفات الحقيقية، فلا تنتهي إلى ذلك، أو إلى غير ذلك، فلا حصرَ له؛ لكن المراد: أن هذه أسماءٌ معينةٌ رُتِّبَ عليها ثوابٌ معين؛ لا أنها كلُّ أسمائه الحسنى، أو يقال: إن معاني الكلِّ راجعة إليها.

(أحصاها)؛ أي: حفظَها، وعرفَها؛ لأن العارفَ بها لا يكون إلا مؤمناً، والمؤمنُ يدخل الجنة لا محالةَ، أو عَدّدها معتقداً، أو أطاقَ القيامَ بحقها، والعملَ بمقتضاها، والأولى أَولى للرواية التي ذكرت في (كتاب الدعوات)، وهي: (مَنْ حَفِظَهَا).

(دخل الجنة) دخولُها، وإن كان عاماً لكلِّ من قال: لا إله إلا الله، إلا أن المراد هنا: أن هذا عامةُ ما ينتهي إليه علمُ العلماء من معرفته تعالى؛ أي: فمن أحصاها بلغَ الغاية، فلم يبقَ في علمه مطلبٌ يحول بينه وبين الجنة؛ مر في (كتاب الشروط)، والغرضُ من الباب: إثباتُ الأسماء لله تعالى، وقد اختُلف في أن الاسمَ نفسُ المسمى، أو غيرُه؛ والأصحُّ: لا هو، ولا غيره.

* * *

١٣ـ باب
السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالاسْتِعَاذَةِ بِهَا

(باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها)

٧٣٩٣ ـ حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ، فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ، رَبِّ! وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ يَحْيَى، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيْرٌ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

الحديث الأول:

(بِصَنِفَة) بفتح المهملة وكسر النون وبالفاء.

قال الجوهري: وهو جانبُه الذي لا هُدْبَ فيه؛ أي: ينفض فِراشَه قبل أن يدخُل فيه؛ حذراً من دخول حيةٍ أو عقرب وهو لا يشعر، ويدُه مستورةٌ بحاشية الثوب؛ لئلا يحصُل في يده مكروه إن

كان هناك شيء.

(إن أمسكت) إلى آخره، وجهُ تخصيص الرحمة بالإمساك: أنه كنايةٌ عن الموت، فالرحمةُ تناسبه، والحفظ بالإرسال: أنه كناية عن البقاء؛ فالحفظُ مناسبٌ له.

(تابعه يحيى) هذا، وما ذكره بعده، تقدَّمَ وصلُه في (الدعوات)، وحاصله: أن سعيداً روى في الطريقة الأولى، والثالثة، والرابعة عن أبي هريرة بدون واسطة، وفي طريقة عن أبيه أبي كَيْسان بواسطة الأب.

* * *

٧٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

الثاني، والثالث:

سبقا في (الدعوات).

* * *

٧٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

الرابع:

(أن يقدر)؛ أي: أن يتعلق التقدير الأزلي به، وإلا فالقدرُ قديمٌ.

(لم يضره)؛ أي: يكون من المخلِصين. وسبق في (باب الوضوء).

* * *

٧٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلاَبِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

الخامس:

(المُعَلَّمَة) الكلبُ المُعَلَّمُ: هو الذي ينزجر بالزجر، ويَسترسِلُ بالإرسال، ولا يأكلُ منه، ويكون ذلك مراراً.

(فخزق) بالزاي؛ أي: خرج، ونفذ، وطعن فيه، ولو صحت الرواية بالراء، كان المعنى: مرق. وسبق في (كتاب الصيد)، وفيه: وجوبُ ذكرِ اسمِ الله؛ لكن يعارضُه الحديثُ الذي بعده، وهو:

* * *

٧٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثاً عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا»، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

السادس:

(حديث) بالتنوين.

(يأتُونَّا) بالإدغام، والفَكِّ.

(بِلُحْمَان) بضم اللام: جمع لحم، وفيه: جوازُ أكلِ متروكِ التسمية عندَ الذبح.

(تابعه)؛ أي: تابعَ أبا خالد.

(محمدُ بنُ عبدِ الرحمن، والدَّراوَرْدِيُّ، وأُسامةُ) سبق وصلُها في (باب الصيد والذبائح).

* * *

٧٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِـيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّـرُ.

السابع:

(يُسَمِّي ويُكَبـِّرُ)؛ أي: يذكر اسمَ الله، ويقول: الله أكبر. سبق الحديث في (باب العيد).

* * *

٧٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِـيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

الثامن: سبق ـ أيضاً ـ.

* * *

٧٤٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ».

التاسع:

(بآبائكم) سبقَ أنه لا يعارضه نحو: «أَفْلَحَ وَأَبِـيهِ إِنْ صَدَقَ»؛ لأنه ليس حلفاً؛ بل جرى على اللسان عَموداً للكلام، وحكمةُ النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أنه يقتضي تعظيمَ المحلوفِ به، وحقيقة العظمة مختصةٌ بالله تعالى، سبق في (باب اليمين).

قال (ط): غرضُه من هذا الباب: أن يُثبت أن الاسمَ هو المسمَّى، وموضعُ الدلالة عليه: أنه قال: باسمكَ وضعتُ، وبكَ أرفعُه، ذكر الاسمَ مرة، ولم يذكره أُخرى، فدلَّ أن معناهما واحد، وأيضاً: لو كان اسمه غيره، لكان معناه: بغيرك وضعتُ، وبغيركَ أحيا وأموتُ، وهلم جرّاً؛ فإن قيل: فإذا كان اسم الله هو هو، فما معنى: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً»، ونحو ذلك، إذ لا تكون الذات تسعة وتسعين شيئاً؟ قلنا: المراد: التسمية.

قال (ك): الحقُّ أنه لا هو، ولا غيره، وقد تقدم.

* * *

١٤ ـ باب

مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّه

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

(باب: ما يذكر في الذات والنعوت)

أي: الأوصاف.

(باسمه)؛ أي: ذكر حقيقة الله تعالى بلفظ الذات، أو ذكر الذات متلبساً باسم الله ﷻ.

* * *

٧٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِي ـ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ـ عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ـ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

(حليف)؛ أي: مُعاهد.

(ابنة الحارث)؛ أي: ابنِ عامرِ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ، فَخُبَيْبٌ رضي الله عنه كان قتل أباها الحارثَ.

(اجتمعوا)؛ أي: إخوتُها لقتلِه قصاصاً.

(فاستعار) الفاء زائدة، فقد أجاز زيادتها بعضُ النحاة، أو تقديره: استعار، فاستعار، والمذكور مفسِّرٌ للمحذوف، وسبق بطوله في (الجهاد) في (باب هل يستأسر الرجل؟)، وهناك: (استعار) بلا فاء.

(ولَسْتُ أُبَالِي) في بعضها: (ما أُبالي)، وليسَ موزوناً إلا بإضافة شيء إليه؛ نحو: أنا.

(ذات الإله)؛ أي: في طاعة الله، وسبيل الله، قيل: وليس فيه دليل على الترجمة؛ إذ لم يُرد بالذات الحقيقة التي قصدَها البخاريُّ، بقرينة ضمِّ الصفة إليها، وقد يجاب: بأن غرضَه: جوازُ إطلاق الذات بالجملة.

* * *

١٥ - باب

قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨])

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ

أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

الحديث الأول:

(أَغْيَر) غَيْرَةُ الله تعالى هي كراهيةُ الإتيانِ بالفواحش؛ أي: عدمُ رضاه به، لا عدمُ الإرادة، وقيل: الغضبُ لازمُ الغيرة؛ أي: غضبُه عليها، ثم لازمُ الغضبِ: إيصالُ العقوبة عليها.

(أَحَبَّ) بالنصب.

(المدح) فاعل به، وهو مثل[1] مسألة الكحل، وفي بعضها: (أَحَبُّ) بالرفع بمعنى: محبوب، لا بمعنى مُحِبّ. وسبق آخر (النكاح).

* * *

٧٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، هُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهْوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

الثاني:

(حمزة) بمهملة وزاي.

---

(١) في الأصل: «من»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٢٥/ ١١٧).

(يكتب على نفسه)؛ أي: يثبته على نفسه، ويخبر عنه، والمكتوب هو: إن رحمتي تغلبُ غضبي، فقد تنازع الفعلان: كتبَ، ويكتب، في: (على نفسه).

(وَضْع) مصدَرٌ بمعنى: موضوع، وفي بعضها بتحريك الضاد، فعلاً ماضياً.

(عنده)؛ أي: في علمه، ولا يصح حملُه على الحقيقة؛ لتنزهه تعالى عن صفات الأجسام.

(تغلب) معنى الغَلَبة: الكثرةُ، وساغ ذلك في الرحمة والغضب؛ لأنهما من صفات الأفعال، لا قديمتان؛ أي: تعلُّقُ إرادتي بإيصال الرحمة أكثرُ من تعلُّقها بإيصالِ العقوبة؛ وذلك لأن الرحمةَ من مقتضى صفته، والغضب باعتبار معصيةِ العبد. وسبق الحديثُ أولَ (كتاب بدء الخلق).

* * *

٧٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

الثالث:

(أنا عند ظَنِّ عبدي بي)؛ أي: إن ظَنَّ أني أعفو عنه، وأغفرُ له، فله ذلك، وإن ظنَّ العقوبةَ والمؤاخذةَ، فكذلك، وفيه: الإشارةُ إلى ترجيحِ جانبِ الرجاءِ على الخوف.

(معه)؛ أي: بالعلم؛ إذ هو تعالى منزهٌ عن المكان.

(ملأ) بالهمز بوزن جَبَلٍ؛ أي: جماعة، ولا عُلْقة فيه لتفضيل الملائكة على البشر؛ لاحتمال أن يراد بملأ: خيرُ الأنبياء، وأهلُ الفراديس.

(شبراً)(١) في بعضها: (بشبر).

(هرولةً)(٢)؛ أي: إسراعاً، وإطلاقُ مثلِ هذه الأمور؛ مجازٌ؛ لاستحالة حقائقها؛ كما دلت عليه البراهينُ العقليةُ والشرعية، فالمرادُ: لوازمها؛ فمعناه: من تقرَّبَ إليّ بطاعة قليلةٍ، أُجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة، أزيدُ في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأنّي، فإتياني بالثواب على السرعة، فالقصدُ: أن الثوابَ راجحٌ على العمل كَمّاً وكَيْفاً، وهذه الألفاظ مجازٌ على سبيل المشاكلة، وطريق الاستعارة، أو لوازمها؛ كما قررناه أولاً، وهذا من

---

(١) «شبراً» ليس في الأصل.

(٢) «هرولة» ليس في الأصل.

الأحاديث القدسية الدالة على كرم [أكرمِ] الأكرمين، فقصدُ البخاري: إطلاقُ النفس بمعنى الذات؛ نعم، الحديثُ الأولُ ليس فيه ذكرُ النفس، فلعله اعتبر استعمال لفظ أحدٍ مقامَ النفس، وهما متلازمان في صحة الاستعمال، لكلٍّ منهما مكان الآخر، والظاهر: أنه كان قبل الباب، فنقله الناسخ إلى هذا الباب؛ لأنه أنسبُ بذلك.

قال المهلَّب: أسماءُ الله تعالى ثلاثةُ أنواع: ما يرجع إلى الذات فقط؛ ككونه ذاتاً وموجوداً، وما يرجع إلى إثباب معنى هو صفةٌ قائمة به؛ كالحياة، وما يرجع إلى الفعل؛ كالخلق، والصفاتُ الذاتية بعضُها مع بعض، فهي لا هو، ولا غيره؛ بخلاف الفعلية؛ فإنها متغايرة؛ أي: كالرحمة والغضب.

* * *

١٦ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾

(باب: قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨])

٧٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ:

﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ».

(بوجهك)؛ أي: بذاتك، أو بالوجه الذي لا كالوُجُوه، أو بوجودك، وقيل: الوجهُ زائدٌ، وبالجملة: البرهانُ قائمٌ على استحالةِ مثلِ ذلك فيه تعالى؛ فلابدَّ من التأويل، أو التفويض.

(أيْسَر) هو رواية الأصيليِّ؛ أما ابنُ السكن، فرواه: (هذه أيْسر)، وعند غيره: (هذا أيْسر)، وهو الصحيح، وبه يستقيم الكلام.

* * *

١٧ ـ باب
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾: تُغَذَّى، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه: ٣٩])

قوله: (تُغذى) مبني للمفعول بتاء الخطاب، وهو بإعجام الغين والذال تفسيراً لتصنع، وأما العَيْن، فالمراد منها: المرأى، أو الحفظ؛ لاستحالة إرادة الحقيقة.

(بأعيننا) جُمع للتعظيم.

٧٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَخْفَى

عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

الحديث الأول:

(ليس بأعورَ) قيل: إشارة إلى نفي العَوَر، وإثباتِ العين؛ لكن لما كان ذلك مستحيلاً حقيقة، وجبَ التفويضُ أو التأويلُ.

(عين اليمين) من إضافة الموصوف إلى صفته.

(طافية) شاخصة ناتئة، ضِـدّ راسبة.

* * *

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

الثاني:

(الأعور الكذاب)؛ أي: الدجال، وكذبه ودعواه الباطلة، وإن كان معلوماً بدلائل لا حصر لها ظاهرة؛ لكن أُريد بالعور: الإشارةُ إلى أمرٍ محسوس يدركه العوامُّ، ومر مباحثُه في (كتاب الأنبياء).

* * *

١٨ ـ باب

﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾

(باب: قول الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾[الحشر: ٢٤])

٧٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثنَا عفَّانُ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا مُوسَى ـ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلاَ يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا».

(إسحاق) قال الغساني: هو ابنُ منصور، أو ابنُ راهويه.

(المُصْطَلِق) بكسر اللام بعد مهملتين.

(سَبايا)؛ أي: إماء.

(ما عليكم)؛ أي: ليس عليكم ضررٌ في ترك العزل، أو: ليس عدمُ الفعل واجباً عليكم، وقال المبرد: (لا) زائدة. ومرّ تحقيقُه آخر (البيع).

(وقال مجاهد) وصله مسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

(مخلوقة)؛ أي: مقدرة الخلق، أو معلومة الخلق عند الله؛ أي: لابدَّ من خروجها من العدم إلى الوجود، والخلقُ من صفات الفعل، وهو راجعٌ إلى صفة القدرة.

* * *

١٩ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾

(باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[ص: ٧٥])

٧٤١٠ ـ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، شَفِّعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْداً آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ

وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، عَبْدَاللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً».

الحديث الأول:

(كذلك)؛ أي: مثل الجمع الذي نحن عليه.

(لو) جوابها محذوف، أو هي للتمني.

(اشفَعْ) في أكثر النسخ: (تُشَفَّعْ)؛ من التشفيع، وهو قبول الشفاعة؛ لكنه لا يناسبُ المقام إلا أن يقال: هو تفعيلٌ للتكثير والمبالغة.

(من مكاننا)؛ أي: من الموقف؛ بأن يحاسَبوا ويخلصوا من حرِّ الشمسِ، والغمومِ، والكروبِ، وسائرِ الأهوال.

(لست هناكم)؛ أي: ليست لي هذه المرتبةُ والمنزلةُ.

(خطيئة) أكلُه من الشجرة.

(أول رسول) لا يؤخذ منه أن آدمَ ليس برسول؛ لأنه لم يكن للأرض أهلٌ وقتَ آدمَ، والخطيئةُ دعوتهُ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦].

(خطاياه)؛ أي: قوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[الأنبياء: ٦٣]، وقوله: (إنها أختي).

(وكلمتُه) لوجوده بمجرد قول: (كن).

(وروحُه) لنفخ الروحِ في مريمَ.

(محمد)؛ أي: يا محمد.

(تُسمع) بالخطاب، وبالغيبة.

(تُشَفّع)؛ أي: تُقبل شفاعتُك.

(**فيحدّ لي**)؛ أي: يعيِّنُ قوماً مخصوصين للتخليص، وذلك إما بتعيين ذواتهم، وإما ببيان صفاتهم.

(**حبسَهُ القرآنُ**)؛ أي: حكم في القرآن بخلوده، وهم الكفار؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨]، ونحوه؛ فالإسنادُ فيه مجازيٌّ، وهذا يدلُّ على شفاعته للتخليص من النار، وأولُ الحديث يُشعر بأن الشفاعة في العَرَصات بخلاص جميعِ أهل الموقفِ من أهواله، والجوابُ: أن له شفاعاتٍ متعددةً. وسبق في (سورة بني إسرائيل).

(**وقال النبي ﷺ**) هو داخلٌ في الإسناد السابق، لا تعليقٌ، ولا إرسالٌ، فقد أخرجه في (كتاب الإيمان) عن هشامٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ.

(**من الخير**)؛ أي: الإيمان.

(**يزن**)؛ أي: يَعْدِل.

(**ذَرّة**) بفتح الذال، وفيه: أنه لابدَّ من التصديق بالقلب، والإقرار باللسانِ للنجاةِ من النار، وبيانُ أفضلية النبيِّ ﷺ على الكل؛ حيث أتى بما خاف منه غيره، وقُبلت شفاعتُه، وهذا هو الحكمة في الترتيب، وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده، وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم، وهو المقام المحمود، وأما ما نُسب إلى الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من الخطايا؛ فإما قبل النبوة، أو هي صغائرُ صادرةٌ بالسهو، أو قالوها تواضُعاً، وإن حسناتِ الأبرارِ سيئاتُ المقربين، ونحو ذلك.

قلت: لا معدل عن هذا الجواب؛ فإنهم معصومون مطلقاً، ولو صغيرة سهواً، وفي الحديث ردٌّ على المعتزلة في نفيهم الشفاعةَ لأصحاب الكبائر.

* * *

٧٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

الثاني:

(يد الله) فيه التفويضُ أو التأويلُ؛ إما بكونه كنايةً عن محل عطائه، أو بنحو ذلك.

(ملأى)؛ أي: هو غاية في الغِنى، وتحت قدرته ما لا نهاية له من الأرزاق.

(لا تغيضُها)؛ أي: لا ينقصُها، فوصفها بالامتلاء؛ لكثرة منافِعها، فهي كالعين التي لا يغيضُها الاستسقاءُ.

(سَحَّاء) بمهملتين والمد؛ من السح، وهو الصبُّ والسيلان؛ كأنها لامتلائها بالعطاء تسيلُ أبداً في الليل والنهار، وفي بعضها:

(سَحّاً) بلفظ المصدر، وعليه اقتصر (ش).

(الليلَ والنهارَ) بالنصب فيهما على الظرفية.

(ما أنفق)؛ أي: في زمان خلقِ السماوات والأرض حين كان عرشُه على الماء إلى يومنا، ولم ينقص من ذلك شيء، وفي بعضها: (وقال: عرشه على الماء).

(الميزان) قال (خ): هو هنا مَثَلٌ لقسمتِه بين الخلائق، يبسط الرزق لمن يشاء، ويقتر على من يشاء؛ كما يصنعه الوزان عند الوزن. وسبق في (سورة هود).

* * *

٧٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِماً، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٧٤١٣ ـ وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ».

الثالث:

(مقدَّم) بفتح المهملة مشددة.

(الأرض) في بعضهـــا: (الأرضين)، وهو معنـــى قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].

* * *

٧٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ: أَنَّ يَهُودِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ.

٧٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللهِ جَاءَ: رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا

قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾.

الرابع، والخامس:

(رجل) في بعضها: (حبر).

(نواجذه) بإعجام الذال: آخر الأضراس، فإما أن ضحكه ﷺ كذا في النادر، وإنما الغالب التبسُّم، فلا يضحكُ قهقهةً، أو المراد بالنواجذ: مطلَقُ الأضراس. وسبقَ الحديثُ والذي قبلَه في (سورة الزمر)، والقصد من الباب: بيانُ ما ورد في اليد مضافة إلى الله تعالى، ونحو هذا من العين والوجه وغيرهما من المتشابه، فيه طريقتا التفويض والتأويل، وهو بناء على الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران: ٧]، أو عدم الوقف، فتؤوّل بما يليق؛ لقيام البرهان على امتناع حقائقها، فتؤوّل اليدُ بالقدرة، يقال: هو في قبضتي؛ أي: في قدرتي، وأحملُ مثلَه بأصبعي: إذا استحقر المحمول جداً، وأمّا تثنية (بيدي)، مع أن القدرة واحدة، فمن التمثيل؛ إذ من اعتنى بشيء واهتمَّ بإكماله، باشره بيديه، وبه اندفعَ ما يُقال: إن إبليس ـ أيضاً ـ مخلوق بقدرة الله تعالى؛ إذ ليس فيه دلالةٌ على العناية بخلقه، فلآدمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختصاصٌ ليس لغيره من المخلوقات.

* * *

٢٠ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ»

وقال عُبَيْدُاللهِ بنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ المَلِكِ: «لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

(باب: قول النبي ﷺ: لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ)

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ».

(مصفح) من صَفَحَهُ بالسيف: إذا ضربَه بعرضه دونَ حَدِّه، فهو مصفِح، والسيفُ مصفَح، ويرويان معاً.

(غَيْرَة سعيد) الغيرة - بفتح الغين -: الحميةُ، والأَنَفَة، وكراهةُ المشاركة في محبوبه، فالله تعالى لا يرضى بالمشاركة في عبادته،

فلهذا منعَ عن الشركة، وعن الفواحش، وأرادَ إيصالَ العقاب إلى مرتكبها.

قال الإسماعيلي: ليس فيما أورده إطلاقُ هذا اللفظ على الله تعالى، وهذا كما يقول في مدح امرأة: ما في الناس رجلٌ يُشبهها.

(أحبّ) بالرفع والنصب.

(العذرُ) بالرفع فاعل (أحبَّ)، من مسألة الكحل، والمراد بالعذر: الحجة؛ قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥].

(المِدْحَة)؛ أي: من غيره له.

(وعد)؛ أي: ليحمد ويمدح على إنعامه لهم بها. وسبق الحديث في (النكاح).

(وقال عُبيدُالله بنُ عمرٍو) وصله الدارميُّ في «مسنده»، ففيه: إطلاقُ الشخص على الله تعالى، وهو بالحقيقة مستحيل.

قال (خ): الشخصُ لا يكون إلا جسماً، ويسمى شخصاً ما كان له شُخوصٌ وارتفاعٌ، ومثلُه يُنفى عن الله تعالى. **قال**: فخليقٌ أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، أو هي تصحيف من الراوي؛ لأن في غير هذه من الروايات: (لا شيء)، فهما متقاربان لفظاً، فمن لم يُنعم الاستماع، لم يأمن الوهم، وكثيرٌ منهم يحدِّث بالمعنى، وفي كلام آحادِ الرواةِ منهم خفاءٌ وتعجرُفٌ، وربما أرسل الكلام على بديهة الطبع من غير تأمّل، وتنزيل له على المعنى الأخصّ به، ثم إن عبيدالله

منفرد به، لم يتابَعْ عليه.

قال (ك): لا حاجةَ إلى تخطئة الرواةِ الثقات؛ بل حكمُه حكمُ سائر المتشابهات، ففيه: التفويضُ أو التأويل، فيؤوَّلُ بلازمه، وهو العالي؛ لأن الشاخص عالٍ مرتفعٌ، أو هو من إطلاق الخاصِّ وإرادةِ العامِّ؛ كالشيء الذي هو في باقي الروايات، وقيل: معناه: لا ينبغي للشخص [أن يكون] أغير من الله تعالى.

* * *

٢١ - باب

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾، وَسَمَّى اللهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئاً، ﴿قُلِ اللَّهُ﴾، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئاً، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

(باب: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩])

وقوله: (وسمى النبي ﷺ القرآنَ شيئاً)؛ أي: في الحديث الآتي، والقرآن صفة الله تعالى.

(إلا وجهه)؛ أي: فالمستثنى المتصلُ داخلٌ تحتَ المستثنى منه، فلولا أنه يُطلق عليه، ما استثني منه، فالشيءُ يساوقُ الموجودَ لغةً وعرفاً، ومرَّ الحديثُ في (النكاح).

٧٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

* * *

٢٢ ـ باب

﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾: خَلَقَهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: عَلاَ عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾ الْكَرِيمُ، ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ الْحَبِيبُ، يُقَالُ: ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

(باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود: ٧])

ترجم على ذكر العرش؛ تنبيهاً على أنه مخلوقٌ حادثٌ، واقتفى بابن أبي شيبةَ في إفراده (كتاب العرش).

(أبو العالية) بمهملة وياء: هوكنية لتابعيين بصريين يرويان عن ابن عباس، أحدهما: رفيعٌ، والآخر: زيادٌ، وقيل: كلثومٌ.

(المجيد)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾[البروج: ١٥].

(حميد مجيد) غرضُه: أن مجيداً فَعيلٌ بمعنى فاعِل، وحَميداً فعيلٌ بمعنى مفعول؛ فلذا قال: إن مجيداً من ماجد، وحميداً من محمود، وفي بعض النسخ: (محمود من حميد)، وفي بعضها: (حميد من حمد)؛ أي: المبني للمفعول، أو الفاعل، وإنما قال: كأنه لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد، والمجيد بمعنى الممجَّد.

قال (ك): وبالجملة: ففي عبارة البخاري تعقيد.

* * *

٧٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى، يَا بَنِي تَمِيمٍ!» قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى، يَا أَهْلَ الْيَمَنِ! إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ! أَدْرِكْ نَاقَتَكَ، فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

الحديث الأول:

(عن أبي حمزة) بمهملة وزاي.

(بشرتنا)؛ أي: بالجنة ونعيمها.

(فأعطِنا)؛ أي: شيئاً من الدنيا.

(إذ لم يقبلها بنو تميم)؛ أي: فإن قولهم: (بشرتنا) وإن أشعر بالقبول ظاهراً؛ لكن لما طلبُوا الدنيا، ولم يهتموا بالسؤال عما بشرهم به، ولا عن المبدأ أو المعاد، ولم يعتنوا بضبطها وحفظها، دل على أنهم لم يقبلوا في الحقيقة.

(أول هذا الأمر)؛ أي: ابتداء خلق العالم.

(ما كان)، (ما) للاستفهام.

(وكان عرشه) عطف على (كان الله)، ولا يلزم منه المعية، ولا الترتيب.

(الذكر)؛ أي: اللوح المحفوظ.

(دونها)؛ أي: كانت الناقة من وراء الشراب. وسبق الحديث أول (بدء الخلق).

* * *

٧٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْفَيْضُ ـ أَوِ: ـ الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

الثاني:

(يمين الله) خص اليمين؛ لأنها في الأكثر مظنةُ العطاء على طريقة المجازِ والاتساعِ.

(سَحَّاء) سبق قريباً.

(لم ينقص) في بعضها: (لم يغض).

(وعرشه على الماء) جملة حالية من الفاعل.

(الفيض) بالفاء: الإعطاء.

(أو القبض)؛ أي: بالقاف؛ أي: الإمساك؛ فالأولُ الخفضُ، والثاني: الرفعُ، و(أو) فيه للتنويع، لا للترديد، ويحتمل على بُعد أن يكون شكّاً من الراوي. وسبق الحديثُ آنفاً.

* * *

٧٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَتْ: عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ

تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾: نزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

الثالث:

(أحمد) قال الكلاباذي: هو ابنُ سَيّار، وقال الحاكم: ابنُ النّضر النيسابوري.

(يشكو)؛ أي: من أخلاق زوجته زينبَ بنتِ جحشٍ.

(نزلت)؛ أي: هذه الآية: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(وكانت)؛ أي: زينب.

* * *

٧٤٢١ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحْماً، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.

الرابع:

(آية الحجاب)؛ أي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

(عليها)؛ أي: وليمتها.

(خبزاً ولحماً)؛ أي: كثيرينِ.

(أنكحني)؛ أي: حيث قال تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب: ٣٧].

(في السماء) إشارة إلى جهة العلو والشرف في الذات والصفات؛ لأن الله تعالى منزَّهٌ عن أن يكون في جهة أو مكان.

* * *

٧٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

الخامس:

(قضى الخلقَ)؛ أي: أَتَمَّهُ وأنفذَه.

(كتب)؛ أي: في اللوح المحفوظِ ونحوِه.

(سبقت) تقدَّم أن السبقَ فيه باعتبار التعلُّق، وهو حادثٌ، وأن سرَّ كثرةِ الرحمة: أن الغضب بصدور المعصية من العبد؛ بخلاف تعلُّق الرحمة؛ فإنها فائقةٌ على الكل دائماً أبداً.

* * *

٧٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هِلالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

الخامس:

(وفوقه عرشُ الرحمن) برفع (فوق) كما قيده الأصيلي، وعند غيره بالنصب على الظرفية؛ قاله (ع): وأنكره ابن قُرْقُول، وقال: إنما قيده الأصيلي بالنصب.

* * *

٧٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ التَّيْمِيُّ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، ثُمَّ قَرَأَ:

﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾، فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ.

السابع:

(هذه)؛ أي: الشمس.

(فتطلع)؛ أي: في الزمان المستقبل، وذلك عند قيام الساعة، وهو حديث مختصر مما سبق في (كتاب بدء الخلق)، ومن تتمة الحديث تظهر مناسبتُه للترجمة، وأن الاستئذان إنما هو بالطلوع من المشرق لكي يحصل، وذلك في حال السجود.

(ثم قرأ: ذلك مستقر لها) القراءة المتواترة المشهورة: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]، وقراءة ابن مسعود: (وذلك مستقر لها).

* * *

٧٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٌ.

الثامن:

(وقال الليث) تقدَّم في (تفسير براءة).

(وجدت)؛ أي: ذلك مكتوباً لم أجدها مكتوبةً مع غيره، وإلا، فالقرآن متواتر، ووجهُ الترجمة: تمامُ الآية، وهو ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة: ١٢٩].

* * *

٧٤٢٥/ م ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

التاسع:

في معنى ما قبله.

* * *

٧٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

العاشر:

(الحليم) من الحِلم، وهي هنا بمعنى لازِمِه، وهو تأخير العقوبة؛ لتعذّر معناه الأصلي، وهو الطمأنينة عند الغضب، ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم، وبالكرم ـ أي: الحسن ـ من جهة

الكيف، فهو ممدوح ذاتاً وصفة، وهذا الذكرُ من جوامعِ الكلم. سبق بيانُه في (باب الدعاء عند الكرب) من (كتاب الدعوات).

* * *

٧٤٢٧ ـ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».**

الحادي عشر:

تقدم شرحُه في (كتاب الخصومات)، وأنه لا يلزم من هذه الفضيلة الأفضليةُ مطلقاً.

* * *

٧٤٢٨ ـ **وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ».**

(وقال الماجشون) ـ مثلث الجيم، معرَّب ـ أصلُه: ماهكون؛ أي: شبيهُ القمر، أو شبيهُ الورد، وهو عبدُ العزيز بنُ عبدِالله، ووصله أبو داودَ الطيالسيُّ في «مسنده»، وفيه: ردٌّ على أبي مسعودٍ الدمشقيِّ في توهيمِ البخاري فيه.

* * *

٢٣ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ الْمَلاَئِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[المعارج: ٤])

قوله: (إليه يصعد الكلم الطيب)؛ أي: الملائكة بذلك؛ لأن الكلام عرض.

(وقال أبو جمرة) بالجيم والراء، موصول في (إسلام أبي ذر) في (الفضائل).

(أعلم) من العلم.

(لي)؛ أي: لأجلي، ومن الإعلام؛ أي[1]: أخبرني.

(ذي المعارج)؛ أي: ذي الملائكة العارجات إليه.

---

(١) «أي» ليس في الأصل.

٧٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٧٤٣٠ ـ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»، وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ».

الحديث الأول:

(يتعاقبون)؛ أي: يتناوبون، وهو على لغة أكلوني البراغيث، أو مؤوّل.

(وأتيناهم وهم يصلُّون) هو زيادةٌ على جواب السؤال؛ إظهاراً لبيان قصدهم، واستدراكاً لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠]، وأما تعاقبُهم في هذين الوقتين؛ فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي

الليل والنهار، ووقتُ رفعِ الأعمال واجتماعهم؛ ليكون تمام اللطف بالمؤمنين؛ ليكون لهم الشهداء، والسؤالُ لطلبِ اعترافِ الملائكة بذلك، وأما التخصيصُ بالذين باتوا، وترك الذين ظَلُّوا؛ فاكتفاء بذكر إحداهما عن الأُخرى، أو لأن الليل مظنةُ المعصية، ومظنةُ الاستراحة، فلما لم يعصوا، أو اشتغلوا بالطاعة، فالنهار أولى بذلك، وإما لأن حكم طرفَي النهار يُعلم منه حكمُ طرفَي الليل، فذكره كالتكرار.

(قال خالد) تقدم وصلُه في (الزكاة)؛ لكن ليس فيه: يصعد، إنما هو بلفظ: (لا يقبل)؛ نعم، هو بعينه في «مسلم».

(بعِدل) بالكسر: هو نصفُ الحِمل.

قال (خ): عدلُ التمرة: ما يعادِلُها قيمةً، يقال: عدل الشيء: مثلُه في القيامة، وعدلُه: مثله في المنظر.

(يمينه) في حسن القبول؛ فإن العادة جارية بأن تُصان اليمين عن الأشياء الدنية الدَّنِسة، وليس فيما يضاف له تعالى يد شمال؛ لأنها محلُّ النقص والضَّعْف، وقد روي: (كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ)، وليس معنى اليدِ الجارحة، إنما هي صفة جاء بها التوقيف، فنُطلقها ولا نُكَيِّفُها، وننتهي حيث ينتهي التوقيف.

(فَلُوّه) بفتح الفاء وضمها وشدة الواو: الجحشُ والمُهْرُ إذا فُطما.

* * *

٧٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

الثاني:

(يدعو) سماه دعاءً، وهو ذكرٌ وتهليل؛ باعتبار أنه مقدمةُ الدعاء، وأن الدعاء ذكرٌ، لكنه خاصٌّ، فأطلقَه، وأراد العامَّ.

وهذا الحديثُ، والحديثان بعدَه لا تعلُّقَ لهن بالترجمة، والأليقُ أن يكنَّ في الباب قبلَه، فَلَعَلَّ الناسخَ نقلها عن محلها؛ بل الباب كلُّه كأنه من تتمة الباب قبلَه؛ لأنهما متقاربان؛ بل متحدان، ويحتمل أن يقال: أراد بهذا وبالثالث: بيان العرج، وبالثاني: لازم لا يجاوز حناجرهم؛ أي: لا يصعد إلى الله تعالى.

* * *

٧٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ـ أَوْ: أَبِي نُعْمٍ ـ شَكَّ قَبِيصَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنِّي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي؟»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

الثالث، والرابع:

(**في تربتها**)؛ أي: مستقرة فيها، والتأنيثُ باعتبار إرادةِ قطعةٍ من الذهب، وقد يؤنَّثُ الذهبُ في بعض اللغات.

(**مُجَاشِع**) بضم الميم وبجيم وشين معجمة ثم مهملة.

(**عُلاثة**) بضم المهملة وخفة اللام، وبالمثلثة.

(**زيد الخيل**) أُضيف إليه؛ لشجاعته، وفروسيته، وقيل: لأن

كعبَ بنَ زهيرٍ اتهمه بأخذِ فرسِه، وسماه النبي ﷺ: زيد الخير، وهو ابن مُهَلْهِل ـ بالضم ـ.

(نَبْهَان) بفتح النون وسكون الموحدة وبنون.

(صناديد)؛ أي: رؤساء؛ والأربعة من نجدٍ ساداتُ قومهم.

(رجل) هو عبدالله ذو الخُوَيْصِرة التميمي.

(غائر العينين)؛ أي: عيناه داخلتان في رأسه، لاصقتانِ بقعرِ الحدقة.

(ناتئ) بالمثناة؛ أي: مرتفع.

(مشرف الوجنتين)؛ أي: عاليهما.

(فيأمنني)؛ أي: يجعلني أميناً؛ من أمِنَهُ ـ بكسر الميم ـ بمعنى: أمّنه ـ بالتشديد ـ.

(أُراهُ) بالضم؛ أي: أظنه خالداً، وسبق في (استتابة المرتدين) أنه عُمر، ولا تنافيَ؛ لاحتمال وقوع ذلك من كلٍّ منهما.

(ولَّى)؛ أي: أدبرَ.

(ضِـئْضِـيء) بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى: الأصلُ، والنسلُ.

(قوماً) في بعضها: (قومٌ)؛ بإضمار الشأن في (إن)، أو كتب على المنصوب بلا ألف على لغة ربيعةَ في الوقف.

(حناجرهم) الحنجرةُ: الحلقوم؛ أي: لا يرتفع في جملة الأعمال الصالحة.

(**قتل عاد**) وسبق في (المغازي) رواية: (قتل ثمود)، والمراد: الاستئصال بالكلية؛ فإن عاداً استؤصِلَتْ بالريح الصرصر، وثمود أُهلكوا بالطاغية، فذلك، وإن لم يكن فيه قتل؛ لكن المرادَ لازمُه، وهو الهلاك، ويحتمل أن تكون الإضافةُ إلى الفاعل، والمراد: القتل الشديد؛ لأنهم كانوا مشهورين بالشدة والقوة.

* * *

٧٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

الخامس:

سبق معناه، والقصدُ من الباب: ذكرُ الظواهر المشعِرة بأن الله تعالى في جهة العلوّ؛ لكن حقيقة ذلك محالٌ؛ لتنزُّهه تعالى عن الجهة والمكان؛ ففيه طريقتا التفويض والتأويل؛ لأنه من المتشابه، فتأويلُه بأن المراد: علوُّ ذاته وصفاته، لا الجهةُ والمكان.

* * *

٢٤ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

(باب: قول الله تعالى:

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢ - ٢٣])

مقصودُ الباب: ذكرُ الظواهر المشعِرة بأن العبد يرى ربه يوم القيامة، وسبق أنه لا يُشترط في الرؤية عقلاً مواجهةٌ، ولا مقابلةٌ، وخروجُ شعاعٍ من الحدقةِ إليه، وانطباعُ صورة المرئيِّ في حدقة الرائي؛ لأن ذلك أمرٌ عاديٌّ، ومثلُه محالٌ في رؤية الله ﷻ؛ فالرؤية حالةٌ يخلقها الله تعالى في الحي بدون ذلك كلِّه.

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا».

الحديث الأول:

(تضامون) بخفة الميم: من الضيم، وهو الذلُّ والتعبُ والظلمُ؛ أي: لا يضيم بعضُكم بعضاً في الرؤية؛ بأن يدفعه عنه، ونحوه، وبفتح المثناة وضمها وشدة الميم: من الضَّمِّ؛ أي: لا يتزاحمون،

ولا يتنازعون فيها، ولا يختلفون عندها.

(تُغْلَبوا) بالبناء للمفعول، وتعقيبُ هذه الجملة بالفاء يدلُّ على رجاء الرؤية بالمحافظة على صلاتي الصبح والعصر؛ أي: لتعاقب الملائكة فيهما، أو لأن وقتَ الصبح وقتُ لذة النوم، وصلاة العصر وقتُ الفراغ من الصناعات، وإتمام الوظائف، فهما أشقُّ على النفس، فالمحافظةُ تكون على غيرهما من باب أولى.

* * *

٧٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً».

الثاني:

(عياناً) نصب على المصدر.

* * *

٧٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِي، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

الثالث:

(كما ترون هذا)؛ أي: ترونه رؤية محققةً لاشكَّ فيها، ولا تعبَ، ولا خفاءَ كما ترونَ القمرَ؛ فالتشبيهُ للرؤية بالرؤية[1]، لا المرئي بالمرئي، ولا الكيفية بالكيفية.

* * *

٧٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لاَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا ـ أَوْ: ـ مُنَافِقُوهَا ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ

(١) «بالرؤية» ليس في الأصل.

الصِّـــرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيـــزُهَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ - أَوِ - الْمُجَازَى - أَوْ نَحْوُهُ - ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِـلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا

سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى باب الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَداً؟ وَيْلَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى باب الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى باب الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لاَ أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٣٨ ـ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

الرابع:

(تضارون) بضم المثناة وتشديد الراء: هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمةٍ أو مخالفة؟ وبتخفيفها؛ أي: هل يلحقُكم في رؤيته ضَيْرٌ، وهو الضرر.

(كذلك)؛ أي: واضحاً جلياً بلا شَكٍّ، ومشقةٍ واختلافٍ.

(الطواغيت) جمع طاغوت، وهو الشيطان، أو الصنم.

(مُنافِقوها) بَقُوا في زمرة المؤمنين يستترون بهم كما كانوا مستترين بهم في الدنيا؛ حتى ضُرب بينهم بسور له باب.

(فيأتيهم)، وهو مجازٌ عن التجلِّي لهم، وقيل: عن رؤيتهم إياه؛ لأن الإتيانَ إلى الشخص مستلزمٌ لرؤيته له.

قال (خ): هذه الرؤيةُ غيرُ التي تكون في الجنة ثواباً للأولياء؛ لأن هذه امتحانٌ للتمييز بين مَنْ عبدَالله ومَنْ عبدَ غيره، ولا بُعْد أن يكون الامتحانُ باقياً حتى يُفرغ من الحساب، ويُشبه أن يكون حجبُهم عن تحقيق الرؤية في الكَرَّة الأولى من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية.

وقال (ع): أي: يأتيهم بعضُ ملائكته، وهو آخرُ امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم المَلَكُ مثلاً: أنا ربكم، رأوا عليه من علامات

الحدوث ما يعلمون أنه ليس ربهم؛ فإن قيل: كيف يقولُ الملكُ: أنا ربكم، وهو كذب؟ قيل: قال (ك): لا نسلِّم أنه معصومٌ من الصغيرة.

قلت: وليس هذا الجوابُ بسديدٍ.

(في صورته)؛ أي: صفته؛ أي: يتجلى لهم على الصفة التي عرفوه بها.

(فيتبعونه)؛ أي: يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة، أو ملائكته التي تذهب بهم إليها.

(ظهري) هو مقحَم للتأكيد.

(الصراط) جسرٌ ممدودٌ على مَتْن جهنَّم، أَحَدُّ من السيف، وأَرَقُّ من الشَّعَرِ، يمرّ عليه الناسُ كلُّهم.

(وعشرةُ أمثاله) وجهُ الجمع بينه وبينَ ما سبق: أن الله تعالى أعلمَ أولاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرَّمَ فزادَ بما في رواية أبي سعيدٍ، ولم يسمعه أبو هريرةَ. وفيه مباحثُ تقدَّمت في (الصلاة) في (باب فضل السجود).

* * *

٧٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ

صَحْواً؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ

جهَنَّمَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾، «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ،

فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٤٠ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، ـ قَالَ ـ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ـ قَالَ ـ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ ـ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْداً آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيّاً ـ قَالَ ـ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَاللهِ وَرَسُولَهُ،

وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، ـ قَالَ ـ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ، مُحَمَّدُ! وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، ـ قَالَ ـ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ، مُحَمَّدُ! وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، ـ قَالَ ـ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ـ قَالَ ـ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ، مُحَمَّدُ! وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، ـ قَالَ ـ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ـ قَالَ ـ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى

فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، قَالَ: ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

الخامس:

(إلا كما تضارون) وأنتم لا تضارون في ذلك، فلا تضارون أصلاً.

(أصحاب الصليب)؛ أي: النصارى.

(وغُبَّرات) بالضم وتشديد الموحدة: جمع الغابر التفاتاً؛ أي: الموجودين من اليهود والنصارى، وهو بالرفع والجر.

(السراب) هو الذي يتراءى للناس في القاع المستوي وسطَ النهار في الحرِّ الشديد لامعاً، يحسبه الظمآن ماء.

(كذبتم)؛ أي: في جعلِ عُزَيْرٍ ابنَ الله، وإلا، فهم صادقون في عبادتهم له، فالتكذيبُ، وإن لم يكن في نفس إخبارهم بعبادته، فهو فيما تضمَّنَه من نسبة النبوة، أو أنهم ادعوا عبادةً مقيدة، فكذبوا بنفيها بقيدِ أنها مقيدة.

(فارقناهم)؛ أي: الناسَ في الدنيا، وكنا في ذلك الوقت أحوجَ إليهم منا في هذا اليوم، فكلٌّ واحد هو المفضل، والمفضل عليه؛ لكن باعتبار زمانين؛ أي: نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش؛ لزوماً لطاعتك، ومقاطعةً لأعداء الدِّين،

وغرضُهم: التضرعُ إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة؛ خوفاً من المصاحبة معهم في النار؛ أي: كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا، لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة.

(صورة)؛ أي: صفة، وإطلاقُ الصور للمشاكلة.

(الساق) فُسِّر بالشِّدَّة؛ أي: يكشف عن شدةِ ذلك اليوم، وعن الأمرِ المهولِ فيه، وهو مثلٌ تضربُه العربُ لشدة الأمر؛ كما يقال: قامتِ الحربُ على ساق، وقيل: المرادُ به: النور العظيم، وقيل: جمع من الملائكة؛ كما يقال: ساقٌ من الناس، ورِجْل من جَراد، وقيل: ساقٌ يخلقها الله تعالى خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: الساقُ بمعنى النفس؛ أي: تتجلى لهم ذاته.

(فيكشف) بالبناء للفاعل، والبناء للمفعول.

(رياء)؛ أي: ليراه الناس.

(طبقاً)، أي: يصير فَقارُ الظهر فقارةً واحدة كالصفيحة، فلا يقدر على السجود، وقيل: الطبق: عَظْمٌ رقيق يفصل بين كل فَقارين، واستدلَّ بعضُهم بالحديث على أن المنافقين يرون الله، ولا دليلَ فيه؛ لأن الكُلَّ يرون الصورة، ثم بعد ذلك يراه المؤمنون دونهم، أو أن بعدَ تمييزهم منهم يراه المؤمنون فقط.

(مَدْحَضة) محلُّ ميل الشخص.

(مَزِلَّة) بكسر الزاي وفتحها: المزلقة؛ أي: تزلق فيه الأقدام،

وهما معاً بفتح الميم، ومعناهما متقارب؛ كالخطاطيف والكلاليب.

(وحَسَك) بفتح المهملتين: شوكٌ صلبٌ من حديد، أو كالحديد.

(مُفَلْطَحَة)؛ أي: عريضة؛ من فلطح ـ بالفاء ومهملتين ـ: إذا عرض، وقال الأصمعي: واسعةُ الأعلى، دقيقةُ الأسفل، وفي بعضها: (مطلفحة)، من طلفحه: إذا أرقه، والطلافح: العراض.

(عقيقة) بمهملة وبقاف قبل الفاء؛ أي: معوجة.

(المؤمنُ عليها)؛ أي: يمر عليها.

(كالطَّرْف) بالكسر: الكريم من الخيل، وبالفتح: البصر، بمعنى: كلمحِ البصر، وهذا أولى؛ لئلا يلزم التكرار.

(وكأجاويد) جمع أجواد، وهو جمع جواد، وهو فرس بَيِّنُ الجودِ رائعٌ.

(والركاب): الإبل، واحدُها راحلة.

(سَلَّم) بفتح اللام المشددة.

(مخدوش)؛ أي: مخموش ممزَّق.

(ومكدوس) بمهملتين؛ أي: مصروع، وفي بعضها بإعجام الشين؛ أي: مدفوعٌ مطرودٌ، وفي بعض الروايات: **(مُكَرْدَس)** بمهملات؛ من تكردسَتِ الدوابُّ: ركب بعضُها بعضاً؛ أي: إنهم ثلاثة أقسام: قسمٌ مسلَّمٌ لا يناله شيء أصلاً، وقسمٌ يُخدش، ثم يخلص، وقسمٌ يسقط في جهنم.

(مناشدة)؛ أي: مطالبة.

(قد تبين) جملة حالية.

(من المؤمن) صلةُ (أشدّ).

(للجبار) متعلِّق بـ (مناشدة)؛ وكذا: **(في إخوانهم)**؛ أي: متعلق بـ (مناشدة) ـ أيضاً ـ مقدَّرَة؛ أي: ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهراً لكم أشدَّ من طلب المؤمنين من الله تعالى في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار، والغرضُ: شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم.

(كانوا) جمع الضمير، وهو عائدٌ للمؤمن المفرد باعتبار إرادة الجنس، والسياق يقتضي أن يقال: إذا رأوا ـ بلا واو ـ؛ لكن: (في إخوانهم) مقدَّم عليه حكماً، وقوله: (إذا رأوا): هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وذلك إذا رأوا نجاة أنفسهم، و(يقولون) استئنافٌ.

قال (ك): هذا غاية الجهد في تحليل هذا التركيب.

(نصف دينار) فيه إشارةٌ إلى أن الإيمان يزيد وينقص.

(نَهر) بسكون الهاء وفتحها.

(بأفواه) جمعُ فُوَّهَة ـ بالضم وشدة الواو المفتوحة على غير قياس ـ، وأفواهُ الأزقةِ والأنهارِ: أوائلُها، والمراد: يفتتح مسالك قصور الجنة.

(حافتَيْه) الحافةَ ـ بتخفيف الفاء ـ: الجانب.

(الحِبَّة) بكسر الحاء.

(الخواتيم) المراد: أشياءُ من الذَّهب تعلَّق في أعناقهم كالخواتيم، علامة يعرفون بها.

(كأنهم اللؤلؤ)؛ أي: في صفائهم.

(بغير عمل)؛ أي: بمجرد الإيمان دونَ أمرٍ زائدٍ عليه من الأعمال والخيرات، وعُلم منه: أن شفاعة الملائكة، والنبيين، والمؤمنين، فيمن كانت له طاعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه إلا الله.

(وقال حجاج) لم يقل فيه: حدثني، ونحوه؛ إما لأنه سمعه منه مذاكرةً لا تحميلاً، وإما أنه كان عَرْضاً ومُناولَةً، كذا قاله (ك)، وهو ظاهر، وجعله بعضُهم تعليقاً، وقال: وصله الإسماعيلي، وأبو نُعيم في «المستخرج».

(يَهِموا) من الوَهْم، وفي بعضِها من الهَمِّ؛ بمعنى: القصد، والحزن ـ بالبناء للفاعل أو المفعول ـ، وفي «مسلم»: (يهتموا)؛ أي: يعتنون بسؤال الشفاعة، وإزالةِ الكربِ عنهم.

(لو) جوابها محذوفٌ، أو هي للتمني.

(يُريحنا) من الإراحة ـ بالراء ـ.

(لست هناكم)؛ أي: لست أهلاً لذلكَ، ولا في هذه المنزلة.

(أصاب)؛ أي: أصابها.

(أكلَه) منصوب: بدلٌ، أو بيانٌ للخطيئة، أو بفعلٍ مقدرٍ؛ نحو: يعني، وفي بعضها: (ويذكر أكلَه)، بحذف لفظ الخطيئة التي أصاب.

(أول نبي) لا يؤخذ منه أن آدمَ ليس نبياً، بل كان نبياً؛ لكنه لم يكن للأرض أهلٌ يُبعث إليهم، وله أجوبة أُخرى تقدمت.

(سؤاله)؛ أي: دعاؤه بقوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦]، والتي لإبراهيم هي: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]، و﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[الأنبياء: ٦٣]، وهذه أُختي.

قال (ع): هذا يقولونه تواضُعاً وتعظيماً لما يسألونه، وإشارةً إلى أن المقام لغيرهم، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمدٌ ﷺ، ويكون إحالة كُلٍّ على الآخر للوصول بالتدريج إلى محمد ﷺ؛ لأنهم إذا سُئلوا، فامتنعوا واحدٌ بعد واحد، حصل غرضُهم من بيان مرتبته ﷺ، وأن هذا الأمر العظيم ليس لأحدٍ إلا له، وهي الشفاعة العظمى. انتهى.

وهذه الخطايا للأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إما لكونها سهواً، أو قبلَ نبوتهم، وإمّا تَرْكُ الأولى؛ لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمديّة، وعن الكبائر مطلقاً.

قلت: كذا قال (ك)، وتركَ أحسنَ الأجوبة، وهو أنه نزولٌ من مرتبته لمرتبةٍ أخرى أن ذلك سيئة، وإن لم يكن ثَمَّ معصيةٌ أصلاً.

(وأشفع لهم) فيه اختصار؛ أي: فيشفِّعني، ويفصلُ بينهم، وهذا هو المقامُ المحمودُ، والشفاعةُ العظمى العامةُ، ثم بعدَها شفاعاتٌ خاصة لأُمته، لا تعلُّق لها بما لجأ الناسُ إليه فيه، ولابدَّ من الحمل

عليه؛ ليتم صدرُ الحديث وعَجُزُه.

(حبسه القرآن)؛ أي: نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وفيه: أن المؤمن لا يخلد في النار، وأن الشفاعة تنفعُ أصحابَ الكبائر.

(وهذا) الإشارةُ للشفاعة الأولى التي لم يصرح بها في الحديث؛ لكن السياق وسائرَ الروايات تدلُّ عليه، وسبق مرات.

* * *

٧٤٤١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

السادس:

(حتى تَلْقَوُا الله) هو المقصودُ من إيراد الحديث في الباب.

(على الحوض) راجعٌ على المعطوف، على حدّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]؛ لأن الله تعالى منزهٌ عن المكان، فلا يكون على الحوض، أو (على الحوض) ظرفٌ للفاعل، لا للمفعول، وفي أكثر النسخ؛ بل في كلها: (فإني على الحوض)، فسقط السؤال بالكلية.

* * *

٧٤٤٢ ـ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامٌ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقَيَّامُ، وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ.

السابع:

(ولقاؤك)؛ أي: رؤيتُك.

(وقال قيس) وصله مسلم، والأربعة.

(وأبو الزُّبَير) وصله مسلم، ومالك.

(وكلاهما مدح)؛ أي: قَيُّوم وقَيَّام، وكأنه أراد: أنهما صفتا مدح، لا يستعملان في غيره؛ بخلاف قيم؛ فإنه قد تستعمل في الذم، وقال محمد بن فَرْح ـ بالفاء وسكون الراء ثم مهملة ـ القرطبيُّ في كتابه

«الأسنى في الأسماء الحسنى»: يجوز وصفُ العبد بالقَيّم، ولا يجوزُ بالقَيُّوم، وقال الغزالي في «المقصد الأسنى»: القيوم هو: القائمُ بذاته، المقيمُ لغيره، وليس ذلك إلا لله ﷻ.

قال (ك): وعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفةِ ذاتٍ، وصفةِ فعلٍ. وسبق الحديث في (التهجد).

* * *

٧٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

الثامن:

(منكم) الخطابُ للمؤمنين، وقيل: عامٌّ.

(تُرْجُمَان) فيه لغات: ضم التاء المثناة والجيم، وفتحُهما، وفتحُ الأولى وضم الثانية.

* * *

٧٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ

مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

التاسع:

(جنتان)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٢]، فهو تفسير له، وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هما جنتان.

(من فضة) هو خبر.

(آنيتُهما) ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابنُ مالك في: مررتُ بِوَادٍ أثل كله: أن (كلُّه) فاعل (الأثل) ـ بالمثلثة ـ؛ أي: جنتان مفضضٌ آنيتُهما.

(على وجهه) من المتشابه، ففيه التفويضُ أو التأويل، فيؤوّل الوجهُ بالذات، والرداءُ بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسةِ عما يُشبه المخلوقاتِ.

(وجنة عدن) ظرفٌ للقوم، وليس هذا مخالفاً للترجمة؛ لإشعاره بأن رؤية الله تعالى غيرُ واقعة؛ لأنا نقول: غرضه حاصل؛ لأن المعنى: ما بين القوم وبين النظر إلا هذا، فمفهومُه: بيانُ قربِ النظر، أو: رداءُ الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية؛ قيل: كان النبي ﷺ يخاطبُ العرب بما يفهمونه، فيستعمل الاستعاراتِ ليقرب تناولها، فعبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة الرداء، مرّ في (سورة الرحمن).

* * *

٧٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ عَبْدُاللهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ.

العاشر:

(اقتطع)، أي: أخذَ قطعةً لنفسه.

* * *

٧٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

الحادي عشر:

(منع فضل ماء)؛ أي: يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته.

(ما لم تعمل يداك)؛ أي: ليس حصوله وطلوعه من المنبع بقدرتك؛ بل هو بإنعامِ الله تعالى وفضلِه على العباد، أو المراد: مثلُ الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص؛ كالعيون، والسيول، ولا كماء الآبار، والقنوات، وقد مر الحديثان في (كتاب الشرب).

* * *

٧٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

الثاني عشر:

(كهيئته)؛ أي: استدار استدارةً مثلَ حالته يومَ خلق السماوات والأرض، وأراد بالزمان: السَّنة. وسبق الحديث في (العلم) وغيره.

* * *

٢٥ ـ باب

ما جَاءَ في قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

(باب: ما جاء في قول الله تعالى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦])

إنما لم يقل: قريبة؛ لأن فَعيلاً بمعنى فاعل قد يُحمل على الذي بمعنى مفعول، والرحمةُ بمعنى الترحُّم، أو صفة لمحذوف؛ أي: شيء قريب، أو لما [كان] وزنه وزنَ المصدر؛ نحو شهيقٍ، وزفيرٍ؛ أُعطي حكمَه في استواء المذكر والمؤنث.

* * *

٧٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

الحديث الأول:

(ابن) سبق في (كتاب اليمين): (بنت)، وسبق بيانه.

(يقضي)؛ أي: يموت؛ أي: كان في النزع.

(تقلقل)؛ أي: تضطرب بتصويت.

* * *

٧٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ

النَّارُ: - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلاَثاً، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، قَطْ».

الثاني:

(اختصمت الجنةُ والنار) إما مجازٌ عن حالهما المشابه للخصومة، وإما حقيقة؛ بأن يخلقَ اللهُ تعالى فيهما الحياةَ والنطقَ ونحوَهما.

(مالها) التفات، وإلا فمقتضى الظاهر: مالي.

(وَسَقَطُهم) بفتحتين؛ أي: ضعفاؤهم الساقطون عن أعين الناس، وهذا باعتبار الأغلب؛ فإنها يدخلها الأنبياءُ، والعلماءُ، والملوكُ العادلة، ولكن الأكثرَ الفقراء والبُلْه وأمثالهم، وقيل: الضعفُ والسقوطُ باعتبار الخضوعِ والتذللِ، والتواضعُ ضدُّ التكبر.

(قالت النار) مقولها مقدّر دلَّ عليه ما في سائر الروايات: (يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ، وَالمُتَكَبِّرُونَ)، وفي بعضها: (أُوثِرْتُ بِالجَبَّارِينَ وَالمُتَكَبِّرِينَ).

(ينشئ للنار) سبق في (سورة ﴿قٓ﴾) عكسُ هذه الرواية: أن

النار تمتلئ، وأن الجنة ينشئ الله تعالى لها خَلْقاً؛ وكذا هو في «مسلم»، فقال بعضُ الحفاظ: إنما هنا وَهْمٌ، أو غلطٌ انقلبَ على بعض الرواة من الجنة إلى النار، وذلك لأن تعـذيبَ غيرِ العـاصي لا يليقُ بكرم الله تعالى؛ بخلاف الإنعامِ على غير المطيع.

قال (ع): لا ينكر هذا، ففي أحد تأويلات القدم: أنهم قوم تقدَّم في علم الله؛ لكنه يخلقهم لها، وهذا مطابق لمعنى الإنشاء.

وقال (ك): لا محذورَ في تعذيب الله تعالى مَنْ لا ذنبَ له؛ إذ القاعدةُ القائلةُ بالحسنِ والقُبْحِ العقليين باطلةٌ، فلو عذبه، لكان عدلاً، والإنشاءُ للجنة لا ينافي الإنشاءَ للنار، والله تعالى يفعل ما يشاءُ.

* * *

٧٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ»، وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثالث:

(سَفع) بفتح المهملة الأولى: لَفْحٌ وَلَهبٌ حصلَ به أثرٌ؛ أي: علامةٌ تغير ألوانهم، يقالُ: سفعتُ الشيء: إذا جعلتُ له علامةً، وفيه: العفوُ، والرحمةُ، وأن صاحب الكبيرة يخلُص من النار.

(وقال همام) موصول في (صفة الجنة)، وفي بعضها: (وقال هشام).

قال (ك): فقيل: هو الصحيح، وبالجملة: فالفرق بين الطريقين: أن الأولى بلفظ العنعنة، والثانية بلفظ التحديث.

* * *

٢٦ ـ باب
قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾

(باب: قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾[فاطر: ٤١])

٧٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾».

(أُصبع) من المتشابه، وسبق مرات.

قال المهلَّب: فإن قيل: الآيةُ مقتضيةٌ أن السماءَ والأرضَ ممسكان

بغير آلة يُعتمد عليها، والحديث فيه: أنهما ممسكان بالأصبع؟

قلت: لا يلزم منه الإمساكُ بالأصبع، وكيف، ولو كان بالأصبع لتسلسل؛ إذ لابد للأصبع من ممسك أيضاً، وهلُمَّ جرّاً.

(فضحك) قال (ش): ظن المهلَّب أن قول النبي ﷺ وضحكه، ردٌّ على الحبر، وليس كذلك، فقد سبق في رواية: أنه ضحكَ تصديقاً للحبر، والظاهرُ أن الحديثَ تفسيرٌ للآية، والأصابعُ، واليدُ، والقبضةُ في حقه تعالى إما صفاتٌ، وإما راجعةٌ للقدرة؛ على الخلاف، ويحتمل أنه أنكر عليه فهمَه من الأصابع: الجوارح، ولهذا تلا: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ إلى آخر الآية [الزمر: ٦٧].

* * *

٢٧ - باب
مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلاَئِقِ

وَهْوَ فِعْلُ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهْوَ الْخَالِقُ، هُوَ الْمُكَوِّنُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهْوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

(باب: ما جاء في تخليق السموات وغيرها من الخلائق)

قوله: (وهو)؛ أي: التخليق.

(وأمره)؛ أي: قول: كن، وجاء الأمرُ أيضاً بمعنى الصفةِ والشأنِ.

(بصفاته)؛ أي: كالقدرة.

(وفعله)؛ أي: كالخلق.

(وكلامه) هو من عطف العامِّ على الخاص، وفي بعضِها إسقاطُ لفظ: (وفعله)، وهو الأَوْلى؛ ليصحّ قوله: (غير مخلوق).

(مفعول مخلوق مكوّن) إشارة إلى اتحادِ معانيها، وجوازِ الإطلاق عليه.

* * *

٧٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

(واسْتَنَّ)؛ أي: استاكَ. وسبق شرحُ الحديث.

* * *

٢٨ ـ باب

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

(باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: ١٧١])

٧٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

الحديث الأول:

(كتب)؛ أي: أثبتَ في اللوح المحفوظ.

(سبقت) السبقُ بالوصف؛ لأنهما من صفات الأفعال؛ كما تقدم بيانُه قريباً، وأن حكمةَ سبق الرحمة: أنها من مقتضيات صفته، وغَضَبُهُ بسبب معصيةِ العبد.

* * *

٧٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

حَتَّى لاَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِـقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِـقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

الثاني:

(أَن خلق) بفتح الهمزة.

قال أبو البقاء: لا يجوز فيه غيرُ ذلك؛ لأن قبلَه: حدثنا، فـأَنَّ وما عملت فيه معمولُ (حدّث)، ولو كُسرت لصار مستأنفاً، وجوز غيرُه الكسرةَ، وقيل: إن الأعمال من الحسنات والسيئات أماراتٌ لا موجبات، وإن مصير العبد إلى ما سـبق به القضاء، وجرى به التقدير. ومر الحديث في (الحيض).

* * *

٧٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِـي، يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

الثالث:

(بأمر ربك)؛ أي: بكلامه، فبذلك يطابق الترجمة، وقيل: هي

من التنزل؛ لأنه إنما يكون بكلمات الله؛ أي: بوحيه.

* * *

٧٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ.

الرابع:

(يحيى) إما ابنُ موسى الخَتّي، وإما ابنُ جعفر البَلْخي.

(من أمر ربي)؛ أي: من وحيه وكلامه.

قال (ط): علمُ الروح مما لم يشأ الله تعالى أن يُطلعَ عليه أحداً. وسبق في (العلم).

* * *

٧٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ

جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(تَكَفَّل)؛ أي: أوجب على نفسه تفضُّلاً منه، فهو شبيه بالكفيل الذي يلتزم بالشيء؛ أي: ألزم بملابسة الشهادة إدخال الجنة، وبملابسة الرجع بالأجر والغنيمة، فبالشهادة يدخل الجنة حالاً، وبالرجع يرجع بالأجر وحده، أو به مع الغنيمة، فهي قضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع، والمؤمنون كلهم يدخلون الجنة؛ ولكن المراد بدخوله هنا: عند موته، أو عند دخول السابقين بغير حساب. وسبق في (كتاب الإيمان) مبسوطاً.

* * *

٧٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

السادس:

(حميّة)؛ أي: أَنَفَةً ومحافظةً على ناموسه.

(كلمة الله)؛ أي: كلمة التوحيد، أو حكم الله تعالى بالجهاد، وسبق في (الجهاد).

* * *

٢٩ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ﴾

(باب: قول الله ﷻ: إنما أمرنا لشيء إذا أردناه)

التلاوة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾[النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ».

(ظاهرين)؛ أي: على الناس، غالبين بالبرهان، أو به وبالسنان.

(أمر الله)؛ أي: القيامة أو علاماتها.

* * *

٧٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ،

وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّأْمِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّأْمِ».

الثاني:

(أُمَّة)؛ أي: طائفة.

(بأمر الله)؛ أي: بحكمه، وهو الحق.

(حتى يأتي أمر الله)؛ أي: القيامة، ولا يقال: المعرفة المعادة يكون الثاني منها غير الأول، فكيف تغاير، لأن محله إذا لم يكن قرينة موجبة للمغايرة، أو ذاك في المعرف باللام فقط.

(يُخَامِر) بضم الياء وبمعجمة وكسر الميم.

وقد سبق الحديثان قبيل (فضائل الصحابة).

* * *

٧٤٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ».

الثالث:

(في أصحابه) يحتمل عَوْدُ الضمير لمسيلمة، وعودُه للنبي ﷺ،

وسبق في (باب علامات النبوة) ما يشعر بالأول، ولكن الظاهر الثاني.

(ولن تعدو)؛ أي: لم تتجاوز، ورواية «مسلم»: (لن أتعدى)، ورجح الوَقْشي الأول، وقال (ع): الوجهان جائزان.

* * *

٧٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

الرابع:

(حرث) بالمثلثة.

(أو خرب المدينة) بمعجمة وموحدة، الشكُّ من الراوي.

(أن يجيءَ) مفعولٌ له؛ أي: خوفاً منه.

(هكذا)؛ أي: بلفظ: (أُوتوا)؛ إذ القراءةُ المشهورةُ: (أُوتيتُم). سبق في (كتاب العلم).

قال المهلب: غرضُ البخاري من هذا الباب: الردُّ على المعتزلة في قولهم: أمرُ الله تعالى الذي هو كلامُه مخلوقٌ؛ بأن أمرَه هو قولُه: كُنْ، وهو قديم، وأن الأمرَ غيرُ الخلق.

قال (ك): واعلم أن البخاريَّ سها في الترجمة؛ إذ أكثرُ أحاديث الباب لا تدلُّ على الأمر، أو القولِ الذي في الترجمة؛ إذ هو غيرُ ذلك الأمر، فسبحانَ مَنْ لا يجوز عليه السهو.

قلت: قد فسر هو الأوامر بقوله: كن، فيكون مرادُ البخاري معنى ذلك، لا عَيْنَهُ؛ فتأمله!

* * *

٣٠ - باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾ [الكهف: ١٠٩])

قوله: (ســــخر)؛ أي: ذَلَّلَ، وجعلَه مُنقاداً، وهو ما في الآية: ﴿وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ أي: كلامه.

* * *

٧٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(وتصديق كلماته) في بعض: (كلمته)، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، والقصد من هذه الأبواب: أن الله تعالى متكلمٌ بالكلام.

* * *

٣١ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ﴾.

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

(باب: في المشيئة والإرادة)

الأصحُّ في تعريفها: أنها صفةٌ مخصصةٌ لأحدِ طرفَي المقدورِ بالوقوع، والمشيئةُ ترادفُها، وقيل: هي الإرادة المتعلقة بأحد الطرفين.

(﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠]) قد يقال: هنا مغالطة، وهي: إنه يجبُ وقوع جميع ما يريده العبد؛ لأن ما يشاؤه العبدُ مُشاءٌ لله تعالى بالآية، وكلُّ ما شاء اللهُ يجب وقوعُه إجماعاً، فما شاءه العبد يجبُ وقوعه؛ وحَلُّه: أن مفعول يشاء هو المشيئةُ، لا الشيءُ؛ أي: ما تشاؤون شيئاً إلا أن يشاء الله مشيئتَكُم له.

(وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّب) موصول في (المغازي).

(نزلت في أبي طالب)؛ أي: الآية السابقة، وهي: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: ٥٦].

(﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]) لا يقال: إن فيه إشعار أن بعضَ ما يقع في العالم بغير إرادته تعالى؛ لأن المراد: إنما هو يريد بكم التخيير بين الصوم والإفطار في السفر، ولا يريد بكم العسر في

إلزامكم الصوم، والإلزام غير واقع.

* * *

٧٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

الحديث الأول:

(فاعزموا)؛ أي: اجزِموا، أو اقْطَعوا بذلك، وصَمِّمُوا عليه، ولا تعلِّقوها بمشيئة، وقيل: عزمُ المسألة: الجزمُ بها من غير ضعف في الطلب، وقيل: حسنُ الظنِّ بالله في الإجابة، وقيل: في التعليق صورةُ الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب.

(لا مستكرِهَ له)؛ أي: فإن قوله: (إن شئت) يوهمُ إمكانَ إعطائه على غير المشيئة، وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، واللهُ تعالى لا مُكْرِهَ له. سبق في (كتاب الدعوات).

* * *

٧٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

الثاني:

(لهم) باعتبار أن أقلَّ الجمع اثنان، أو هما ومَنْ معهما.

(يبعثنا)؛ أي: من النوم إلى الصلاة.

(مُدْبِرٌ)، أي: مُوَلٍّ ظهرَه. وفي ضربه فخذَه، وقراءةِ الآية إشارةٌ إلى أن الشخص يجب عليه متابعةُ أحكام الشريعة، لا ملاحظة الحقيقة، ولهذا جعل جوابه من باب الجدل، ومر في (كتاب التهجد)، وأما حديث: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»، فإنما ذاك لأن آدمَ وموسى حينَ المحاجَجَة لم يكونا في دار التكليف، وأما هنا، ففي دار التكليف.

* * *

٧٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا

الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

الثالث:

(انتهى) في بعضها: (ائتها)؛ من الإتيان.

(تُكفِّئها) بضم أوله وتشديد الفاء المكسورة مع الهمز: من الإكفاء، وقال (ك): من الإكفاء، ومن الكفو؛ أو: فيكون ثلاثياً أيضاً، أي يُحَوِّلُها، أو يُميلُها.

(الأَرْزَة) بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي؛ أي: شجر الصنوبر، وقيل بفتح الراء، وهو الشجر الصلب. ومر أول (كتاب المرضى).

* * *

٧٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ

التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلاَءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

الرابع:

(فيما سلف)؛ أي: في جملة ما سلف؛ أي: نسبة زمانكم إلى زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار.

(قيراطاً قيراطاً) القيراطُ مختلِفٌ؛ ففي مكة: ربعُ سدس دينار، وفي موضع آخر: نصفُ عُشره، والمراد هنا: النصيب، وكُرر؛ ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم.

(أجركم)؛ أي: من فضل الله، فسمي أجراً؛ لشبهه بالأجر، لا أن لهم استحقاقاً كما تقوله المعتزلة: الذي بقدر العمل مستحق عليه، والزائدُ فضلٌ.

* * *

٧٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا

فَهْوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

الخامس:

(في رهط)؛ أي: النقباء الذين بايعوا في العقبة بمنى قبل الهجرة.

(فأُخذ به)؛ أي: عوقب به، فهو مبني للمفعول.

(وطَهور)؛ أي: مطهر لذنوبه. سبق في (الإيمان) مبسوطاً.

* * *

٧٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: «لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ شِقَّ غُلاَمٍ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

السادس:

(ستون) لا ينافي رواية: (تسعين)، و(سبعين)، ونحوه؛ إذ مفهومُ العدد لا اعتبارَ به.

(استثنى)؛ أي: قال: إن شاء الله، فهو استثناء لغوي، أو

كالاستثناء العرفي؛ إذ معنى: تلد إن شاء الله: لا تلد إلا إن شاء الله، فهما متلازمان. وسبق الحديث في (كتاب الأنبياء).

* * *

٧٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

السابع:

(محمد) هو ابن سلام، وقال الكلاباذي: البخاري يروي عنه، وعن ابنِ بشارٍ، وابنِ المثنى، وابنِ حَوْشبٍ عن عبدِ الوهاب.

(طهور)؛ أي: هذا المرض مطهرٌ لك من الذنوب.

(تُزيرهُ) من أزاره: إذ حمله على الزيارة، وهو كناية عن الموت؛ سبق في (علامات النبوة)، يريد: أنه ﷺ يُرَجِّي حياته بقوله: (إن شاء الله)، فلما لم يوافق الأعرابيُّ على ذلك؛ قال: (فَنَعَمْ إِذَنْ)، ودل على أن ذلك قاله ﷺ على طريق الترجي، لا الإخبارِ بالغيب.

* * *

٧٤٧١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ

بْنِ أَبِـي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ، فَصَلَّى.

الثامن:

(الصلاة)؛ أي: الصبح.

(وتوضؤوا) بلفظ الماضي.

(ابيضَّتْ)؛ أي: ارتفعت.

(فصلَّى)، أي: الفائتةَ قضاءً.

* * *

٧٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، وَالأَعْرَجِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِـي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟».

التاسع:

(استبَّ) افتعل بمعنى التفاعُل. وسبق مباحثُه في (باب الخصومات).

* * *

٧٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِـي عِيسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

العاشر:

(يأتيها) يقصد إتيانها. وسبق آخر (الحج).

* * *

٧٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِـيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحادي عشر:

(دعوة)؛ أي: متحققة الإجابة. سبق أول (الدعوات).

* * *

٧٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

الثاني عشر:

سبق في (الفضائل).

* * *

٧٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ ـ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا، فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

الثالث عشر:

(فلتؤجَروا) كأن الظاهرَ تركُ الفاء واللام، ففيه حذف؛ أي: تؤجروا، فلتؤجروا؛ أي: اشفَعُوا، واسعَوْا في قضاء حاجة الناس، يحصلْ لكم الأجرُ، ثم أمر بعد ذلك بتحصيل الأجر، وفيه وجوه أُخرى سبقت في (كتاب الأدب)، وغرضه: أنه ﷺ يحكم بما حكم الله تعالى به من موجبات قضائها، وعدمه، وعليكم أن تشفعوا بما يكون سببَ قضاءِ الحاجة، أو بالتخفيف فيما جاز فيه الشفاعة.

* * *

٧٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْئَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

الرابع عشر:

(يحيى) إما ابنُ موسى الخَتّي، وإما ابنُ جعفرٍ البَلْخي.

(ولْيَعْزِمْ)؛ أي: ليقطعْ به، ولينجزْه، ولا يعلِّقْه، مرَّ قريباً وبعيداً.

* * *

٧٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لاَ، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِراً، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ».

٧٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ.

الخامس عشر:

(بَخَيْفِ بني كِنَانَة)؛ أي: بكسر الكاف، وهو المُحَصّب ـ بفتح المهملة الثانية ـ: بين مكةَ ومنى، الخَيْف: ما انحدرَ من غِلَظِ الجبل، وارتفعَ عن مسيلِ الماء.

(تقاسَموا)؛ أي: تحالفوا على الكفر؛ أي: على أنهم لا يناكحوا بني هاشم، وبني عبد المطلب، ولا يبايعوهم، ولا يساكنوهم بمكة؛ حتى يسلِّموا النبيَّ ﷺ، وكتبوا بها صحيفةً، وعلَّقوها على باب الكعبة، وتمامُ القصة مر في (الحج) في (باب نزول النبي ﷺ المُحَصّب).

* * *

٧٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

السابع عشر:

(ابن عُمر)؛ أي: ابن الخطاب، وفي بعضها: عمرو ـ بالواو ـ؛ أي: ابن العاص، والصوابُ الأول. وسبق الحديث في (غزوة الطائف).

* * *

٣٢ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾،

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئاً، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾، وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

(باب: قول الله ﷻ:

﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٣])

غرضه من الآية؛ بل من الباب كله: إثباتُ كلام الله تعالى القائم بذاته تعالى، ودليلُه: أنه قال: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾[سبأ: ٢٣]، ولم يقل: ماذا خلقَ ربُّكم، وفيه: ردٌّ لقول المعتزلة: إنه متكلم بمعنى: خالقُ الكلامِ في اللوح المحفوظ ـ مثلاً ـ؛ وكذا الآية الثانية، ففيها: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٥]؛ أي: بقولِه وكلامِه.

(**وقال مَسْرُوق**) موصول في (خلق أفعال العباد).

(**فُزِّع**)؛ أي: أُزيل الخوفُ، فالتفعيلُ للإزالةِ والسَّلْب.

(**وسكن الصوت**)؛ أي: المخلوقُ لإسماع أهلِ السماوات؛ إذ الدلائلُ القاطعةُ قائمةٌ على تنزيهه تعالى عن الصوت؛ لاستلزامه الحدوثَ؛ لأنه من الموجودات السيّالة غير القارّة، وفائدة السؤال بعدَ سماعهم: أنهم سمعوا قولاً، ولم يفهموا معناه كما ينبغي لأجل فزعِهم.

(**ويذكر عن جابر**) علَّقه في (باب الرحلة في العلم) بصيغة الجزم، ووصله أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وهو في «الأدب المفرد» للبخاري مطولاً.

قال (ك): جابرٌ أحدُ المكْثِرين، ومع كثرة روايته، وعلوّ مرتبته، رحل إلى الشام لحديثٍ واحدٍ يسمعه من عبدِالله بنِ أُنيسٍ الجُهَنيِّ. قال: وأما الحديثُ المرحولُ لأجله، فقيل: هو: «يَحْشُرُ اللهُ العِبَادَ»، إلى آخره، وقيل: ومن تتمته بيانُ المقاصد، وهو ما معناه: أنه لا يدخل أحدٌ الجنةَ، وأحدٌ من أهلِ النارِ يطلبُه بمظلمةٍ، ولا يدخل أحدٌ النارَ، وأحدٌ من أهل الجنة يطلبه بمظلمة؛ حتى اللطمة. ومرَّ شيء منها في (كتاب المظالم).

وقال (**ط**): هو حديثُ الستر على المسلِم، مرّ في (كتاب العلم) في (باب الخروج في طلب العلم).

(**فيناديهم**)؛ أي: يقول، وبه يطابق الترجمة.

(بصوت)؛ أي: مخلوقٍ غيرِ قائمٍ به.

قال (ع): المعنى: يجعل مَلَكاً ينادي، أو بخلقِ صوتٍ يسمعُه الناس، فالله تعالى منزهٌ كلامُه عن أن يكون بحرفٍ أو صوتٍ.

وقال أبو العباس القرطبي: هذا الحديث والذي قبله غيرُ صحيحين، فكلاهما معلَّق مقطوع، والأولُ موقوفٌ، فلا يُعتمد عليهما في كونه تعالى متكلماً بصوتٍ، فقد قامت الأدلةُ القاطعةُ على تنزيهِ كلامِه تعالى عن الحروف، والصوتِ. انتهى.

وفيما قاله من عدم الصحة نظر! فقد تقدم أن حديث مَسْرُوق موصولٌ في (أفعال العباد)، فتعين ما قاله (ع) من التأويل.

(يسمعه مَنْ بَعُد) السرُّ في كونه خارقاً للعادة، وإن كان في سائر الأصوات التفاوتُ بين القريب والبعيد ظاهرٌ؛ ليعلم أنّ المسموع من كلام الله تعالى؛ كما أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يسمع من جميع الجهات بذلك.

(أنا الملك)؛ أي: لا مَلِكَ إلا أنا.

(أنا الديَّان)؛ أي: لا مجازيَ إلا أنا، واستفادةُ الحصر من تقريب الخبر، وفي هذا اللفظ الإشارةُ إلى الصفات السبعة: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام؛ ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولاً وفعلاً.

* * *

٧٤٨١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ» قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «صَفَوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَـ ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾».

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُزِّعَ﴾؟. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهْيَ قِرَاءَتُنَا.

الحديث الأول:

(عليّ)؛ أي: ابنُ المدينيِّ.

(عمرٌو)؛ أي: ابنُ دينار.

(ضربت الملائكة)؛ أي: تحركوا متواضعين خاضعين.

(خُضْعاناً) جمع خاضع، وقال (خ): مصدرٌ كغُفران، ويروى بالكسر كوِجْدان، وكأن الصوتَ الحاصلَ من ضرب أجنحتهم صوتُ السلسلةِ الحديدِ المضروبةِ على الحجرِ الأملسِ.

(غيره)؛ أي: غير سفيان.

(ينفذُهم)؛ أي: زاد لفظ الإنفاذ؛ أي: ينفذ الله تعالى ذلكَ الأمر والقول إلى الملائكة، وفي بعضها من النفوذ؛ أي: ينفذ ذلك إليهم، أو عليهم، ويحتمل أن يريد: أن غيرَ سفيانَ قال: صفَوان ـ بفتح الفاء ـ، فيكون اختلاف الطريقين في الفتح والسكون، ويكون لفظ: (ينفذهم) مشتركاً فيه الطريقان.

(قال علي) إلى آخره؛ أي: إنه بلفظ التحديث، لا بالعنعنة كما في الطريق الأولى.

(قال عمرو: سمعت) يُشعر بأن كلامه كان على وجه الاستفهامِ من سفيان.

(نعم)؛ أي: قال سفيان: نعم.

(يرفعه)؛ أي: إلى النبي ﷺ أنه قرأ: (فرغ) بالراء والمعجمة؛ أي: لم يبق منه شيء، وقراءته ولم يكن مسموعاً قطعاً لعله يروي جوازَ القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحاً. وسبق في (سورة الحجر).

* * *

٧٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ.

الثاني:

(أَذِنَ) بكسر المعجمة؛ أي: استمع، واستماعُ الله مجازٌ عن تقريبِه القارئَ، وإجزالِ ثوابه، وقبولِ قراءته.

(**لشيء**) في بعضها: (لنبيٍّ).

(**وقال صحابٌ له**) لعل المراد: صاحبٌ لأبي هريرة.

(**يجهر به**)؛ أي: المراد بالتغني: الجهرُ به بتحسينِ الصوت، وقال ابنُ عُيَيْنة: المرادُ: الاستغناء عن الناس، وقيل: المراد بالنبي: الجنس، وبالقرآن: القراءة، ومر في (فضائل القرآن)، وكأن البخاري فهم من الأذن: القول، لا الاستماع؛ بدليل أنه أدخله في هذا الباب.

* * *

٧٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ».

الثالث:

(**فَيُنَادَى**) مبني للمفعول.

(**بعثاً**)؛ أي: طائفةً شأنُهم أن يُبعثوا إلى النار، وتمامُه: قال:

وما بعثُ النار؟ قال: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً[1]، وَتِسْعِينَ»، قالوا: وأينا ذلك الواحدُ يا رسول الله؟ قال: «فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ومر في (كتاب الأنبياء) في (باب ذي القرنين).

* * *

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

الرابع:

(قَصَب) الدرُّ المجوَّفُ. سبق في وسط (كتاب الفضائل).

* * *

٣٣ - باب

كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾؛ أَيْ: يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ؛ أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾.

---

(١) «وتسعة» ليس في الأصل.

(باب: كلام الربِّ ﷻ مع جبريل)

قوله: (مَعْمَر) قيل: ابنُ المثنى.

(إنك لتلقى)؛ أي: في الآية، فسره بقوله: (يلقى عليك) فجبريل ـ عليه السلام ـ يتلقى؛ أي: يأخذ من الله تعالى تَلَقِّياً روحانياً، ويلقى محمد ﷺ إلقاءً جسمانياً.

* * *

٧٤٨٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ».

الحديث الأول:

(إسحاق) إما الحنظليُّ، أو الكَوْسَجُ.

(إن الله قد أحبَّ) محبةُ الله تعالى: إيصالُ الخير إليه بالتقريب.

(أهل السماء) محبةُ الملائكةِ: بالاستغفار والدعاء.

(في أهل الأرض)؛ أي: في قلوبهم، ويعلم منه: أن مَنْ كان مقبولَ القلوب، فهو محبوب الله ﷻ.

* * *

٧٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهْوَ أَعْلَمُ ـ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

الثاني:

سبق في (مواقيت الصلاة)، وقريباً.

* * *

٧٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى».

الثالث:

(دخل الجنة) فيه: أن عُصاة الأُمة لا يخلَّدون في النار إن دخلوا فيها، وذكر السرقة والزِّنا فيه إشارةٌ إلى معصيتي المالِ والنفسِ، ووجهُ مطابقة الترجمة: أنَّ تبشيرَ جبريل ـ عليه السلام ـ لا يكون إلا بإخبار الله ﷻ له بذلك، وأمرِه.

* * *

٣٤ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

(باب: قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[النساء: ١٦٦])

٧٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً».

الحديث الأول:

(أَوَيْتَ) بالقصر.

(فراشِك): مضجَعِك.

(أنزلت) الإنزالُ، وإن كان في الأصل تحريكَ الجسمِ من عُلْو إلى سُفل؛ لكن المراد به هنا على إضمار شيء؛ أي: أنزلت حامله، أو أنه استعارة مصرحة في الإنزال، والكتابُ قرينة، أو استعارة مكنية

في الكتاب، وإضافة الإنزال إليه من خواص الأجسام قرينة، وغرض البخاري: جوازُ إسناد الإنزال إلى الله تعالى، وإطلاق المنزل عليه.

(الفطرة)؛ أي: فطرة الإسلام، والطريقة الحقّ المستقيمة.

(أجراً)؛ أي: عظيماً؛ بدليل التنكير، وفي بعضها: (خيراً) بدل (أجراً). وسبق آخر (الوضوء) بفوائده.

* * *

٧٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ»، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

الثاني:

(الأحزاب)؛ أي: قبائل العرب المجتمعة لمقاتلته ﷺ.

(سريع الحساب)، أي: سريع زمان الحساب، أو سريع في الحساب، وعُلم من هذا: أن ذمّه ﷺ السجعَ إنما هو الذي كسجع الكُهَّان في تضمُّنِه باطلاً، وما يحصُلُ بتكلُّفٍ.

(وزلزلهم) في بعضها: (وزلزل بهم).

(زاد الحميدي) وصله في «مسنده»، ومعنى زيادته: التصريحُ

بالتحديث والسماع.

* * *

٧٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾: أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

الثالث:

(حتى يسمع) مقتضى القياس: حتى لا يسمع؛ لكنه غايةٌ للمنهيِّ، لا للنهي، والقصدُ: أن يكونَ بتوسُّط، لا إفراطٍ ولا تفريطٍ، وكذلك في أحكام الشريعة، فلا يكون في صفاته تعالى مشبِّهاً، ولا معطِّلاً، وفي أفعاله: لا جبرياً، ولا قدرياً، وفي المعادِ: لا مُرْجِئاً، ولا وَعيديّاً؛ بل بينَ الخوفِ والرجاءِ، وفي الإمامةِ: لا خارجياً ولا رافضياً؛ بل سُنِّياً، وفي المال: لا مسرِفاً ولا مُقتِّراً، وهكذا.

(حتى تأخذوا) قال أبو ذر: فيه تقديمٌ وتأخير؛ أي: أسمعهم حتى يأخذوا عنكَ القرآن، ولا تجهر به.

* * *

٣٥ - باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾: بِاللَّعِبِ

(باب: قول الله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾[الفتح: ١٥])

قوله: (فصل)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾[الطارق: ١٣]؛ أي: لحقٌّ، وما هو باللعب.

* * *

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

الحديث الأول:

(يؤذيني) هو من المتشابـه؛ وكذا اليدُ، والدهرُ؛ فإما أن تفوّض، وإما أن تؤوّلَ بأن المراد من الإيذاء: النسبةُ إليه ما لا يليق به، وباليد: القدرة، وبالدهر: المُدَهّر مقلِّب الدهور، والقرينةُ - بعد الدلائل العقلية على تنزيهه من كونه نفس الزمان -: لفظ: أُقلِّب الليلَ والنهارَ؛ إذ هو كالمبيِّنِ للمقصودِ منه، وفي بعض الروايات بالنصب،

أي: أنا ثابت في الدهر باق فيه، ومثل هذا الحديث يسمى القُدْسِيّ، والقصدُ منه: إسنادُ القولِ إليه. وسبقَ في (سورة الجاثية)، وفي (كتاب الأدب).

قال (خ): كانوا يضيفون المصائبَ إلى الدهر، وهم فرقتان: دهريةٌ، ويعترفون بالله تعالى؛ لكن ينزهونه عن نسبة المكارِه إليه، وكلاهما يسبُّ الدهر، ويقولون: تبّاً له، ونحوَه، فقال تعالى: لا تَسُبُّوه على أنه هو الفاعل؛ فإن الله تعالى هو الفاعل؛ فإذا سببتم الذي أنزلَ بكم المكارَه، رجع إلى الله تعالى، ومعناه: أنا مُصَرِّفُه.

* * *

٧٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

الثاني:

(حدثنا الأعمش) في نسخة: (عن سفيان عن الأعمش)، وهو صحيح؛ لأن أبا نُعيم سمع منه، ومن السفيانَيْنِ عنه.

(الصومُ لي) الطاعاتُ، وإن كانت كلُّها لله تعالى، إلا أن الصومَ لم يُعبد به غيرُ الله تعالى؛ بخلاف عبادةِ الكفار بالسجودِ والصدقةِ

ونحوهما تقرُّباً لآلهتهم، وله أجوبةٌ أُخرى سبقت في (الصوم)، وسبق شرحُه هناك.

* * *

٧٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ! وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

الثالث:

(فنادى ربه)؛ أي: قال له، وبه يوافق الترجمة. وسبق مبسوطاً في (الغسل) في (باب من اغتسل عرياناً).

* * *

٧٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

الرابع :

(ينزل) في بعضها : (يتنزل)، وهذا من المتشابه؛ لأنه تعالى منزهٌ عن الحركة، والجهة، والمكان؛ فإما التفويضُ، وإما التأويلُ بنزول مَلَكِ الرحمةِ ونحوِه. سبق في (كتاب الدعوات) في (باب الدعاء نصف الليل).

* * *

٧٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٩٦ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

الخامس :

(نحن الآخِرون)؛ أي: في الدنيا.

(السابِقون)؛ أي: في الآخرة، ووجهُ ذكره هنا: ما سبق مراتٍ أن أبا هريرة سمعَه مع الذي بعدَه، فنقله كما سمعه، أو أنه كان في أول صحيفة بعضِ الرواة عن أبي هريرة بالإسناد، فرووه كذلك؛ ولهذا قال بعده: (وبهذا الإسناد)، ثم ذكر المقصود.

(أنفقْ)؛ أي: على عباد الله.

(أُنفقْ عليك)؛ أي: أُعطيك خَلَفَهُ؛ بل أكثرَ منه أضعافاً مضاعفة.

يحكى عن بعض الصوفية: أنه تصدق برغيفين محتاجاً إليهما، فبعث إليه بعضُ أصحابه بسفرة، وفيها إدامٌ، وثمانيةَ عشرَ رغيفاً، فقال لحاملها: أين الرغيفانِ الآخران؟ قال: كنتُ محتاجاً، فأخذتهما في الطريق منها، فقيل له: بم عرفتَ أنها كانت عشرين؟ قال: من قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]

* * *

٧٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ، أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيه طَعَامٌ ـ أَوْ ـ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ».

السادس:

(عن أبي هريرة، فقال) فيه اختصارٌ من الحديث السابق في (مناقب الصحابة)؛ قال: (أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! هذه خديجةُ قد أتت معها إناءٌ فيه إدامٌ، أو طعام، أو شراب . . .) إلى آخره، وعلى كل حال، فالحديثُ موقوف.

قلت: بل مُرْسَلُ صحابي؛ لأن مثلَه لا يقولهُ أبو هريرة من قِبَلِ نفسِه، أما قولُه في هذه الرواية: **(أو إناء)**، فالمراد به: أنه أطلق الإناء، ولم يذكر ما فيه؛ بخلاف الذي قبله، فإن فيه التقييد بأن فيه طعاماً، ولم يوجد في بعض النسخ الثاني، وفي بعضها بدله: (أو

إدام)، وبالجملة فالشكُّ من الراوي.

(أو شراب) بالرفع والجر.

(قَصَب) هو قصبُ الدُّرِّ المُجَوَّف، وقيل: اصطلاحُ الجوهريين أن يقولوا: قصبٌ من الدُّرِّ، وقصبٌ من الجوهر؛ لخيطٍ منه، وفيه ـ أيضاً ـ إشارةٌ إلى قصب سبقِها في الإسلام.

(صَخَب) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين: صياحٌ ولغط.

(نَصَب) هو التعبُ. ووجهُ مطابقته للترجمة: الإقراء؛ إذ معناه: التسليمُ عليها.

* * *

٧٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

(لعبادي) الإضافةُ للتشريف؛ أي: المخلِصين، وفي بعضها: (لِعبَادي الصالحين). مرَّ في (سورة تنزيل السجدة).

* * *

٧٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولُ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

الثامن:

سبق في (باب التهجد)، وأنه من جوامع الكلم.

* * *

٧٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ

يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾، الْعَشْرَ الآيَاتِ.

التاسع:

(سَمِعْتُ عُرْوَةَ) إلى آخره؛ قال الزهري: وكلٌّ من الأئمةِ المذكورينَ حدَّثني بعضاً من حديث الإفك عن عائشةَ.

(يتكلم) هو محلُّ الترجمة، وسبق بطوله في (الشهادات).

* * *

٧٥٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

العاشر:

(فلا تكتبوها) المراد: ما لم يصرّ عليه؛ مثل: الخطرات، والوساوس التي لا ثباتَ لها؛ فإن من عزمَ على معصية، ولو بعدَ عشرين سنة، وأصرَّ على فعلها، عصى في الحال؛ كما قاله بعضُ العلماء، وفي الحقيقة لا ينافي هذا ما في الحديث؛ لأنه لم يكتب عليه

السيئة التي أرادها؛ بل المكتوبُ شيء آخرُ، وهو التصميمُ والإصرارُ، لا نفسُ السيئة.

(من أجلي)؛ أي: امتثالاً لحكمي، وخالصاً لي، وتكتب له حسنة؛ لأن تركَ المعصية طاعةٌ، وتركَ الشرِّ خيرٌ.

(فاكتبوها له حسنةً)؛ أي: لأنّ القصدَ إلى الحسنةِ حسنةٌ، وهو عملٌ من الأعمال القلبية.

(إلى سبع مئة)؛ أي: منتهياً إليها، والله تعالى يضاعف لمن يشاء. مرّ في (الرقائق) في (باب مَنْ هَمَّ بحسنة).

* * *

٧٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾؟

الحادي عشر:

(مَهْ) كلمةُ رَدْعٍ وزَجْرٍ أو استفهامٍ، فقُلبت ألفُها هاء. سبق أولَ (الأدب).

قال مُغُلْطاي: فإن قيل: الفاءُ في (فقال) تقتضي كونَ قولِ الله تعالى عقيبَ الرحم، فيكون حادثاً، قلنا: لما دلَّ الدليل على قدمه، وجب حملُه على معنى إفهامه إياها، أو قاله مَلَكٌ لها بأمره تعالى؛ قال: وقول الرحم: مَهْ، توجُّهه إلى الله تعالى محالٌ؛ فوجب توجُّهه إلى من عاذت الرحمُ بالله تعالى من قطعه.

قال (ك): منشأُ الكلامِ الأول قلةُ عقلِه، ومنشأُ الثاني: فسادُ نقله.

* * *

٧٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي».

الثاني عشر:

(كافرٌ بي)؛ أي: من قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا.

(ومؤمنٌ بي)؛ أي: من قال: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه.

* * *

٧٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

الثالث عشر:

(لقائي)؛ أي: الموت، تقدم في (الرقائق)، وتمامه: فقالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموتَ؛ فقال: «لَيْسَ ذَلِكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إذَا حَضَرَهُ المَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ؛ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَالكافِرُ إِذَا حَضَرَهُ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ».

* * *

٧٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

الرابع عشر:

(أنا عندَ ظنِّ عبدي بي)؛ أي: إن كان مستظهِراً برحمتي وفضلي؛ فأرحَمُه بالفضل.

* * *

٧٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ

اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

الخامس عشر:

(فَحَرِّقُوهُ) من باب الالتفات، والأصلُ: فحرقوني. سبق في (كتاب الأنبياء) أربع مرات.

* * *

٧٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً ـ، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ ـ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً ـ أَوْ: أَذْنَبَ ذَنْباً ـ، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ـ أَوْ: أَصَبْتُ ـ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً ـ قَالَ: قَالَ: رَبِّ! أَصَبْتُ ـ أَوْ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ـ ثَلَاثاً ـ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

السادس عشر:

(فأغفره)؛ أي: الذنب.

(أَعَلِمَ)[1] بهمزة استفهام، وفعلٍ ماضٍ.

(ويأخذ به)؛ أي: يعاقبه، وفيه: قبولُ التوبة، وإن تكررت الذنوب.

* * *

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ: فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ -، قَالَ كَلِمَةً - يَعْنِي: أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً -، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ: لَمْ يَبْتَئِزْ - عِنْدَ اللهِ خَيْراً، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي -، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا»، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ - قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ

(١) «أعلم» ليس في الأصل.

رَحِمَهُ عِنْدَهَا»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلافَاهُ غَيْرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ»، وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ»، فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

السابع عشر:

(فِيمَنْ سَلَفَ)؛ أي: في جملتهم.

(أعطاه الله)؛ أي: هو تفسير لكلمة، وهو تفسير لقوله: (رجلاً).

(أَيَّ أبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟) قال أبو البقاء: الصوابُ نصب (أيّ) على أنه خبر (كنت)، وقُدّم لكونه استفهاماً.

(خَيْرَ أبٍ) الجيدُ نصبُه على تقدير: كنتَ؛ ليوافقَ الجواب، ويجوزُ الرفعُ على معنى: أنت خيرُ.

(يَبْتَئِرْ) يفتعل، من بَأَرَ - بالموحدة -؛ أي: لم يخبأ، وقيل: لم يحم، ولم يعد.

قال في «المطالع»: وقع للبخاري في (التوحيد): لم يبتئر، أو يبتئز - في الراء والزاي -، وفي بعضها: (لم يأتبر)؛ أي: لم يقدّم، وعندَ الأصيلي: (ينتبر) بالنون؛ أي: لم يقدم لنفسه ذخيرة، ويروى: (ينتهر) بالهاء.

(فاسحقوني، أو قال: فاسحكوني) هو بمعناه؛ وكذا فاسهكوني.

(فاذْروني) من ذرتِ الريحُ الشيءَ، وأذرَتْه: أطارتْه، وأذهبتْهُ.

(وربي) قسمٌ من المخبِرِ بذلكَ عنهم؛ تأكيداً لصدقه، وإن كان محقق الصدق صادقاً قطعاً. وسبق فيه وجوهٌ أُخرى في (الرقائق).

(مخافتك) إن نصبَ؛ فعلى إسقاط الخافض.

(أو فَرَقٌ)؛ أي: خوفٌ شديد من الراوي فيه.

(فَمَا تَلاَفَاهُ) بالفاء: تداركه، و(ما) موصولة؛ أي: الذي تلافاه؛ لئلا ينقلبَ المعنى، أو هي نافية، ولكن (إلا) الاستثنائية محذوفة عند من جَوَّزَ ذلك، أو المراد: ما تلافى عدمَ الابتئار لأجل أن رحمَهُ، أو بأن رحمه.

(حدثنا مُعْتَمِرٌ، وقال: لم يَبْتَئِرْ) الأولى بالراء في (يبتئر)، والثانية بالزاي جَزماً، وفسره قتادةُ بأنه لم يدَّخِر.

* * *

٣٦ ـ باب

كَلاَمِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

(باب: كلام الربِّ ﷻ يومَ القيامةِ مع الأنبياءِ وغيرِهم)

٧٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ»، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الأول:

(**شُفِّعْتُ**) مبني للمفعول من التشفيع، وهو تفويضُ الشفاعة إليه، والقبول منه ﷺ.

(**خَرْدَلَةٌ**)؛ أي: من الإيمان.

(**أدخلْ**) أمرٌ من الإدخال.

(**كأني أنظرُ**)؛ أي: حيث يُقَلِّله، ويشيرُ إلى رأسِ أصبعه بالقلَّة، ومطابقتُه للترجمة: سياق التشفيع، وقوله: (يا ربّ!) والإجابة، مع أن الحديث مختصر.

* * *

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهْوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلْهُ

عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ: هَؤُلاَءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَـــدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِابْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ: خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ

تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِـهِ أَدْنَى أَدْنى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِـنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهْوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِـي خَلِيفَةَ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِـعِ، فَقَالَ: هِيهِ؟ فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهْوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ، سَنَةً فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا؟ قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَحَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً مَا ذَكَرْتُهُ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِـعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

الثاني:

(ناس)؛ أي: نحن ناسٌ.

(البصرة) مثلَّثُ الباء.

(قصره)؛ أي: بالزاوية على فرسخين من البصرة.

(أول)؛ أي: أسبق، وفيه إشعارٌ بأنه أفعل، لا فوعل، وفيه خلافٌ في علم التصريف.

(يا أبا حمزة) بمهملة وزاي.

(ماج)؛ أي: اضطرب واختلط.

(لستُ لها)؛ أي: ليس لي هذه المرتبةُ، وسبق في رواية: أنهم يأتون آدمَ أولاً، ثم نوحاً، ثم إبراهيمَ، فلعل هذا بعدَ أن قال لهم آدم، ثم نوح ذلك، فهو مختصر.

(أُمتي)؛ أي: فإنهم إذا خلصوا، خلص الكل، وإلا فالطالبُ ذلك منه عامةُ الخلق.

وقال (ع): إن فيه اختصاراً؛ فإنه يسأل أولاً الإراحة من هول الموقف للكلِّ، وذلك المقامُ المحمود الذي له لا لغيره، ثم يُلهمه الله تعالى ابتداءَ كلامٍ وشفاعاتٍ أُخرى خاصةٍ بأُمّتهِ، وهو ما اقتصر عليه هنا.

قلت: وقد جاء التصريح في «مسند البزار»: أنه يقول: «يَا رَبِّ عجِّلْ عَلَى الخَلْقِ الحِسَابَ»، أفادناه شيخُنا شيخُ الإسلام البُلْقِيني ـ رحمه الله ـ.

قال المهلب: لفظُ: (فأقولُ: يا رَبِّ أُمّتي) مما زاد سيلمانُ بنُ

حربٍ على سائرِ الرواة.

(ذَرَّة) بالفتح والتشديد وصحف شعبةُ فرواها بالضَّم والتخفيف.

(أدنى أدنى أدنى)؛ أي: أقل، والتكرارُ للتأكيد، ويحتمل التوزيعَ على الحبة، والخردلة، والإيمان؛ أي: أقل حبة؛ أي: أقل خَرْدَلَة من أقل الإيمان، وفيه دليلٌ على تجزيء الإيمان، والزيادة، والنقصان.

(من النّار) كرر ـ أيضاً ـ للتأكيدِ والمبالغة، أو للنظرِ للأمور الثلاثة: الحبة، والخَرْدَلَة، والإيمان، أو جعل للنار أيضاً مراتب.

(الحسن)؛ أي: البصري.

(مُتَوَارٍ)؛ أي: مختفياً من الحجاج.

(أبي خَلِيفَة) ـ بفتح المعجمة وبالفاء ـ الطائي البصري.

(بما) متعلق بـ (مررنا)؛ أي: متلبسين به، وفي بعضها: (فحدَّثنا بما حدثنا).

(أخيك)؛ أي: في الدِّين.

(هِيْهِ) بكسر الهاءين: كلمةُ استزادةٍ في الحديث، وقد ينوَّنُ في الوصل.

(وهو جميع)؛ أي: مجتمع القوى صحيحٌ؛ أي: كان شاباً.

(أن تتكلوا)؛ أي: يعتمدوا على الشفاعة، فيتركون العمل.

(وعزتي) هو والثلاثة بعدُ مترادفةٌ ذُكرت للتأكيد، وقيل: الكبير

نقيضُ الصغير، ونقيضُ العظيم الحقيرُ، ونقيضُ الجليل الدقيقُ؛ وبضدِّها تتبينُ الأشياء، والمراد بها: ما يليق به تعالى من لوازمها، وقيل: الكبرياء ترجع إلى كمالِ الذات، والعظمةُ إلى كمالِ الصفات، والجلالُ إلى كمالهما.

(من قال: لا إله إلا الله)؛ أي: محمد رسول الله ﷺ، ولكن صارت الأولى متضمنةً للثانية كما تطلق: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، والمرادُ: السورةُ بتمامِها، وعُلم من هذا: أن الحبة، والخردلة، ونحوَ ذلك من الإيمان يكون زائداً على هذا، وإلا، فالنقصُ من ذلك لا يصير به مؤمناً؛ كالمنافق لا يخلص من النار أبداً، وقد ذكر هذا الحديث في «الجامع» [في] أكثر من اثني عشر موضعاً: في (باب فضل السجود)، وفي (الزكاة) في (باب من سأل الناس تكثراً)، وفي (الأنبياء) في (باب نوح)، و(باب إبراهيم)، وفي (التفسير) في (باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء: ٤٠])، وفي (باب: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾[الإسراء: ٣])، وفي (باب: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩])، وفي (باب الصراط)، وفي (باب صفة الجنة والنار)، وفي (التوحيد) في (باب: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥])، وفي (باب: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢])، وفي هذا الموضعِ وغيرِه، وفي بعضِها مطولاً، وفي بعضِها مختصراً.

* * *

٧٥١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ! الْجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ».

الثالث:

(حَبْواً) هو المشيُ على اليدين. وسبقَ الحديثُ مطوَّلاً.

* * *

٧٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

الرابع:

(منكم) الخطابُ للمؤمنين.

(أيمن) هو الميمنة، والأشأم المشأمة. ومر الحديثُ في (الزكاة).

* * *

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِـيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِـينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾.

الخامس:

(الثرى): الترابُ النَّدِيُّ، وفي (سورة الزمر) زيادة خامس، وهو الشجرُ على أُصبع؛ فهنا اختصارُ، والقصدُ: حقارةُ العالم في قدرته تعالى، وسبق أن الحديثَ من المتشابه؛ فإما التفويضُ أو التأويل.

* * *

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ

ابْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»، وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

السادس:

(النجوى)؛ أي: التناجي الذي بين الله تعالى وبين عبده؛ المعنى: يوم القيامة.

(يدنو) المرادُ بالدنوِّ: القربُ المعنويُّ، وهو قربُ المرتبة، لا المكانيُّ.

(كَنَفَهُ) بفتحتين؛ أي: الساتر؛ أي: حتى تحيط به عنايته التامّة، وهو ـ أيضاً ـ من المتشابه، وفيه: فضلٌ عظيمٌ من الله تعالى على عباده المؤمنين.

(فيقرِّرهُ)؛ أي: يجعله مُقِرّاً بذلك، أو مستقراً عليه ثابتاً.

(وقال آدم) في هذه الطريقة زيادةُ لفظ: (سمعت).

* * *

٣٧ - باب

قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾

(باب: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[النساء: ١٦٤])

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالاَتِهِ وَكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

الحديث الأول:

(بم)؛ أي: بما، فحذفت الألفُ، وفي بعضها: (ثم) بمثلثة.

(فَحَجّ)؛ أي: غلبه في الحُجَّة، وسبق الفرقُ بين هذا وبينَ قصةِ عليٍّ ﷺ لما قال: أنفسُنا بيدِ الله، فقال ﷺ: «﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾[الكهف: ٥٤]»؛ أن مناظرةَ آدمَ موسى - عليهما السلام - كانت في غيرِ دارِ التكليف، فليس فيها إلا تخجيلُ آدم، والجدل في قصةِ عليّ ﷺ في دار التكليف، فصار عليٌّ محجوجاً.

* * *

٧٥١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلاَئِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

الثاني:

(خطيئته)؛ أي: قربان الشجرة؛ ومطابقتُه للترجمة: في تمام الحديث، وهو قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: (عليكم بموسى)، وسبقَ بطوله.

* * *

٧٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: «إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهْوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ

حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ باباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ! فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا

لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ: إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ (فَتَدَلَّى)، حَتَّى كَانَ مِنْهُ ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَعَلاَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا، فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً

وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهْيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهْيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُوسَى! قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

الثالث:

(عن شَريْكٍ) في روايته أوهامٌ أنكرها العلماءُ، وقالوا: خلطَ فيها بأشياء من تقديمٍ وتأخيرٍ، ووضعِ للأنبياء في غيرِ مواضعِهم في السموات، وقد خالفَه الحفاظِ الثقاتِ عن أنس؛ كرواية قتادةَ عنه، وروايةِ ثابتٍ في «مسلم» عنه، فليتمسكْ براوية هذين الإمامين؛ فمنها: قوله: (قبل أن يوحي إليه)، وهو باطل؛ إذ لا خلاف أن الإسراءَ بعدَ النبوة، وأن فرضَ الصلوات حينئذ؛ كذا قاله ابنُ حزم،

وأوله غيرُه بأن المراد: قبل أن يوحي إليه في شأن الصلاة، أو الإسراء، أو نحو ذلك، والتزمَ الشيخُ شهابُ الدين أبو شامةَ أنه قبلَ الوحي على ظاهره؛ لأن الإسراء كان مرتين: قبل النبوة، وبعدها، **ومنها**: قوله: (ودنا الجبار)، وعائشةُ تروي عن رسول الله ﷺ: أن الذي دنا فتدلى جبريلُ، وأجابَ ابنُ الجوزيِّ: بأن هذا كان مناماً، وحكمُه حكم غير حكم اليقظة، وهو عجيب؛ فإن رؤيا الأنبياء وحي.

قال (ك): وقولُ جبريلَ في جواب بوّاب السماء إذ قال: (أبعث؟: نعم)، صريحٌ في أنه كان بعدَه.

(أيهم هو) كان عندَه ﷺ رجلان.

قال (ك): قيل: إنهما حمزة، وجعفر رضي الله عنهما.

(هو خَيْرُهُمْ)؛ أي: مطلوبُك هو خَيْرُ هؤلاء.

(خُذُوا خَيْرَهُمْ)؛ أي: المعروجَ به إلى السماء.

(وكانت)؛ أي: هذه الرؤيا، أوهذه القصة في: **(تلك الليلة)** لم يقع شيء آخر فيها؛ فإن قيل: ثبت في الروايات الأُخرى أن الإسراء كان في اليقظة؛ قيل: إن قلنا بالتعدد، فظاهر، أو باتحاده، فيمكن أن يقال: كان أول الأمر وآخره في النوم؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ على كونه نائماً في القصة كلها.

(فرغ) بالتشديد.

(محشواً إيماناً وحكمة) المرادُ بالحشو بهما، مع أنهما مَعْنيان

لا يوصفان بذلك: أن الطستَ كان فيه شيءٌ يحصل به كمالُهما، فالمرادُ: سببهما مجازاً، ونصب محشواً على الحال من طست، وهو وإن كان نكرة؛ لكن تخصص بالوصف، وهو: من ذهب، أو حال من الضمير في الجار والمجرور؛ لأن التقدير: كائنٌ (من ذهب)، أو مصنوعٌ من ذهب، فنقل الضمير من الوصف لمتعلّقه، وهو الجار والمجرور، ورواه البخاري في (باب الإسراء) بالجر على الصفة، ونصب إيماناً وحكمةً على التمييز.

(لَغاديده) جمع لغدود، أو لغديد ـ بمعجمة ومهملتين ـ، وهي لحمةٌ عند اللَّهوات، ويقال لها أيضاً: لغد، والجمعُ لغاد.

(يَطَّرِدان): يجريان.

(عنصُرُهما) بضم الصاد وفتحها: أصلهما، وهو مرفوع البدلية.

(أذْفَر) بمعجمة وفاء وراء؛ أي: جيدٌ إلى الغاية، شديد ذكاء الريحِ، والذَّفَرُ ـ بالتحريك ـ يقع على الطَّيِّب، والكريهِ، ويفرَّق بينَهما بما يضاف إليه، ويوصَف به.

(وإبراهيم في السادسة) هو من الأوهام؛ فالذي مرّ في أواخر (كتاب الفضائل): أن موسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة.

قال (ن): إن كان الإسراء مرتين، فلا إشكالَ، أو مرة واحدة، فلعله وجدَه في السادسة، ثم ارتقى هو أيضاً إلى السابعة.

(بتفضيل)؛ أي: بسبب؛ أي: له فضلُ كلام الله تعالى.

(دنا) قيل: مجازٌ عن قربه المعنويِّ، وظهورِ عظيمِ منزلته عند الله تعالى.

(فتدلَّى)؛ أي: طلب زيادة القرب.

(قابَ قوسينِ) هو منه ﷺ: عبارةٌ عن لطف المحلِّ، وإيضاحِ المعرفة، ومن الله تعالى: إجابتُه، وترفيعُ درجته إليه؛ والقابُ: ما بينَ القوس والسِّيَةِ ـ بكسر المهملة وخفة الياء ـ، وهي ما عطف من طرفها، ولكل قوسٍ قابانِ، فقيل: أصلُه: قابي قوس.

قال (خ): ليس في هذا الكتاب أبشعُ منه مذاقاً؛ لقوله: (ودنا فتدلَّى)؛ فإن الدنوَّ يوجب تحديدَ المسافة، والتدلِّي يوجب التشبيهَ بالمخلوق الذي تعلق من فوق إلى أسفل، ولقوله: (وهو مكانه)؛ لكن إذا اعتبر الناظر [أول الحديث بآخره][1]، لا يُشكل عليه؛ فإنه كان في الرؤيا، فبعضها مثل ضرب؛ ليتأوّل على الوجه الذي يجب أن يُصرف إليه معنى التعبير في مثله، ثم إن القصة إنما حكاها أنسٌ ﷺ بعبارته من تلقاءِ نفسه، لم يعزُها إلى رسول الله ﷺ، ثم إن شُريكاً كثيرُ التفرد بمناكير، لا يتابعه عليها سائر الرواة، ثم إنهم أَوَّلوا التدلِّيَ بتدلِّي جبريلَ بعدَ الارتفاع، حتى رآه النبيُّ ﷺ متدلِّياً كما رآه مرتفعاً، أو تدلَّى محمدٌ ﷺ شاكراً لربه ﷻ على كرامته، ولم يثبتْ في

---

(١) ما بين معكوفتين من «أعلام الحديث» (٤/ ١٢٥٤)، و«الكواكب الدراري» (٢٥/ ٢٠٧).

شيء صريحاً أن التدلِّيَ مضافٌ إلى الله تعالى، ثم أَوَّلُوا مكانَه بمكانِ النبيِّ ﷺ.

(عهد إليك)؛ أي: أمرك، أو أوصى إليك.

(راودت)؛ أي: طلبت، وأرادت.

(وأبداناً) ذكره بعدَ الأجساد يدلُّ على تغايرهما؛ فالبدنُ من الجسد ما سوى الرأسِ، والأطرافِ.

(يلتفت) في بعضها: (يتلفَّتُ).

(عند الخامسة)؛ أي: المرة الخامسة؛ فإن قيل: إذا خفف كلَّ مرةٍ عشرةً، وفي الآخرةِ خمسٌ، تكون هذه سادسةً؛ قيل: ليس فيه حصرٌ، وربما خفف بمرة واحدة خمسَ عشرةَ، أو أراد به: عند تمام الخامسة.

(لا يبدَّل) لا يعترض بهذا على النسخ؛ فإنه ليس بتبدُّلٍ، بل بياناً لانتهاء الحكم.

(أُمّ الكتاب) هو اللوح المحفوظ.

(قد والله راودت) لم تدخل (قد) إلا على الفعل، لكن فُصل بالقسم لتأكيده، وجوابُ القسم محذوف؛ أي: واللهِ لقدْ راودتُ.

(أختلف) مضارع، وفي بعضها بلفظ الماضي؛ أي: ترددت، وذهبت، ورجعت.

(فاستيقظَ) بلفظ الغائب، وفي بعضها بالمتكلم، وفيه التفاتٌ.

واعلمْ أن وجه تخصيصه بموسى من بين سائر الأنبياء: أنه في السماء السابعة، فهو أولُ من وصل إليه، أو لأن أُمّتَهُ أكثرُ من غيرها، وإيذاؤهم له أكثرُ من غيره، أو لأن دِينَهُ فيه الأحكامُ الكثيرة، والتشريعاتُ الوافرة؛ إذ الإنجيل ـ مثلاً ـ أكثرُه مواعظ.

وفي الحديث: أن للسماء أبواباً، وحفظةً، وإثباتُ الاستئذان، ودقُّ الباب، والتصريحُ باسم الداقّ، وترحيبُ أهل الفضلِ عند الملاقاة، وعلوُّ مرتبة نبينا محمدٍ ﷺ فوقَ الجميع، وأن الكوثرَ مخلوقٌ اليوم، وشرفُ ماءِ النيل والفرات.

والحديثُ مكررٌ أكثر من عشر مرات مختصراً ومطولاً، أولها في (كتاب الصلاة).

* * *

٣٨ ـ باب

كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(باب: كلام الرب ﷻ مع أهل الجنة)

٧٥١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ:

هَلْ رَضِـيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى، يَا رَبِّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

الحديث الأول:

(والخير في يديك) الشرُّ أيضاً وإن كان بتقديرِه وإرادته؛ لكن ذكر الخير فقط؛ تأدباً، ومثلُه قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾[آل عمران: ٢٦].

(أفضل من ذلك)؛ أي: من الإعطاء، ولم يقل: أفضل من كل شيء، فلا يلزم أن يكون أفضل من اللقاء، فجاز أن يكون اللقاء أفضلَ من الرضا، وهو من الإعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا، فهو من إطلاق اللازم وإرادةِ الملزوم، فالله تعالى متفضّلٌ على عباده، لا يجب عليه شيء، وثوابُ أعمالهم يقتضي التناهيَ؛ لتناهي الأعمال، فتأبيدُ نعيمِهم فضلٌ من الله تعالى.

* * *

٧٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ له: أَوَ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ،

فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ تَجِدُ هَذَا إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ.

الثاني:

(أن رجلاً) هو مفعولُ (يحدث).

(أوَلَسْتُ) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف؛ أي: ما رضيت بما أنت فيه من النعم.

(الطرف) بالنصب؛ يعني: نبت قبل طرفة عين، واستوى واستحصد.

(وتكويره) التكويرُ: الزيادة والإرادة.

(دونك)؛ أي: خُذْه.

(لا يشبعُك شيء) لا ينافي قولَه تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾[طه: ١١٨]؛ لأن نفي الشبعَ لا يوجب الجوعَ؛ لأن بينهما واسطةَ الكفاية، قيل: وينبغي أن لا يشبع؛ لأن الشبع يمنع طولَ الأكلِ المستلذ منه مدةَ الشبع، أو المقصودُ منه: بيانُ حرصه، وتركُ القناعة؛ كأنه قال: لا يُشبع عينَك شيء.

(الأعرابي) مفردُ الأعراب، وهم جيل من العرب يسكنون

البوادي، لا زرع لهم ولا استنبات.

* * *

٣٩ - باب
ذِكْرِ اللهِ بالأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبادِ بالدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسالَةِ وَالإِبْلاغِ

لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ، قَالَ مُجاهِدٌ ﴿ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ﴾: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُقِ: اقْضِ.

وَقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾: إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلامَ اللهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جاءَهُ.

النَّبَأُ الْعَظِيمُ: الْقُرْآنُ، ﴿صَوَابًا﴾: حَقّاً فِي الدُّنْيا وَعَمَلٌ بِهِ.

(باب: ذكر الله تعالى بالأمر)

أي: ذكر الله تعالى عبادَه بأن يأمرَهم بالطاعات.

(**وذكر العباد بالدعاء**)؛ أي: بأن يدعوا، ويتضرعوا إليه، ويبلغوا رسالاته إلى الخلائق، يعني: أن المراد بذكرهم: الكمالُ لأنفسهم، والتكميلُ للغير، وقيل: الباء في (بالأمر) بمعنى: (مع).

(**غُمَّةً**)؛ أي: المذكور في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ الآية [يونس: ٧١].

(**اقضوا**)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]، ففسره مجاهد: باعملُوا؛ أي: ما في أنفسكم من إهلاكي ونحوِه من سائر الشرور، وقال: معنى الآية: فافرق: فاقض؛ يعني: أظهرِ الأمرَ وافصلْه، وميِّزْه بحيثُ لا يبقى غمّةً؛ أي: لا يبقى شبهة وسترة وكتمان، ثم اقض بالقتل ظاهراً مكشوفاً، ولا تمهلوني بعدَ ذلك، وفي بعضها: (يقال: افرقْ: فاقض)، فلا يكون مسنداً إلى مجاهد، والقصدُ من ذكر هذه الآية في الباب: أن النبي ﷺ مذكورٌ بأنه أمر بالتلاوة على الأُمة، والتبليغ إليهم، وأن نوحاً كان يذكِّرُهم بآيات الله وأحكامِه، كما أن المقصود بالآية في هذا الباب: بيانُ كونه تعالى ذاكراً ومذكوراً بمعنى: الأمر بالدعاء.

(**إنسان**)؛ أي: مشرِك؛ أي: إن أراد مشرك سماعَ كلام الله تعالى، فاعرضْ عليه القرآنَ، وبلِّغْه إليه، وأَمِّنْه عندَ السماع؛ فإن أسلمَ فذاك، وإلا فردَّه إلى مأمنِه من حيثُ أتاك.

(**النبأ العظيم**)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ① عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾[النبأ: ١ ـ ٢]؛ أي: فأجبْ عن سؤالهم، وبلِّغ القرآنَ إليهم.

(صواباً)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾ الآية [النبأ: ٣٨]؛ أي: قال حَقّاً في الدنيا، وعملَ به، فإنه يؤذَنُ له يوم القيامة بالتكلُّم، ووجه ذكرِ البخاري ذلك: أن عادته أنه إذا ذكر آيةً مناسبة للمقصود، يذكر معها بعضَ ما يتعلَّق بتلك السورة التي فيها الآية من تفسيرٍ ونحوِه على سبيل التبعية.

* * *

٤٠ - باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ. فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ إِلاَّ بِالْحَقِّ: بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ،

﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْۚ﴾: الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ، وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ: عِنْدَنَا، ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾: الْقُرْآنُ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾: الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ الآية [البقرة: ٢٢])

قوله: (﴿إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦])؛ أي: ما يذكر شيئاً يريد به إيماناً إلاَّ ومعه ما يقتضي أن يكون مشركاً، فلا يكون مؤمناً، وهذا أحسن من قول (ك): إن الإيمانَ الممتنعَ اجتماعُه مع الكفر الإيمانُ بجميع ما يجبُ الإيمان به؛ أما الإيمانُ بالله تعالى، فيجتمعُ بأنواعٍ من الكفر، وقال عِكْرِمَةُ المفسرُ: إيمانُهم قولُهم: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الزمر: ٦٢]، وكفرُهم عبادتُهم غيرَهُ.

(وما ذكر في خلق أفعال العباد) عطفٌ على ما أُضيف إليه باب، وهو: قول الله تعالى: والكسبُ للعبد، قيل: إن كان مرادُ البخاري بالترجمة ذكرَ نفي الشريك عن الله تعالى، فكان المناسبُ ذكره في (كتاب التوحيد)؛ وجوابه: أن قصدَه: بيانُ أن أفعال العباد بخلقِ الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم، لكانوا شركاء لله تعالى، وأنداداً له في الخلق، ولهذا عطف وما ذكر عليه.

وفيه: الردُّ على الجهمية؛ حيث قالوا: لا قدرةَ للعبد أصلاً، وعلى المعتزلة؛ حيث قالوا: لا دخلَ لقدرة الله تعالى فيها، إذ المذهبُ الحقُّ: أنْ لا جبرَ، ولا قدر، ولكن أمر الله تعالى بين

الأمرين؛ أي: بخلق الله تعالى، وكسب العبد، وهو قول الأشعرية.

لا يقال: فعلُ العبد إن كان بقدرته، فهو القدرُ الذي يقوله المعتزلة، أو لا، فهو الجبر، ولا واسطةَ بين النفي والإثبات؛ لأنا نقول: للعبد قدرة، فلا جبر، وبها يفرق بين النازل من المنارة، والساقط منها، ولكنْ لا تأثير لها؛ بل الفعلُ واقعٌ بقدرة الله تعالى، وتأثير قدرته فيه بعد تأثير إقداره العبدَ عليه، وهو المسمى بالكسب.

فإن قيل: القدرةُ صفةٌ تؤثر على وفق الإرادة، فإذا نفيتَ التأثيرَ عنها، فقد نفيتَ القدرةَ؛ لانتفاء الملزومِ بانتفاء اللازم؛ قيل: التعريفُ غيرُ جامعٍ؛ لخروج القدرة الحادثةِ عنه؛ بل التعريفُ الجامعُ صفةٌ يترتَّب عليها الفعلُ أو التركُ عادةً.

(ننزل الملائكة) بالنون، ونصب (الملائكة)، فهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى، و بالمثناة المفتوحة والرفع، فهو لكونِ نزولهم بكسبِهم.

(الصادقين)؛ أي: الأنبياء المبلغين للرسالة، وقرينةُ تفسيرهم به: قوله تعالى قبلَه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[آل عمران: ٨١]، والقصدُ: أنه لبيان الكسب؛ حيث أسند الفعل إليهم، والميثاق ونحوه.

(وصدق به) هو الكسبُ ـ أيضاً ـ؛ حيث أُضيف التصديقُ للمؤمن، لاسيما وقد أضاف العمل إلى نفسه؛ حيث قال: عملت.

واعلم أن للكسب جهتين أثبتهما بالآيات، وقد اجتمع في كثير

من الآيات؛ نحو: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[البقرة: ١٥].

* * *

٧٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهْوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

(**مخافة أن يَطْعَمَ معك**) جرى على الغالب، فلا أثر لمفهومه؛ إذ شرطُ العمل بالمفهوم: أن لا يكون خرج مخرج الغالب، ولا بياناً للواقع؛ نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠]، ثم لا شكَّ أنه إذا انضمَّ إليه قلةُ الوثوق بأن الله تعالى هو الرزاق، كان أعظم؛ وكذا الزنا بزوجة الجار؛ فإنه زِناً، وإبطالٌ لما أوصى الله تعالى به من حفظِ حقوق الجيران، فبدأ بالشرك؛ لأنه أعظمُ الذنوب، ثم ثنَّى بالقتل؛ لأنه محوٌ للتوحيد، ولم يكتفِ بكونه قتلاً؛ حتى جمعَ بينَه وبينَ وصفِ الولادة، وظلمِ مَنْ لا يعقل، وعلَّتهُ البخلُ؛ فلذلك خصَّه بالذكر من بين أنواع القتل.

(**حَلِيلَة**) بفتح المهملة؛ أي: الزوجة.

* * *

٤١ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ [فصلت: ٢٢])

أي: تخافون، وقيل: تحسبون.

٧٥٢١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِي، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ.

(عبدالله) هو ابنُ مسعودٍ.

(البيت)؛ أي: الكعبة ـ شرفها الله تعالى ـ؛ إذ هو المتبادَرُ إلى الذهن، ويحتملُ الجنسَ.

(ثَقَفِيَّان) بمثلثة وقاف مفتوحتين وبفاء، وسبق بيانُها في (فُصِّلَت).

(بطونهم) مبتدأ، خبرُه (كثيرةٌ)، إن كان (البطونُ) مرفوعاً،

و(كثيرةٌ) مضافةٌ إلى (شحم)، أو (شحم) مبتدأ، و(كثيرةٌ) خبرُه، واكتسب الشحمُ ثانياً من المضاف إليه إن كانت الكثرة غيرَ مضافة، وقد يكون تأنيث كثيرة وقليلة لتأوّلِ الشحمِ بالشحوم، والفقهِ بالفُهوم.

(أترون) بالضم: تظنون.

(إن كان يسمع) وجهُ الملازمة: أن جميع المسموعات إلى الله تعالى نسبتُها على السواء، والقصدُ من الباب: إثباتُ علمِ الله تعالى، والسمع، وإبطالُ القياسِ الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر، وعدمِ سماعِ السرِّ، وإثبات القياس الصحيح؛ حيث شبه السر بالجهر بعلَّةِ مساواةِ الكلِّ إليه، وإنما جعل قائله من جملة قليلي الفقه؛ من حيث إنه لم يقطع بذلك؛ بل شكَّ فيه.

* * *

٤٢ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾

وَ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وَأَنَّ حَدَثَهُ لاَ يُشْبِـهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ».

يخفِضُ ويرفَعُ، ويُعِزُّ ويُذِلُّ.

(وأَن حدثه)؛ أي: إحداثه، وسبق بيانُ أن صفاتِ الله تعالى إما سلبيات، وهي التنزيهات، وإما وجودية حقيقية؛ كالعلم، والقدرة، وهي قديمة، وإما إضافية؛ كالخلق، والرزق، وهي حادثة، ولا يلزم من حدوثها تَغَيُّرٌ في ذاته تعالى وصفاته، كما أن تعلُّقَ العلم والقدرة بالمعلومات والمقدورات حادثةٌ؛ وكذا كلُّ صفة فعلية، فعُلم من هذه القاعدة: أن الإنزالَ حادثٌ، والمنزَل قديمٌ باعتبار مدلوله، لا اللفظ الدالّ عليه؛ كما أن القدرة قديمةٌ، وتعلُّقَها حادثٌ.

قال المهلب: غرضُ البخاري من الباب: الفرقُ بين وصفِ كلامِه بأنه مخلوق، ووصفِه بأنه حادث بمعنى: لا يجوزُ إطلاقُ المخلوقِ عليه، ويجوزُ إطلاقُ الحادث عليه؛ أي: كما يقوله داودُ الظاهريُّ على أنه ليس المرادُ بالإحداث ضدَّ القديم؛ بل إنزال علمه.

قال (ك): الغالبُ أن البخاريَّ لا يقصد ذلك، ولا يرضى به؛ إذ لا فرقَ بينهما عقلاً ونقلاً وعرفاً، وقيل: قصدُه: أن حدوثَ القرآن وإنزالَه هو بالنسبة إلينا؛ وكذا ما أحدث من أمر الصلاة؛ فإنه بالنسبة إلى علمنا، وقيل: يحتمل أن يريد البخاري: حملَ لفظِ المُحْدَث على معنى الحديث، فمعنى: ﴿مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[الأنبياء: ٢]؛ أي: متحدَّثٍ به.

(وقال ابن مسعود) موصول في (هجرة الحبشة).

* * *

٧٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْداً بِاللهِ، تَقْرَؤُنَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ؟

الحديث الأول:

(لم يُشَب)؛ أي: لم يخلَطْ بالغير كما خلطَ اليهودُ في التوراة وحَرَّفوها.

* * *

٧٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَوَ لاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ؟ فَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

الثاني:

(أحدث الأخبار)؛ أي: لفظاً؛ إذ القديمُ هو المعنى القائمُ به تعالى، أو نزولاً، أو إخباراً من الله تعالى، وقد حذركم الله تعالى حيث قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٧٩].

(أوَ لا ينهاكم) إسنادُه وإسنادُ المجيء إلى العلم مجازي.

(فلا والله) إلى آخره؛ أي: ما يسألكم أحدٌ منهم، مع أن كتابهم محرَّف؛ فَلِمَ تسألونَ أنتم منهم؟ وسبق آخر (كتاب الاعتصام) في (باب لا تسألوا أهل الكتاب).

* * *

٤٣ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

(باب: قول الله ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦])

قوله: (وقال أبو هريرة) وصله أحمدُ، وابنُ ماجه، وابن حِبّان.

(أنا مع عبدي ما ذكرني)؛ أي: ما دام ذاكراً لي، وفي بعضها: (إذا ذكرني)، وفي بعضها: (ما إذا ذكرني)، وهذه المعيةُ معيةُ الرحمة واللطف، وأما المعية في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، فمعية العلم.

* * *

٧٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾: قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(يعالج)؛ أي: يحاول ويزاول؛ كان ﷺ إذا نزل عليه القرآن، يعجَلُ به؛ ليحفظه، فيحرك لسانه وشفتيه، ويتوجَّه عليه وعلى ضبطه بمعالجة شديدة، فوعدَه الله تعالى بضمان حفظِه وفهمِه.

وسبق شرحُه أولَ «الجامع»، ومقصودُ الباب: بيانُ كيفية تَلَقِّيه ﷺ كلامَ الله تعالى من جبريل عليه السلام.

* * *

٤٤ - باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾

يَتَخَافَتُونَ: يَتَسَارُّونَ.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣])

قوله تعالى: (﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾ [طه: ١٠٣])؛ أي: يتشاورن بكلام خفي فيما بينهم.

قال (ط): قصدُه بالترجمة: إثباتُ صفة العلم، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك، لكان أجنبياً من هذه التراجم، وإنما قصد الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته؛ حيث قيل عنه: إنه قال: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، فأنكر محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ ذلك بأنَّ مَنْ قال: القرآنُ مخلوقٌ كفرٌ، ومن قال: لفظي به مخلوقٌ ابتداع، ونقل عن البخاري: أنه لما سئل عن ذلك، قال: أعمالُ العباد كلُّها مخلوقة، وكان لا يزيد على ذلك.

قال (ك): والحقُّ مع البخاري؛ لأن القراءة غيرُ المقروء، والذكرَ

غير المذكور، والكتاب غير المكتوب، فأشار بالترجمة إلى أن تلاواتِ الخلق تتصف بالسرِّ والجهر، وذلك يستدعي كونَها مخلوقةً، وهذا، وإن كان بحسب الحقيقة العقلية، لكنه لا يسوغ شرعاً إطلاقُه لفظاً.

* * *

٧٥٢٥ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

الحديث الأول:

(فسمع) بالنصب والرفع، فإن قيل: إذا كان مختفياً عن الكفار، فكيف يرفع صوته، وهو ينافي الاختفاء! قيل: لعله أراد الإتيان بشبه الجهر، أو أنه عند الصلاة ومناجاة الرب لا يبقى له اختيار؛ لاستغراقه في ذلك، وقد سبق قريباً وبعيداً تقرير أنّ الملَّة الإسلامية مبناها على الأعدل، وهو التوسُّط.

* * *

٧٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: فِي الدُّعَاءِ.

الثاني:

(في الدعاء)؛ أي: إن المراد بالصلاة هنا: معناها اللغوي، وهو الدعاء، لا الشرعيُّ.

* * *

٧٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

الثالث:

(إسحاق) قال الحاكم: هو ابنُ نَصْر، وقال الغساني: هو بابنِ منصورٍ أشبهُ.

(ليس منا)؛ أي: من أهل سُنَّتِنا؛ لا أن المراد: ليس من أهل ديننا.

(لم يتغن) لم يجهرْ بقراءة القرآن، وقيل: أي: لم يستغنِ به.

(وزاد غيره) هو سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة؛ رواه المصنِّفُ من طريقه أيضاً؛

وكذا رواه بعدُ من طريق أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة، قيل: في الحديث: أن الجهر مطلوب، وأشار البخاريُّ بهذه الأحاديث إلى ما قررناه أولَ الباب؛ مرّ في (فضائل القرآن).

* * *

٤٥ ـ باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رجلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهْوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(باب: قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآنَ)

قوله: (فبين)؛ أي: النبيُّ ﷺ.

(أن قيامه)؛ أي: قيام الرجل.

(ألسنتكم)؛ أي: لغاتكم، وغرضُه من هذا الباب: أن قولَ العبادِ وفعلَهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب قبله.

* * *

٧٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهْوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهْوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

٧٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهْوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَاراً، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهْوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

الحديث الأول، والثاني:

(فهو يقول)؛ أي: الحاسد.

(لو أُوتيت)؛ أي: من القرآن.

(فعلت)؛ أي: قراءته؛ وكذا الإنفاق، والأُولى فضيلةٌ دينية، والثانيةُ دنيوية، وإن كان مآلُها أيضاً إلى الدِّين.

واعلم أن الحديث مخروم، ترك منه النصف من صاحب القرآن حال المحسود، ومن صاحب المال حال الحاسد. وسبق الحديث في (كتاب العلم)، وفي (كتاب التمني).

(**سمعت**) هو من قولِ ابنِ المدينيِّ؛ أي: سمعت هذا الحديث من سفيانَ مراراً، ولم أسمعه يذكره بلفظ: أخبرنا الزُّهْرِي، أو حدثنا؛ بل بلفظ: قال، ومع هذا، فهو من صحيح حديثه، لا قدحَ فيه، فقد عُلِمَ من الطرق الأُخرى.

* * *

٤٦ ـ باب

قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّهِمْ﴾، وَقَالَ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّى﴾.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلِ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾، وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾: بَيَانٌ وَدِلاَلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ﴾: هَذَا حُكْمُ اللهِ، ﴿لَا رَيْبَ﴾: لاَ شَكَّ، ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ﴾: يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلاَمُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾، يَعْنِي: بِكُمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَاماً إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

(باب: قول الله تعالى:

﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧])

وجه مغايرة الجزاء للشرط فيه: أن المرادَ من الجزاء لازمُه؛ نحو: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ»، وقد سبق أول «الجامع» تقريرُه، والمراد بالرسالة: الإرسال.

(قال الزُّهْري) معناه: أنه لابدَّ من ثلاثة أمورٍ في ذلك: مرسِلٌ، ورسولٌ، وعليه التبليغ، ومرسَلٌ إليه، وعليه القبولُ والتسليم.

(مَعْمَر) قيل: هو أبو عُبيدة اللغويُّ، وقيل: مَعْمَرُ بنُ راشدٍ البصريُّ.

(هذا)؛ أي: فسر ذلك بقوله: هذا؛ لكن هو خلافُ المشهور، وهو أن ذلك للبعيد، وهذا للقريب، لكنه من تنزيل ما للبعيد للقريب؛ كما أورده من الآيات بعدَه.

(﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢])؛ أي: بيان ودلالـــة، ووجهُ تعلقه بالترجمة: أن الهدايةَ نوعٌ من التبليغ، سواء كانت بمعنى البيان، أو الدلالة.

(ومثله)؛ أي: في استعمال البعيد وإرادة القريب.

(﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾[يونس: ٢٢]) من استعمالِ الغائب، وإرادةِ الحاضرِ.

(وقال أنس) موصولٌ في (الجهاد).

(حَرَاماً)؛ أي: ابنَ مِلْحَان ـ بكسر الميم وبمهملة ـ.

(إلى قوم)؛ أي: إلى بني عامر، فقال لهم: (أتؤمّنوني)؛ أي: تجعلوا إلي أمناً، فبينما هو يحدثهم عن النبي ﷺ، إذ أَوْمَؤوا إلى رجل منهم، فطعنه، فقال: اللهُ أكبرُ، فزتُ وربِّ الكعبةِ؛ سبق في (قصة بئر معونة).

* * *

٧٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الثَّقَفِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

الحديث الأول:

(المُعْتَمِر) قال الغساني: في بعضها: (مُعَمَّر)؛ من التعمير، وفي بعضها في والد سعيد (عبدالله) بالتكبير، والصوابُ فيهما (مُعْتَمِر) بالتاء، و(عُبيدالله) بالتصغير.

وقال (ش): قيل: المعتمرُ وَهْمٌ؛ لأن عبدَالله بنَ جعفرٍ لا يروي

عنه، فالصوابُ: المُعَمّر ـ بتشديد الميم ـ بن سليمان.

(أخبرنا نبينا ﷺ) إلى آخره، هذا قاله المغيرة عندَ مقاتلتِه عسكرَ كسرى في أرض العراق لعاملهم، وسبق الحديثُ بطوله في (الجزية).

* * *

٧٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كتَمَ شَيْئاً.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ، فَلاَ تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾.

الثاني:

وجهُ استدلالِ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالآية: أن ما أُنزل عامٌّ، والأمر للوجوب، فيجب عليه ﷺ تبليغُ كلِّ ما أنزل عليه.

* * *

٧٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهْوَ

خلقكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ الآيَةَ.

الثالث:

سبق شرحُه قريباً.

(تصديقاً) في بعضها: (تصديقها)، ووجهُ التصديق: إعظامُ هذه الثلاثة؛ حيث ضاعف لها العذاب، وأثبت لها الخلود.

واعلم أن القصدَ من الباب: بيانُ أحد طرفَي القرآن، وهما تلقُّنُه من جبريل، وإلقاؤه للأول؛ فالأولُ سبق في الباب قبلَه، والثاني هو التبليغُ ذكر في هذا الباب، وأما وجهُ ارتباطِ هذا الحديث بالباب، فهو أن التبليغ للأُمة ضربان: تبليغُ ما أُنزلَ بعينه، وتبليغُ ما استخرجه من القواعد المنزلة عليه، ثم ينزل على وَفْقه مصرحاً بذلك، مصدقاً له، والحديث من القسم الثاني.

* * *

٤٧ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ﴾

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ

أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: يُتْلَى: يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلَاوَةِ، حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لاَ يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلاَّ مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلاَ يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلاَّ الْمُوقِنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ وَالإِيمَانَ عَمَلاً.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلاَّ صَلَّيْتُ.

وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣])

قوله: (إلا الموقن)؛ أي: بكونه من عندِ الله، فهو مبرأ من الجهل والشك ونحوه، لا الغافل؛ فإنه كالحمار، وذكر الأحاديث الدالة عليه.

(وسمى النبيُّ ﷺ الإسلامَ والإيمانَ عملاً) يشير إلى حديث عبدِالله بنِ مسعود: سئل النبيُّ ﷺ: أي العملِ أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ

بِاللهِ»، وقد علَّقه البخاريُّ، ووصلَه في الباب الذي بعدَه، وستأتي الإشارة إليه من حديث أبي ذرٍّ، وأبي هريرة ـ أيضاً ـ رضي الله عنهما، وأشار ـ أيضاً ـ إلى حديث ابن عُمر رضي الله عنهما: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»؛ فإن فيه تسميةَ الإسلام عملاً.

(قال أبو هريرة) موصولٌ في (كتاب صلاة الليل).

(لم أتطَهَّرْ)؛ أي: لم أتوضأ إلا صليتُ ركعتين، سبق في (فضائل الصحابة).

(حج مبرور) هو ما لم يخالطه إثمٌ، وقيل: ما كان من الحلال.

* * *

٧٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهْوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

(فيمن سلفَ)؛ أي: الأمم السالفة، وأحد طرفي التشبيه محذوفٌ؛ وهو باقي النهار.

(قيراطاً)؛ أي: نصيباً، وكرر؛ ليعلم أن لكلِّ واحدٍ قيراطاً.

(صُلِّيت) مبني للمفعول؛ أي: صلاة العصر.

(أهل الكتاب) قال (ك): أي: أهل التوراة؛ لأن فيه: وعمل أهل الإنجيل، وليس هو أكثر من عمل الإسلاميين؛ قال: وسبق أول (كتاب التوحيد) في (باب المشيئة والإرادة): (قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقلُّ عملاً).

قلت: فيما قاله نظر ظاهر! وسبق مباحثُه في الحديث آخر (مواقيت الصلاة) في (باب من أدرك ركعة من العصر)، والمقصود من الباب: ذكرُ أنواعٍ من التسليم الذي هو الغرضُ من الإرسال والإنزال، وهو التلاوةُ، والإيمانُ به، والعملُ به.

* * *

٤٨ ـ باب

وَسَمَّى النَّبِـيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً، وَقَالَ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(باب: وسمى النبيُّ ﷺ الصلاةَ عملاً)

هو ما ذكر معناه في الباب.

(وقال: **لا صلاةَ**) هو موصولٌ في (كتاب الصلاة) في (باب وجوب القراءة) من حديث عبادةَ بنِ الصامتِ، وأن معناه: لا صلاةَ صحيحة؛ لأنها أقربُ إلى نفي الحقيقة؛ بخلاف الكمالِ ونحوه.

* * *

٧٥٣٤ ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ.

وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِـي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَـالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِـرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِـيلِ اللهِ».

(**لوقتها**)؛أي: في وقتها، ومستقبلاً لوقتها؛ كما قاله الزمخشري في: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]؛ أي: مستقبلاتٍ لعدتهنَّ، سبق الجمعُ بين هذا وبين ما تقدَّم: أن الأفضلَ الإيمانُ، ثم الجهادُ، وغير ذلك؛ بأنه بحسب اختلاف المقامات والسامعين، فبالنسبةِ للمتهاونِ في الصلاةِ الصلاةُ، وللعاقِّ برُّ الوالدين، وهكذا.

* * *

٤٩ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾

هَلُوعاً: ضَجُوراً.

(باب: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩])

قوله: (ضجوراً) تفسيرٌ لـ (هلوعاً).

قال بعضهم: فسره الله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ﴾ [المعارج: ٢٠] الآية.

* * *

٧٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

(عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ) بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام وبموحدة.

قال الحاكم أبو عبدِالله: من شرط البخاريِّ أن لا يرويَ إلا عن صحابيٍّ مشهورٍ له راويان، ولا عن تابعيٍّ إلا وله راويان، وهكذا في كل طبقة؛ فردَّه (ن) بإخراجه حديثَ ابنِ تَغْلبَ: (إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ)، ولم يروه عنه غيرُ الحسن.

(وأدع)، أي: أترك.

(الجزع) ضِـدُّ الصبر.

(والهلع) الضَّجَر.

(بكلمة) الباءُ فيه للبدليةِ والمقابلة، وذلك لأن الآخرة خيرٌ وأبقى.

(حُمْر النَّعَمِ)؛ لأن ذلك أشرفُ أنواعها، والغرضُ من الباب: إثباتُ أن أخلاق الإنسان من هذه الأشياء بخلق الله تعالى، وفيه: أن الأرزاق ليست على قدر الاستحقاق، والفضائل، وأن المنع قد لا يكون مذموماً، أو يكون أفضلَ للممنوع. وسبق في (الجمعة).

* * *

٥٠ ـ باب

ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

(باب: ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه ﷻ)

قال (ك): أي: بدون واسطة جبريل عليه السلام، ويسمَّى بالحديث القدسي، وفيه ونظر! فلا مانعَ أن يكون ذلكَ بواسطة جبريلَ ـ عليه السلام ـ أيضاً.

* * *

٧٥٣٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

الحديث الأول:

(هرولة)؛ أي: بسرعة، وسبق مرات: أن هذا كلَّه مجازٌ؛ لقيامِ البراهينِ القاطعةِ على استحالتها على الله تعالى، فعلى طريقه التأويل في المتشابه المعنى: من تقرَّبَ إليّ بطاعةٍ قليلة، أجازيه بثواب كثير، وكلما زادَ في الطاعة، أزيد في الثواب، وإن كان العبد متأنياً في طاعته، فأنا آتيه بالثواب بسرعة، فالثوابُ دائماً راجحٌ على العمل، مضاعَفٌ عليه كَمّاً وكَيْفاً، ولفظُ التقرُّبِ والهرولةِ مجازٌ على سبيل المشاكلة، أو استعارة، أو على قصدِ إرادةِ لوازمِها.

* * *

٧٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً ـ أَوْ ـ: بُوعاً».

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّـهِ ﷻ.

الثاني:

(تقرَّب مني) تعديتُه بـ (من) هو الأصل، وأما في الرواية الأولى، فإنما أُتي بـ (إلى) لقصدِ معنى الانتهاء، والصِّلاتُ تختلف بحسب المقصود.

(بَاعاً) بموحدة ومهملة: قدرُ مَدِّ اليدين، ومثلُه: البَوْع ـ بفتح أوله وضمه ـ.

قال (خ): البَوْع مصدرُ باع: إذا مدَّ باعه، ويحتمل رواية الضم أن يكون جمع باعٍ.

(وقال مُعْتَمِرٌ) وصله مسلمٌ، وابنُ حِبّان، وزادَ في آخر الحديث: (واللهُ أوسعُ بالمغفرة).

* * *

٧٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّـكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

الثالث:

(لكلِّ عملٍ)؛ أي: من المعاصي.

(كفارةٌ)؛ أي: ما يوجب سترها وغُفرانَها.

(والصومُ لي) العبادات، وإن كانت كلُّها لله تعالى، إلا أن الصومَ لم يُعبدْ به غيرُ الله؛ بخلاف نحو السجود والصدقة.

(وأنا أَجزي به)؛ أي: لا أفوِّضُ المجازاةَ لأحدٍ غيري، وإن كان جزاءُ الكلِّ من الله تعالى، إلا أنه قد يفوض جزاءَ البعضِ للملائكة.

(وَلخُلوف) بضم الخاء: الرائحة المتغيرة، وليس فيه أَرجحيةُ ذلك على الشهادة التي فيها اللونُ لونُ دم، والريحُ ريحُ المسك؛ لأنه، مع كونه أفضل، ينافي الأطيبية من جهة أنه ناشئ عن دم، وهو نجس، وإنما حرمت إزالةُ دمِ الشهيد، وكُرهت إزالةُ خُلوف الصومِ، مع وصفه بالأطيبية؛ إما لأن تحصيل مثلِ ذلك محالٌ؛ بخلاف الخلوف، أو أن تحريمه مستلزمٌ للحرج، أو ربما يؤدي إلى ضرر؛ كأدائه إلى البخر، أو أن الدم لكونه نجساً واجبُ الإزالة شرعاً تنفرُ عنه الطباع، فلابد من المبالغة في خلافه. وسبق في (الصوم) بفوائد كثيرة.

* * *

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

الرابع:

(مَتّى) ـ بفتح الميم وتشديد المثناة والقصر ـ أبو يونسَ عليه الصلاة والسلام، فلذلك عقبه بقوله: (ونسبه إلى أبيه)، وهي جملة حالية، وقيل: إنها أُمه، فمعنى: (ونسبه إلى أبيه): أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، والأولُ أصحُّ عند الجمهور، وإنما خص من بين الأنبياء بذلك؛ لئلا يتوهم فيه غضاضة بسبب نزول: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ الآية [القلم: ٤٨]، وأما قولُه أولاً: (أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)، فلفظةُ (أنا) ساقطةٌ في بعض النسخ، وعلى ثبوتها، فيحتمل أنها كنايةٌ عن النبي ﷺ، أو عن كل متكلم، وعلى الأول، فيحتمل أنه قاله قبل أن يعلم بأنه سيدُ الخلق وخيرُهم، أو قاله تواضعاً، وهضماً لنفسه ﷺ، أو غير ذلك، وله أجوبةٌ أخرى سبقت مراراً، وروايةُ: (هو خير)، تقوّي أنَّ (أنا) لمطلق المتكلم.

* * *

٧٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبابةُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ـ أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ـ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ»، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

الخامس:

(فَرَجَّعَ) من الترجيع، وهو ترديدُ الصوتِ في الحلق، وتكرارُ الكلام جهراً بعد خفائه.

(يحكي)؛ أي: يأتي به على الوجه الذي أتى رسول الله ﷺ، وفسر كيفية الترجيع بقوله: (آ آ آ ثلاث مرّات)؛ أي: كل منها همزة ثم ألف، وفي بعضها بهمزة، ثم ألفين، فيمدّ، وقد سبق في (سورة الفتح)، ووجهُ دخولِه في الترجمة: أن ما يرويه عن الربّ تعالى أعمُّ من أن يكون قرآناً، أو غيرَه، بواسطة، أو بدونها؛ لكن المتبادرَ للذهن، المتداولَ على الألسنة: ما كان بلا واسطة؛ كذا قال (ك)، وسبق انتقاده.

قال المهلَّب: معنى هذا الباب: أنه ﷺ روى عنه السنةَ كما روى عنه القرآنَ، ودخولُ حديث ابنِ مُغَفَّلٍ فيه؛ للتنبيه على أن القرآن أيضاً روايةٌ له عن ربه ﷻ، وقيل: قولُ النبيِّ ﷺ: قال الله، وروى عن ربه، سواءٌ.

* * *

٥١ - باب

مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

(باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها وكتب الله بالعربية وغيرها)

هو عطف خاصٍّ على عامٍّ، وفي بعضها سقوط: (وغيرها)،

فيكون عطفَ عامٍّ على خاصٍّ.

* * *

٧٥٤١ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾» الآيَةَ.

(وقال ابن عباس) سبق موصولاً أولَ «الجامع»، وفي غيرِه أيضاً.

(ترجمانه)؛ أي: المفسِّرُ لغةً بلغةٍ، وفيه لغاتٌ سبقت، ووجهُ دلالة الحديث على جواز التفسير: أنه ﷺ إنما أرسلَه ليترجمَ عما أرسلَه به لمن لا يعرفُه؛ ليفهم مضمونه.

* * *

٧٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِـيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآيَةَ».

الحديث الأول:

(بالعبرانية) لغة اليهود.

(لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتاب، ولا تُكَذِّبوهم)؛ لأنه محتمل للصدقِ، والكذبِ.

* * *

٧٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: «﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾»، فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ! اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ»، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

الثاني:

(ونُخزيهما)؛ أي: نفضحهما؛ بأن نُركبهما على الحمار مقلوبين، وندوّرهما في الأسواق.

(لرجل) هو عبدُالله بنُ صوريا.

(قال: ارفع) القائلُ له عبدُالله بنُ سلام، صرح به البخاريُّ في (باب الرجم في البلاط).

(بينهما)؛ أي: بين الزاني والزانية حكم الرجم، أو بين الآيتين آية الرجم، أو بين الأصبعين، وفي بعضها: (فيهما).

(يُجَانِئ) بالجيم والنون بعد الألف وبهمز، يقال: جَنأَ، وأَجْنأَ، وجَاناًَ: إذا أَكَبَّ.

(للحجارة) في أكثر النسخ: (الحجارة)، فاللام أو مِنْ مقدرة، أو يقدر مضاف؛ أي: اتقاء الحجارة، أو فعل؛ أي: يقيها الحجارةَ. وسبق آخر (علامات النبوة).

* * *

٥٢ ـ باب

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ»، وَ«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

(باب: قول النبي ﷺ: «الماهِرُ بالقرآنِ»؛ أي: الحاذقُ.

(سفرة الكرام) من إضافة الموصوف إلى الصفة، والسفرةُ هم: الكَتَبَةُ الذين يكتبون من اللوح المحفوظ، والكرام؛ أي: المكَرَّمون عند الله.

(البررة)؛ أي: المطيعون المطَهَّرون من الذنوب، وهذا الحديث موصولٌ في (التفسير) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ لكن بغيرِ هذا اللفظ، ووصله مسلمٌ بهذا اللفظ، وفي الترمذي: «الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ بِهِ مَاهِرٌ، مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ»، وقال: حسن صحيح، وقال بعضُهم: المهارةُ: جَوْدَةُ التلاوة بحسن الحفظ، فلا يتلعثم، ولا يتعثر لسانُه، وتكون قراءتُه سمحةً، يَسَّرَه اللهُ تعالى له كما يسره على

الملائكة، فهو معها في مثل حالها؛ من الحفظ، وتسهيلِ التلاوة، وفي درجة الأجر، فيكون بالمهارة عندَ الله كريماً.

(وزينوا) الحديثُ وصله البخاريُّ في كتاب «خلق أفعال العباد» خارج «الجامع» من حديث البراء من طرق، وأسنده الدارميُّ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وابن حِبّان عن أبي هريرة، وغيرُهم عن ابنِ عباس.

* * *

٧٥٤٤ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِـيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٧٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ ابْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا ـ وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ ـ قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾، الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا.

الحديث الأول، والثاني:

(وكلٌّ حَدَّثني)؛ أي: قال الزُّهْرِيُّ: وكلٌّ هؤلاء الأئمةِ حدثني قطعةً من حديث الإفك.

(يبرئني)؛ أي: برؤيا يراها رسولُ الله ﷺ.

(يُتلى)؛ أي: بالأصوات في المحاريب والمحافل، ومنه تستفاد الترجمة.

* * *

٧٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

الثالث:

(العشاء)؛ أي: صلاة العشاء، وكان ذلك في السفر. مرّ في (كتاب الصلاة).

* * *

٧٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ مُتَوَارِياً بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

الرابع:

(متوارياً)؛ أي: مختفياً من الكفار.

(يرفع صوته)؛ أي: إما إقامةً للسنة، وإما ظناً أنهم لا يسمعونه، وإما استغراقاً في مناجاة الله تعالى. سبق قريباً وبعيداً.

* * *

٧٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحبّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الخامس:

(نداء) في بعضها: (مدى)؛ أي: غاية. سبق في (باب الأذان)، ووجه تعلقه بالترجمة: أن رفعَ الصوت بالقرآن أحقُّ بالشهادة له، وأولى.

* * *

٧٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

السادس:

(حجري) ـ بفتح الحاء وكسرها ـ، سبق في (الحيض).

قال مُغُلْطاي: كأنّ البخاريَّ أشار بهذه الأحاديث إلى أن الماهرَ بالقرآن هو الحافظُ له مع حسنِ الصوتِ به، وأما حديثُ الإفك، فلسماعِها حُسنَ صوتِه بقراءته. انتهى.

وقيل[1]: مقصودُه بذلك كلِّه: تحقيقُ ما تقدَّم أن التلاوة فعلُ العبد؛ بدليل وصفِها بالتحسين والجهر، وكذلك مقارنته للأحوال المحدثة اللازمة.

* * *

٥٣ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾

(باب: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠])

قال المهلب: يريد: ما تيسر من حفظه على اللسان من لغةٍ وإعراب.

٧٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) جاء على هامش «ت»: «عبارة الكرماني: قال شارح التراجم».

هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقرأُ سُورةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ، يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ، يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(فتصَبَّرْت) في بعضها: (فتربَّصْتُ).

(فَلَبَّبْتُه) بموحدتين: هو جمعُ الثياب عند النحر، والجرُّ عندَ الخصومة، وظنَّ عُمرُ ﷺ جوازَ ذلك اجتهاداً.

(سبعة أحرف)؛ أي: لغات، وقيل: الحرفُ: الإعراب، يقال: حرفُ عاصم؛ أي: الوجهُ الذي اختاره من الإعراب، وقال الأكثرون: هو حصرٌ في السبعة، فقيل: هي في صورة التلاوة؛ من إدغام وإظهار، ونحوها، ليقرأ كلٌّ بما يوافق لغتَه، فلا يكلَّفُ القرشيُّ الهمزَ؛ والأسديُّ فتحَ حرفِ المضارعة، وقيل: بل السبعةُ كلُّها لمضرَ وحدَها.

وقال (ع): هي سَعَة وتسهيلٌ، لم يقصد به الحصر.

وقال الداودي: هذه القراءاتُ السبع ليس كلُّ حرف منها هو أحدَ تلك السبعة؛ بل قد تكون مفرقةً فيها، وقيل: هذه السبعةُ إنما شُرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث. مر في (كتاب الخصومات).

* * *

٥٤ - باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، يُقَالُ: مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ.

وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾: قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ؟.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[القمر: ١٧])

أي: هَوَّنَّاه للحفظ.

(وقال النبي ﷺ) موصولٌ في (القدر)، و(التفسير) من حديث عليّ ﷺ.

(كُلٌّ ميسَّر)؛ أي: إن الله تعالى قَدَّرَ لكلِّ أحدٍ سعادتَه أو شقاوَته، فسهّل عليه ما قدّر له، وهيأه له.

* * *

٧٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

الحديث الأول:

(فيمَ) أصلُه: (في) و(ما) الاستفهامية، وقال ذلك حينَ قال النبيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ إلاَّ كُتِبَ مَكَانُهُ في الجَنَّةِ أَوْ في النَّارِ»، فقال كلٌّ واحدٍ منهما ذلك، فقال: يسهل عليه ما كتب عليه من عملهما.

وفيه: أن التلاوة عملُ العبد، وقد يسره الله تعالى له.

* * *

٧٥٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: أَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾» الآيَةَ.

الثاني:

(ينكت)؛ أي: يضرب في الأرض، فيؤثر فيها.

وسبق في (الجنائز).

* * *

٥٥ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾، ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ، ﴿يَسْطُرُونَ﴾ يَخُطُّونَ، ﴿أُمِّ الْكِتَٰبِ﴾: فِي جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ، ﴿مَا يَلْفِظُ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، دِرَاسَتُهُمْ: تِلاَوَتُهُمْ، ﴿وَاعِيَةٌ﴾: حَافِظَةٌ: ﴿وَتَعِيَهَآ﴾: تَحْفَظُهَا، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ وَمَنْ بَلَغَ هَذَا الْقُرْآنُ، فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

(باب: قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾[البروج: ٢١])

قوله: (يسطرون)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١].

(في أُمِّ الكتاب[1])؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ الْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف: ٤].

(ما يلفظ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ

---

(١) جاء على هامش «ت»: «قول البخاري: في أم الكتاب: جملة الكتاب وأصلُه؛ أي: الشامل للناسخ والمنسوخ، وما يكتب وما يبدل».

عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]؛ أي: ما يتكلَّم من خيرٍ أو شرٍّ.

(يحرِّفون)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

(يُزيلون)؛ أي: يزيلونه من جهة المعنى فقط؛ يتأولونه بغير الحقِّ المرادِ.

(وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله) اغترَّ بعضُهم بهذا، فزعم في تحريف التوراة والإنجيل خلافاً في أنه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط، ومال إلى الثاني، وجَوَّزَ مطالعَتَهما، وهذا قولٌ باطل؛ فلا خلاف أنهم حَرَّفوا وبَدَّلوا، فالاشتغالُ بكتابيهما، ونظرُهما ممتنعٌ إجماعاً، وقد غضب النبيُّ ﷺ حين رأى مع عُمر صحيفةً فيها شيءٌ من التوراة، وقال: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيّاً، ما وَسِعَهُ إِلاَّ اتِّبَاعِي»، فلولا أنه معصيةٌ، ما غضبَ منه.

قلت: قد سبق في (باب: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[الرحمن: ٢٩]) بسنده عن ابن عباس: أنه قال: كيف تسألون أهلَ الكتابِ عن كتبهم، وعندَكم كتابُ الله أقربُ عهداً بالله، تقرؤونه مَحْضاً لم يُشَبْ، وهو كالصَّريحِ في أن غيرَ هذا الكتاب من كتبهم قد شِيبَ، وأن النظرَ فيه منكَرٌ؛ فلو كان التحريفُ في المعنى فقط، لم ينكر ذلك، ولا قال: إنه لم يُشب، فيجبُ تأويلُ ما نُقل عن ابن عباس هنا بلا سند.

* * *

٧٥٥٣ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِـي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـي رَافِعٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَاباً عِنْدَهُ: غَلَبَتْ ـ أَوْ قَالَ: ـ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِـي، فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

الحديث الأول:

(قضى)؛ أي: أتمَّ.

(كتب) إما حقيقة؛ بخلقِ صورةِ المكتوبِ في اللوح المحفوظ، أو الأمر بالكتابة فيه، وإما مجاز عن تعلق الحكم، والإخبار به.

(عنده) من المتشابه؛ لاستحالة العندية المكانية في حقه تعالى، فإما التفويضُ، أو التأويلُ بما يليق، أو هو تمثيلٌ واستعارةٌ.

(سبقت)؛ أي: سبق تعلُّق الرحمة، وإلاَّ فصفاته القديمة مستحيلٌ فيها السبقُ، وسبقُ الرحمة؛ لأنها من مقتضيات صفاته، وأما تعلُّقُ العقوبة، فمن عصيان العبد.

وقال المهلب: سبقُ رحمتِه ظاهر؛ لأن مَنْ غضبَ عليه من خلقه، لم يُخيبه في الدنيا من رحمته، وقيل: المراد: أن رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلَّدين من الكفار؛ إذ في قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذابُ النار يومئذ لأهلِها رحمةً وتخفيفاً، بالإضافة إلى ذلك العذاب. وسبق مرات.

* * *

٧٥٥٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهْوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

الثاني:

(قبل أن يخلق الخلق) وجهُ الجمع بينه وبين ما في الحديث قبلَه: أنه لما قضى الخلق، كتب أن المرادَ هناك: التعلُّق، وهو حادثٌ بعد خلق الخلق، وهنا المراد: الحكمُ القديمُ، وهو بالضرورة قبل خلق الخلق، أو يقال: إن المراد بـ (قضى): أرادَ القضاءَ.

* * *

٥٦ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ

بِأَمْرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : بَيَّنَ اللهُ الْخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ﴾ .

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَقَالَ ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾».

وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦])[1]

نسبةُ العمل إليهم على جهة أنه كسبُهم، واللهُ هو الخالق له، فما يكون مُسْنَداً للعبد، فمن حيث إن له قدرةً، وهو مسندٌ لله تعالى من حيثُ الخلقُ والتأثير، فله جهتان، بإحداهما ينفى الجَبْر، وبالأُخرى ينفى القَدَر، فإسنادُه لله تعالى حقيقة، وإلى العبدِ على وجهِ العادة؛ فإن قيل: القدرةُ صفةٌ تؤثر على وفق الإرادة، فإذا انتفى التأثير، فلا

---

(١) جاء على هامش «ت»: «نقل «ط» عن المهلب: أن غرض البخاري بهذه الترجمة: إثباتُ أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، والفرق بين الأمر والخلق».

قدرة، قيل: التعريفُ بهذا غيرُ جامع؛ لخروج القدرة الحادثة، وإنما القدرةُ صفةٌ يترتب عليها الفعلُ والتركُ عادة، وقد يعبر عن إسناد الفعل لله تعالى أنه باعتبار الفاعلية، وإلى العبد أنه باعتبار المحلّية[1]، وحينئذ فوجهُ المدحِ والذمِّ كما يُمْدَح الجميلُ، ويُذَمُّ المبروصُ، والكلُّ بخلق الله تعالى، والثوابُ والعقابُ باعتبار أنه علامة؛ ولا قُبْحَ لو عَذَّبَ الطائعَ، وأثابَ العاصي؛ لأنه تصرُّفٌ في ملكه، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

(أَحْيُوا ما خلَقْتُم) إســـناد الخلقِ إليهم على جهـة الاســـتزراء والتعجيز[2].

(بيَّنَ اللهُ الخلقَ من الأمر)؛ أي: فَرَّق بينهما؛ حيث عطفَ أحدَهما على الآخر، وكيف لا، والأمرُ قديم، والخلقُ حادث؟ وفيه: أَنْ لا خلقَ لغير الله تعالى؛ حيث حُصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدأ.

(قال أبو ذر) موصولٌ في (العتق).

(وأبو هريرة) موصولٌ في (الإيمان)، و(الحج).

---

(١) جاء على هامش «ت»: «وعبارة الكرماني: وقد يعبر عنه بعضهم بأن الإضافة إلى الله باعتبار الفاعلية، وإلى العبد باعتبار المحلية».

(٢) جاء على هامش «ت»: «الأقعدُ أن يقال: الأمرُ بالإحياء للتعجيز، وإسناد الخلق إليهم على وجه الاستهزاء، فليتأمل!».

(يعملون)؛ أي: من الإيمان، وسائر الطاعات، فسمى الإيمان عملاً؛ حيث أدخله في جملة الأعمال.

(وقال وفدُ عبدِ القيس) هو موصولٌ في الباب، وهم من ربيعةَ.

(بِجُمَلٍ)؛ أي: أمور كلية مجمَلَة.

(بالإيمان)؛ أي: تصديق الرسول ﷺ بما علم مجيئه ضرورة.

(والشهادة[1])؛ أي: كلمة التوحيد.

(فجعل)؛ أي: النبي ﷺ.

(كله)؛ أي: ومن جملته الإيمانُ.

* * *

٧٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ: لاَ آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ،

---

(١) جاء على هامش «ت»: «فدل الحديث من جهة كون الشهادة عملاً: أن الأقوال مخلوقة لله كالأعمال».

وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

الحديث الأول:

(عن زَهْدَمٍ) هو الجَرْميُّ.

(الأشعريين)؛ أي: قبيلة من اليمن، وتقول العرب: جاءني الأشعرون ـ بحذف ياء النسب ـ.

(مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ) بفتح المثناة وسكون الياء: قبيلة.

(يأكل شيئاً)؛ أي: من النجاسة.

(فَقَذِرْتُهُ) بكسر المعجمة.

(فلأحدثك)؛ أي: فواللهِ لأحدثك؛ أي: لأحدِّثنَّكَ.

(نستحمله)؛ أي: نسأله أن يحملنا.

(بنَهْب)؛ أي: غنيمة.

(ذَوْد) بفتح المعجمة: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

(الذرا) جمع ذروة، وهي أعلى كل شيء؛ أي: ذوو الأسنمة البيض؛ أي: من سمنِهنَّ وكثرةِ شحومهنَّ.

(حملكم) نسبة إلى الله تعالى باعتبار الحقيقة؛ لأن الله تعالى خالقُ الأفعال، ويحتمل أنه أرادَ به: إزالةَ المنةِ عنهم، وإضافةَ النعمة إلى الله تعالى، أو أنه لما نسي، وفعله قد يضاف إلى الله تعالى؛ كما جاء في الصائم إذا أكل ناسياً، فإن الله أطعمه، أو أن الله تعالى لما ساق الغنيمةَ إليهم، فهو أعطاهم.

(تَغَفَّلْنا)؛ أي: طلبنا غفلَتَه، وكنا سببَ ذُهوله عمَّا وقع.

(وتحللنا)، من التحلل، وهو الخروجُ عن عُهدةِ اليمين بالكفارة، ويحتملُ أن يكون هذا جواباً آخر غيرَ الأول، وهو أن الله تعالى حملهم؛ أي: وأيضاً فإني أتحلَّلُ يميني؛ أي: فلا غفلة في الأمرين.

* * *

٧٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟

شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ».

الثاني:

(قلت لابن عباس)؛ أي: حدِّثنا؛ إما مطلقاً، وإما عن قصة وفدِ عبدِ القيس.

(وتعطوا) إنما لم يقل: وإعطاء بلفظ المصدر؛ للإشعار بمعنى التجدد؛ لأن فرضيته كانت متجددة؛ نعم، في الرواية التي في (كتاب الإيمان)، وصوم رمضان، فيحتمل أن إسقاطه هنا باعتبار الواجبات في الحال، ولم يكن ذلك زمن رمضان، ولهذا لم يذكر الحج أيضاً، أو في الحديث اختصار، وقد سبق مبسوطاً في (الإيمان)، ووجهُ دخول هذا الحديث في الترجمة: أن الله تعالى هو الفاعل؛ وكذا الحديث السابق، وهذا يقتضي نسبةَ الفعلِ للعبد، فهو باعتبار جهة الخلق من الله تعالى، والكسب من العبد، ولعل غرضَ البخاري من تكثير هذا النوع في هذا الباب وغيرِه: جوازُ ما نُقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق، إن صحَّ عنه.

* * *

٧٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

الثالث، والرابع: معناهما ظاهر.

٧٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

الخامس:

(ذهب) من الذهاب، الذي هو القصدُ والإقبال إليه، وهو استهزاء بهم؛ فإنه لا يقدر أحد على خلق مثل خلقه، أو باعتبار تشبيهه صورةً، أو باعتبار زعمِهم ـ كما سبق ـ، وأما جعلُه أظلمَ مع كون الكافر أظلمَ قطعاً، فجوابُه ما سبقَ مراتٍ: أنه إذا صور الصنم للعبادة، كان كافراً، فهو هو.

(ذَرَّة) بفتح المعجمة: النملة الصغيرة.

(حبة، أو شعيرة) عطف خاصٍّ على عامٍّ، أو هو شكٌّ من الراوي، والغرضُ: تعذيبُهم وتعجيزُهم، تارةً بخلق الحيوان، وأُخرى

بخلقِ الجماد، وفيه نوعٌ من الترقِّي في الخساسة، ونوع من التنزُّلِ في الإلزام.

* * *

٥٧ ـ باب
قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

(باب: قراءة الفاجر والمنافق)

عطف المنافق على الفاجر، مع أن المراد به المنافق؛ بقرينة جعله قسيماً للمؤمن في الحديث، ومقابلاً له من العطف التفسيري.

(لا يجاوز) خبر المبتدأ، وهو: (تلاوتُهم)، وأما جمعُ الضمير، فهو حكايةٌ عن لفظ الحديث، وفي بعضها زيادة: (وأصواتهم)، والحنجرةُ: الحلقوم، وهو مجرى النَّفَس؛ كما أن المري مجرى الطعام والشراب.

٧٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

الحديث الأول:

(كَالأُتْرُجَّةِ) قيل: [بنون قبل الجيم][1]، وتدغَمُ فتشدَّدُ الجيمُ، وتُرُنْجَة لغةٌ ثالثة، قالوا: هي أفضلُ الثمار لخواصَّ فيها: كبرُ جرمِها، وحسنُ منظرِها، وطيبُ طعمِها، ولينُ ملمسِها، ولونُها يَسُرُّ الناظرين، وأكلُها يفيدُ بعد الالتذاذ طيبَ النكهة، ودباغَ المعدة، وقوةَ الهضم، واشتراكَ الحواس الأربعة: البصر، والذوق، والشم، واللمس في الاحتظاء بها، ثم إن أجزاءها تنقسم على طبائع، فقشرُها حارٌّ يابس، وجرمُها حارٌّ رطبٌ، وحماضُها باردٌ يابسٌ، وبزرُها حارٌّ مجفّفٌ.

(الحنظلة) معروفة.

وحاصله: أن المؤمن إما مخلص، أو منافق، وعلى التقديرين، إما أن يقرأ، أو لا، والطعم هو بالنسبة إلى نفسه، والريح بالنسبة إلى السامع؛ نعم، وقع في آخر (فضائل القرآن): (كالحنظلة، طعمُها مر، وريحُها مر)، وهنا قال: (لا ريحَ لها)، ووجهُ الجمع: أن القصدَ: لا ريحَ لها نافعٌ، ولو كان لها ريحٌ مضرٌّ، وما لا نفعَ له كالعَدَمِ.

* * *

٧٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ:

---

(١) ما بين معكوفتين بياضٌ في الأصل، والمثبت من «ت».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

الثاني:

(عن الكُهَّان)؛ أي: عن حالهم.

(فيقرها) في أكثر النسخ: (فيقرقرها)، وقَرَّهُ: إذا صبَّ فيه الماء، وقرّ: إذا صوّت، وقرّت الدجاجة: قطعت صوتها، وقرّ الكلام في أُذنه، وأقره: إذا سارّه، وصَبَّه؛ وأورده (ش): (يقرقرها)، وقال: كذا هنا يقرقر بالتكرير، وأصل القر: ترديد الكلام في أُذن المخاطب، حتى يفهم، فإن رددته قلت: قرقرت، وقيل: القرقرة: الوضع في الأُذن بالصوت، والقَرُّ: الوضعُ بلا صوت؛ فالروايتان مشعرتان بأن الوضع في أذن الكُهان تارة بلا صوت، وأُخرى بصوت.

(الدجاجة) بتثليث الدال، ورواه الإسماعيلي: الزجاجة ـ بالزاي ـ؛ أي: كصوتها إذا صب فيها الماء، وكأنه اعتبره برواية القارورة، وقد سبقت في (بدء الخلق)؛ وكذا صوَّبه (خ)، وقال غيره: يكون إضافتُه إلى الدجاجة إضافةً إلى الفاعل، وإلى الزجاجة إضافة للمفعول؛ نحو: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ﴾[سبأ: ٣٣]؛ لكن قال الدارقطني: صَحَّفَ الإسماعيلي في

هذا، والصوابُ: الدجاجة.

قال (خ): وقصدُه ﷺ: نفيُ ما يتعاطونه من علم الغيب؛ أي: ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه؛ كما يعتمد على أخبار الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وإصابة الكُهان في بعض الأحيان إنما هو لأن الجنيَّ يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استِراقاً، فيزيدُها بالأكاذيب يقيسها عليه، والكُهانُ: قومٌ لهم أذهانٌ حادَّة، ونفوسٌ شريرة، وطبائعُ ناريّة، فالجنُّ تُلقي إليهم؛ لما بينهم من المناسبة، وسبق الحديثُ آخر (كتاب الأدب)، ووجهُ مطابقته للترجمة: مشابهةُ الكاهنِ بالمنافقِ من حيث إنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة؛ لغلبة الكذب عليه، ولفسادِ حاله؛ كما لا ينتفع المنافقُ بقراءته؛ لفساد عقيدته، وانضمامِ خبثه إليها.

* * *

٧٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ، قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»، أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيدُ».

الثالث:

(قِبَل) بكسر القاف؛ أي: جهة.

(المشرق)؛ أي: مشرق مدينة النبيِّ ﷺ؛ كنجدٍ وما بعدَه.

(فُوقِهِ) بضم الفاء: هو موضعُ الوترِ من السهم، والطريقُ الأول: ما عاد على فوقه؛ أي: مضى، ولم يرجع.

(سيماهم) بكسر المهملة مقصوراً وممدوداً؛ أي: علامتهم.

(التحليق)؛ أي: إزالةُ الشعر، وإنما كان هذا علامتَهم، وإن كان غيرُهم يحلق رأسَه أيضاً: أن هؤلاء جعلوا الحلقَ علامةً لهم دائماً، وزمن الصحابة إنما كانوا يحلقون في نسك، أو حاجة، ويحتمل أن المراد بالتحليق: حلق الرأس واللحية، وجميع الشعور، أو أن المراد: الإفراط في القتل، أو في مخالفة الدِّين.

(أو قال: التسبيد) بمهملة وموحدة، وهو استئصالُ الشعر، وقيل: تركُ التدهين، وغسل الرأس، ويروى: (التسبيت) بالتاء المثناة آخره بدل الدال.

قال جعفر الطيالسيُّ: قلت لأحمدَ: ما التسبيتُ؟ قال: الحلقُ الشديد؛ نسبة إلى النعالِ السبتية.

واعلم أن هذا لا ينافي ما سبقَ في (باب علامات النبوة): أن علامتهم رجلٌ أسودُ، إحدى عضديه مثلُ ثدي المرأة؛ لإمكان أَنَّ كُلاًّ منهم علامة، أو هؤلاء طائفة أُخرى، وتقدم في (باب استتابة المرتدين) في حقهم، ويتمارى: يشكُّ في الفُوقِ، هل علق بها شيءٌ من الدم؟ فإيمانُهم مشكوك، وهنا قال: يمرقون من الدِّين، ثم لا يعودون إليه أبداً؛ لأن السهم لا يعود إلى فُوقِهِ بنفسه قط، فيحتمل أن المراد بهم: الخوارجُ

على الإمام، وهؤلاء الخوارج من الإيمان، وعلى الأول: الدِّين هو طاعة الإمام، وعلى الثاني: الدِّين هو الإسلام.

قال المهلب: يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ﷺ بالوحي أنهم يموتون قبل التوبة، وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تأويلهم إلى الكشف، وأما الذين قتلهم عليّ رضي الله عنه؛ يعني: الخوارج، فربما يؤدِّي تأويلهم إلى الكفر، وربما لا يؤدِّي إليه.

* * *

٥٨ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ: مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهْوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ: فَهْوَ الْجَائِرُ.

(باب: قول الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧])

الموازين: جمع ميزان، ووصفُها بالقسط، وهو العدل؛ لأن المصدر يوصف به المفرد، والمثنى، والجمع بلفظ واحد؛ أي: العادلات، أو ذوات القسط؛ كما قاله الزجَّاج، وهي، وإن كانت ميزاناً واحدة؛ لكن جُمعت باعتبار العباد، وأنواع الموزونات.

(ليوم)؛ أي: في يوم؛ قال أهل السُّنَّة: الميزانُ جسمٌ محسوسٌ

ذو لسانٍ وكِفَّتين، والله تعالى يجعلُ الأعمالَ والأقوالَ كالأعيانِ موزونةً، أو توزن صحفُها، وقيل: هي ميزانٌ كميزان الشِّعْر، وفائدتُها: إظهارُ العدل، والمبالغةُ في الإنصاف؛ قطعاً لأعذار العباد.

(مجاهد)؛ أي: ابن جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ المكيُّ المفسِّرُ.

(القِسطاس)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: ١٨٢].

(بالرومية)؛ أي: بلغة الروم، ففيه: وقوعُ المُعرّب في القرآن، وأما قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[يوسف: ٢]، فلا ينافيه ألفاظٌ نادرةٌ، أو أن وضعَ العرب وافقَ وضعَهم، والمسألة مشهورة في الأصول، وقد حررتها في «شرح ألفيتي في الأصول».

(ويقال: القسط: مصدر المقسط) انتقد بأن مصدر المقسط الإقساط؛ لأنه رباعي، وأُجيب: بأن ذلك في الجاري على فعله، والمراد هنا: إنما هو المصدر المحذوف الزوائد؛ كالقدر مصدر قدّرت، فما حذف زوائده من مصدر المزيد، رُدَّ إلى أصله، وذلك كثير في كلامهم، والمقسط هو العادل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة: ٤٢]، والقاسط: الظالم؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن: ١٥].

قال (ك): فإن قلت: المزيدُ لابدَّ أن يكون من جنس المزيد.

قلت: إما أن يكون المقسِط من القِسْط ـ بالكسر ـ، وإما يكون [من] القَسْط ـ بالفتح ـ الذي هو بمعنى الجَور، والهمزةُ للسلبِ والإزالةِ.

* * *

٧٥٦٣ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

(كلمتان) من إطلاق الكلمةِ على الكلام، وهو مجاز شائع؛ كقولك: كلمة الشهادة.

(حبيبتان)؛ أي: محبوبتان؛ فَعيل بمعنى مفعول، لا بمعنى فاعل، والمرادُ: محبوبٌ قائلُها، ومحبةُ الله تعالى للعبد: إرادةُ إيصالِ الخيرِ له؛ لكن قياسَ فَعيل بمعنى مفعول: أن لا تدخل فيه تاء التأنيث، وجوابه: إما بأن ذلك كثير لازم، أو أن وجوب ذلك حالَ الإفراد، لا حال التثنية، أو التأنيثُ لمناسبة (خفيفتان) و(ثقيلتان)، وهما فَعيل بمعنى فاعل، أو التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وقد يقال: هي فيما لم يقع بعد نحو: خذ ذبيحتك للشاةِ

التي لم تُذْبَح؛ فإذا وقع عليها الفعلُ، فهي ذَبيحٌ.

(**إلى الرحمن**) خصص به دون سائر الأسماء؛ لأن المقصود من الحديث: بيانُ سَعَةِ رحمةِ الله تعالى على عباده؛ حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير، وفيه: فضيلةٌ عظيمةٌ للكلمتين؛ سبقت آخر (كتاب الدعوات)، وهي أن من قال: «سبحانَ اللهِ وبحمدِه في يومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خطَايَاه، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

(**خفيفتان**) الإشارةُ بالخفة والثقل إلى قلةِ العمل، وكثرةِ الثواب، وفي الحديثِ من البديع: السجعُ، والمنهيُّ عنه في السجع: ما يُراد به إبطالُ حق، ونحوه؛ كسجع الكهان، والمقابلةُ بين الخفيفة والثقيلة، ويسمى: الطباق، وختم به كما افتتح «الجامع» بالنية، الأول للإخلاص، والثاني أن كتابه الذي صنَّفه يرجو أنه من العمل الذي يوزن له يوم القيامة، ويجازى به، وأنه وضعه قسطاً، وميزاناً يرجع إليه، وذلك سهلٌ على من سَهَّلَه الله تعالى عليه.

(**سبحان الله وبحمده، سبحان اللهِ العظيمِ**) هما المخبر عنهما بأنهما كلمتان خفيفتان، فهما مبتدأ، و(كلمتان) خبر مقدَّم، وما بينهما صفةٌ للخبر، وإنما قدم الخبر؛ لقصد تشويق السامع إلى المبتدأ؛ كما قال:

ثَلاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيا بِبَهْجَتِهَا
شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالقَمَرُ

قال السَّكَّاكي: فكونُ التقديم يفيدُ التشويق حقُّه تطويلُ الكلام في الخبر، وإلا لم يحسن ذلك، وذلك لأنه كلما كثر التشويق بالتطويل؛ بذكر أوصافه الجارية، ازدَادَ شوقُ السامع إلى المبتدأ، و(سبحان): مصدرٌ لازم النصب بإضمار الفعل، وهو عَلَمٌ على التسبيح، علم جنس للمعنى، وإنما أُضيف، مع كونه علماً، بتقدير تنكيره، ثم إضافته، ومعنى التسبيح: التنزيه؛ أي: أنزِّهُ اللهَ تعالى عما لا يليق به، وقوله: (وبحمده): الواو فيه للحال، والتقديرُ: وأُسبحه متلبّساً بحمدي له؛ من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه، أو قوله: (وبحمده): وبحمده عطفُ جملة على جملة؛ أي: أُسبحه، وأتلبس بحمدِه.

والمختارُ في تعريف الحمد: أنه الثناءُ على الجميل الاختياري على وجه التعظيم، وسبقَ أن الإشارةَ بسبحانَ اللهِ: إلى جميع صفاته تعالى السلبية، المسماة بصفات الجلال، وبالحمد: إلى صفاته الوجودية، وهي الكمالات المسماة بصفات الإكرام؛ كما قال تعالى: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] ورتبا على النظم الطبيعي، وهو إثبات التخلية عن النقصان، ثم التحلية بالكمال.

وفيه نكتة أُخرى، وهي: أنه ذكر أولاً اسمَ الله الذي هو اسمُ الذات المقدسةِ الجامعةِ لجميع الصفات العُلْيا، والأسماء الحسنى، ثم وصفه بالعظيم الشاملِ لسلبِ ما لا يليق به، وإثباتِ ما يليق؛ إذ هذا

بمعنى العظمة المطلقة، وأما تكرارُ التسبيح، فللإشعار بتنزيهه على الإطلاق، وبأن التسبيح ليس إلا متلبساً بالحمد؛ ليعلم أن الكمال له، نفياً وإثباتاً معاً جميعاً، أو لأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بالتحميد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦]، ولهذا ورد في القرآن بعبارات مختلفة: بالمصدر: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ﴾[الإسراء: ١]، وبالماضي: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾[الحديد: ١]، وبالمضارع: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾[الجمعة: ١]، وبالأمر: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، أو لأن التنزيهات مما تُدركه عقولنا؛ بخلاف كمالاته؛ فإن العقول قاصرة عن إدراك حقيقتها؛ كما قاله بعضُ المتكلمين.

وبالجملة: فهذا من جوامع الكلم، وفيه امتثالٌ لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[الحجر: ٩٨]، وتأويلٌ له، وما كان مندوباً إليه في أواخر المجالس ختم البخاري به؛ كمجلس عِلمٍ خُتم، ولا ينافي قولنا هذا ما ذكرناه أولاً في المناسبة: أنه افتتح ببدء الوحي، وأنه انتهى إلى ما به الابتداء؛ فإن الختم بهذا الباب ليس مقصوداً بالذات؛ بل هو لإرادة أن يكون آخر كلامه تسبيحاً وتحميداً؛ كما أنه ذكر حديث النية أولاً إرادةً لبيان إخلاصه فيه، وفيه الإشعارُ بما كان عليه البخاريُّ في أول أمره وآخره، رحمه الله تعالى، ورضي الله عنه، وعن علماء المسلمين.

والحمدُ لله وحدَه، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين[1].

❑❑❑

---

(١) جاء في آخر النســـخة الخطية لمكتبة فيض الله والمشار إليها بـ (الأصل) ما نصه: «آخر كتاب «اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح» كتبه لنفسِه، ولمن شاء الله تعالى من بعده، فقيرُ عفوِ مولاه الكريمِ الغني، العبدُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أحمدَ المقدسيُّ الشافعيُّ المقرئُ، خادمُ السنة الشريفة النبوية ـ على صاحبها أفضلُ الصلاة والسلام ـ، غفر الله تعالى له، ولوالديه، ولجميع المسلمين، ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة، آمين، في يوم الإثنين المبارك، الرابع والعشرين من شهر رمضان العظيم قدرُه من شهور سنة سبعٍ وسبعين وثمان مئة.
والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وأصحابه أجمعين، وسلَّمَ تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدِّين، وحسبُنا الله تعالى ونعم الوكيلُ».
وجاء في آخر النسخة الخطية لمكتبة فاتح باشـا بتركيا، والمشـــار إليها بـ (ت) ما نصه: «وافق الفراغ من تكملة هذا الجزء المبارك يوم الجمعة المبارك الموافق لثامن عشر من شهر رجب الفرد المحرم سنة (٨٨٩هـ) على يد الفقير إلى الله تعالى، الراجي منه العفو والغفران، والفضل والكرم والإحسان، مترحماً على مؤلفه شيخ الإسلام، وراجياً للاجتماع به في دار السلام، في زمرة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، علي بن حسن بن علي بن أحمد بن نعيم [. . .] الأزهري الشافعي، غفر الله له ولوالديه، ولمن كان السبب فيه، ولكل المسلمين، آميـن».

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبــــاب	الصفحة

(٩٣)

كتاب الفتن

١ ـ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ ٧

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرونَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا» ٩

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ ١٤

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ» ١٥

٥ ـ باب ظُهُور الفِتَنِ ١٧

٦ ـ باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَ الذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ٢١

٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ٢٣

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ٢٥

٩ ـ باب تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ٣٠

١٠ ـ باب إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٣١

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١١ ـ باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟	٣٣
١٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ	٣٥
١٣ ـ باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ	٣٧
١٤ ـ باب التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ	٣٨
١٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ	٤٠
١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»	٤٢
١٧ ـ باب الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ	٤٥
١٨ ـ باب	٥١
١٩ ـ باب إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً	٥٥
٢٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٥٦
٢١ ـ باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ	٥٨
٢٢ ـ باب لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ	٦٢
٢٣ ـ باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تعبد الأَوْثَانَ	٦٣
٢٤ ـ باب خُرُوجِ النَّارِ	٦٥
٢٥ ـ باب	٦٧
٢٦ ـ باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ	٧٠
٢٧ ـ باب لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ	٧٥
٢٨ ـ باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ	٧٧

(٩٤)

كِتَابُ الأَحْكَامِ

١ ـ باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٨١
٢ ـ باب الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ٨٣
٣ ـ باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ ٨٤
٤ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٨٥
٥ ـ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ ٨٨
٦ ـ باب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا ٨٨
٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ ٨٩
٨ ـ باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ٩٠
٩ ـ باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ ٩٢
١٠ ـ باب القَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ ٩٤
١١ ـ باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ ٩٥
١٢ ـ باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ ٩٦
١٣ ـ باب: هَلْ يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهْوَ غَضْبَانُ؟ ٩٨
١٤ ـ باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أمور النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ ١٠٠
١٥ ـ باب الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى القَاضِي ١٠٢

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١٦ ـ باب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ؟ ١٠٥

١٧ ـ باب رِزْقِ الحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ١٠٧

١٨ ـ باب مَنْ قَضَى وَلاَعَنَ فِي المَسْجِدِ ١٠٩

١٩ ـ باب مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ ١١١

٢٠ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ ١١٢

٢١ ـ باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي وِلاَيَتِهِ القَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ ١١٣

٢٢ ـ باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا ١١٨

٢٣ ـ باب إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ ١١٩

٢٤ ـ باب هَدَايَا العُمَّالِ ١٢٠

٢٥ ـ باب اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ ١٢١

٢٦ ـ باب العُرَفَاءِ لِلنَّاسِ ١٢٢

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ١٢٣

٢٨ ـ باب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ ١٢٥

٢٩ ـ باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَاماً وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً ١٢٥

٣٠ ـ باب الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا ١٢٧

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٣١ ـ باب القَضَاءِ فِي كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيْلِهِ ١٢٨

٣٢ ـ باب بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ، وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ ١٢٩

٣٣ ـ باب مَنْ لا يَكْتَرِث بِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثاً ١٣٠

٣٤ ـ باب الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهْوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ لُدّاً عُوجاً ١٣١

٣٥ ـ باب إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلاَفِ أَهْلِ العِلْمِ فَهْوَ رَدٌّ ١٣٢

٣٦ ـ باب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ١٣٣

٣٧ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عَاقِلاً ١٣٤

٣٨ ـ باب كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ ١٣٦

٣٩ ـ باب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لينظر فِي الأُمُورِ؟ ١٣٨

٤٠ ـ باب تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟ ١٣٩

٤١ ـ باب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ ١٤١

٤٢ ـ باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ ١٤٣

٤٣ ـ باب كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟ ١٤٥

٤٤ ـ باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ ١٥١

٤٥ ـ باب بَيْعَةِ الأَعْرَابِ ١٥٢

٤٦ ـ باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ ١٥٣

٤٧ ـ باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ ١٥٤

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٤٨ ـ باب مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا	١٥٤
٤٩ ـ باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ	١٥٦
٥٠ ـ باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً	١٥٩
٥١ ـ باب الاسْتِخْلاَفِ	١٦٠
٥١/م ـ باب	١٦٥
٥٢ ـ باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ	١٦٦
٥٣ ـ باب هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلاَمِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟	١٦٧

(٩٥)

كتاب التمني

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ	١٧١
٢ ـ باب تَمَنِّي الخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً»	١٧٣
٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»	١٧٤
٤ ـ باب قَوْلِه النبي ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»	١٧٦
٥ ـ باب تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ	١٧٧
٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي	١٧٨
٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا	١٨٠
٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءَ العَدُوِّ	١٨١
٩ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ	١٨٢

(٩٦)

كتاب خبر الواحد

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَام ١٩٣
٢ ـ بابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ ٢٠٣
٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ ٢٠٤
٤ ـ باب: مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ٢٠٥
٥ ـ باب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ٢٠٧
٦ ـ باب خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ ٢١٠

(٩٧)

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ» ٢١٣
٢ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢١٨
٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ ٢٢٨
٤ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٥
٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ ٢٣٦
٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ آوى مُحْدِثاً ٢٤٦
٧ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ ٢٤٧

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٨ ـ بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ	٢٥٠
٩ ـ باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ	٢٥٢
١٠ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ»، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ	٢٥٣
١١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾	٢٥٤
١٢ ـ باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ	٢٥٥
١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى	٢٥٧
١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»	٢٦٠
١٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً	٢٦١
١٦ ـ باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ	٢٦٢
١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾	٢٧٦
١٨ ـ باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ الْكِتَٰبِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	٢٧٧

١٩ ـ باب قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ .. ٢٨٠

٢٠ ـ باب إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهْوَ رَدٌّ» ٢٨١

٢١ ـ باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ٢٨٣

٢٢ ـ باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ ٢٨٥

٢٣ ـ باب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ٢٨٨

٢٤ ـ باب الأَحْكَامِ التِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَمَا مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟ ٢٨٩

٢٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ» ٢٩٥

٢٦ ـ باب كَرَاهِيَةِ الخِلَافِ ٢٩٨

٢٧ ـ باب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ، إِلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ» ٣٠١

٢٨ ـ باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ ٣٠٣

(٩٨)

كتاب التوحيد

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي دُعَائِهِ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٣١٣

الكتاب والباب	الصفحة
٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾	٣١٨
٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾	٣٢٠
٤ ـ باب قَوْلُه تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾، وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، وَ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾، وَ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾	٣٢٢
٥ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾	٣٢٤
٦ ـ باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾	٣٢٥
٧ ـ باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ	٣٢٦
٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾	٣٣٠
٩ ـ باب قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾	٣٣٢
١٠ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾	٣٣٦
١١ ـ باب مُقَلِّبِ القُلُوبِ	٣٣٨
١٢ ـ باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِداً	٣٣٩
١٣ ـ باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا	٣٤١
١٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ	٣٤٦

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١٥ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ ٣٤٨

١٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ ٣٥٢

١٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾: تُغَذَّى، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ ٣٥٣

١٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ ٣٥٥

١٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ٣٥٦

٢٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» ٣٦٤

٢١ ـ باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئاً، ﴿قُلِ اللَّهُ﴾، وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ شَيْئاً، وَهْوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ ٣٦٦

٢٢ ـ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى الْمَآءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ٣٦٧

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَٰٓئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ ٣٧٧

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٣٨٤

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٤٠٧

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٢٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ﴾	٤١١
٢٧- بابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِها مِنَ الْخَلاَئِقِ	٤١٢
٢٨- بابٌ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	٤١٤
٢٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾	٤١٨
٣٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾	٤٢١
٣١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾	٤٢٢
٣٢ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾	٤٣٦
٣٣ - بابُ كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلاَئِكَةَ	٤٤٢
٣٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَۚ﴾	٤٤٥
٣٥ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾	٤٤٨
٣٦ - باب كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ	٤٦٢
٣٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	٤٧٢
٣٨ - باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ	٤٨١
٣٩ - باب ذِكْرِ اللهِ بِالأَمْرِ وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاَغِ	٤٨٤
٤٠ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾	٤٨٦

الكتاب والبــــاب	الصفحة
٤١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٤٩٠
٤٢ ـ باب قَوْلِه تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾	٤٩١
٤٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾	٤٩٤
٤٤ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	٤٩٦
٤٥ ـ باب بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهْوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»	٤٩٩
٤٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾	٥٠١
٤٧ ـ باب اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾	٥٠٥
٤٨ ـ باب: وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً، وَقَالَ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٥٠٨
٤٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾	٥١٠
٥٠ ـ بابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ	٥١١
٥١ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	٥١٦

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٥٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ» ٥١٩

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ ٥٢٣

٥٤ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ ٥٢٥

٥٥ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ ، ﴿وَٱلطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ ٥٢٧

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ، ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ ٥٣٠

٥٧ ـ باب قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُم لاَ تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ٥٣٨

٥٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ ، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ ٥٤٣

* فهرس الكتب والأبواب ٥٥١

❑❑❑